فقه الصيام

أسئلة وردود

مطابقة لفتاوى سماحة المرجع الديني

السيد كمال الحيدري دام ظله

إعداد وتنظيم

الشيخ منعم الطائي

مؤسسة الإمام الجواد عليه السلام
للفكر والثقافة

الكاظمية المقدسة ـ باب الدروازة

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

يطلب من

- مؤسسة الإمام الجواد عليه السلام للفكر والثقافة؛ بغداد
٠٠٩٦٤ ـ ٧٧٠٧٩٠٠٨٤٢
٠٠٩٦٤ ـ ٧٨٠٠٢٣٠٠٢٩
- مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام؛ كربلاء
٠٠٩٦٤ ـ ٧٨٠١٤٢١١٩٤
- معرض الكتاب الدائم؛ النجف الأشرف
٠٠٩٦٤ ـ ٧٧١١٦٤١٦٦٩
- مكتبة زين العابدين؛ البصرة ـ الطويسة
٠٠٩٦٤ ـ ٧٧٠٦٠٧٢٢٧١
- مكتبة دار الأمير؛ الناصرية ـ الحبوبي
٠٠٩٦٤ ـ ٧٨٠٣٠٩٨٤٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على مصابيح الحق وهداة الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين
والأئمة الهداة من آله الطيبين الطاهرين

وبعد، فإن العمل بهذه الفتاوى الواردة في
هذه الرسالة، مجزٍ ومبرئ للذمة، والعامل بها
مأجور إن شاء الله تعالى

١ شعبان ١٤٣٥

المقدّمة

تشريع الصوم

القرآن الكريم (كتاب الله) ذو جوانب عديدة، ومن أهمّ جوانبه: الجنبة التعبّديّة، إذ بيَّن في كثيرٍ من آياته الأحكام الشرعيّة التي لابدّ للمكلّف من الالتزام بها؛ وبما أنّ الصوم يعدّ من أهمّ تلك الفرائض التي بيّنت الشريعة أحكامها، نجد أنّ الكثير من آي الذكر الحكيم قد ورد في هذا المجال. ومن تلك الآيات:

• قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣)؛ إذ تحدّثت هذه الآية الكريمة مع المؤمنين بصفتهم الإيمانية، والهدف من وراء ذلك هو استثارة روح العقيدة في قلوبهم وحثّهم على الامتثال لأحكام الله عزّ وجلّ. كما تبيِّن لنا الآية الكريمة أنّ الصيام لم يُفرض على المسلمين فقط، وإنّما كان فريضةً على بعض الديانات السابقة على الإسلام كاليهوديّة والنصرانيّة.

• قوله تعالى ـ حكاية عن مريم ـ: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً**﴾ (مريم: ٢٤).

وبنفس هذا المعنى وردت الكثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، فعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية**»[1].

---

(١) الكافي، للكليني: ج٤ ص٩١.

حكمة مشروعيّة الصيام

اعتاد العقلاء على أن يتلقّوا التكاليف التي أوجبها الخالق عليهم بالسمع والطاعة والامتثال والاستجابة، لا فرق في ذلك بين أن يكون التكليف أمراً بشيء أو نهياً عنه ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾ (الأحزاب: ٣٦)، غير أنّ الحكمة والرحمة الإلهيّة قد اقتضت ـ في كثيرٍ من الأحيان ـ بيان بعض ما يترتّب من الحِكم على تشريع ذلك التكليف.

ففريضة الصلاة مثلاً قد بُيّن جانبٌ من فوائدها؛ فقال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ (العنكبوت: ٤٥).

وفريضة الزكاة قد أشير إلى جانبٍ من فوائدها أيضاً؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣).

وهكذا بالنسبة للحجّ إذ نراه تعالى يقول: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...﴾ (الحجّ: ٢٧ـ٢٨).

أمّا ما نحن بصدده (فريضة الصوم) فقد بيَّن سبحانه وتعالى الحكمة من مشروعيّة هذه الفريضة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)، فنراه جلّ وعلا قد علّق حصول التقوى لدى الانسان على فريضة الصوم وأدائها.

فوائد الصوم وآثاره

لم يشرّع الله سبحانه وتعالى وهو العليم بعباده، الصومَ لأجل الجوع

والظمأ فقط، ولا لأجل تعذيب النفس الإنسانية، وإنّما هناك فوائد جمّةٌ لهذه العبادة، لا يمكن عدّها، نحاول فيما يلي أن نذكر بعضها، وهي:

حصول التقوى

فقد جاء الصوم مقروناً بالتقوى في كتاب الله العزيز، كما في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣)، فجعل التقوى مترتّبةً على الصيام.

ولكن هل معنى ذلك: أنّ كلّ صائم يحصل على تلك التقوى؟

الجواب: ليس الأمر كذلك، وإنّما تتحقّق التقوى لمن منعه امتناعُه عن الأكل والشرب عن ارتكاب المعصية والإتيان بالمنكر الذي نهى عنه الجبّار المتعال. ومن تلك المحرّمات التي يجب تركها لحصول التقوى المرجوّة من الصيام: المعاملات الربويّة، والغشّ، والخداع، وكسب المال الحرام، وأخذ المال بغير حقّ، ونحو ذلك كالسرقة، والنهب، فهذه محرمة في كلّ وقت، إلّا أنّ حرمتها تتضاعف في شهر رمضان. ومنها كذلك: محرّمات اللسان؛ كالغيبة، والنميمة، والسباب، والشتم، واللعن، والقذف، وما إلى ذلك؛ فإنّ هذه كلّها محرّمات في كلّ حال، ولا يتمّ الصيام حقيقةً ويثاب عليه المكلّف، إلّا مع تركها.

وقد تسأل: وما هي التقوى؟

الجواب: التقوى هي: توقّي عذاب الله، واجتناب سخطه، وأن يجعل العبد بينه وبين معصية الله حاجزاً، ووقاية، وستراً منيعاً.

والصيام من أسباب حصول التقوى؛ إذ إنّ المكلّف ما دام ممتنعاً عن طعامه وشرابه قربةً لله تعالى، فإنّ ذلك قد يكون له رادعاً عن ارتكاب

المحرّمات.

وقد قال الامام الصادق عليه السلام: (**إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده**)، ثمّ قال: (**قالت مريم: ﴿...إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً...﴾ (مريم: ٢٦) أي: صوماً صمتاً**). وفي نسخةٍ أُخرى: (**أي: صمتاً، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا**)، قال: (**وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأةً تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي. فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب**)[1].

وقد قال في ذلك الشاعر:

إذا لم يكـن في السـمع منّـي تصـاونٌ
وفي بصـري غـضٌّ وفي منطـقي صَمْتُ
فحظّي إذن مِن صَومِيَ الجوعُ والظما
وإن قلت: إنّي صمت يومي، فما صُمْتُ!

حفظ الجوارح عن المعاصي

ومن فوائد الصيام: حفظ الإنسان لجوارحه عن المعاصي، فلا يقربها، حتّى يتمّ بذلك صيامه، ولكي يعتاد على ترك تلك المعاصي.

فالصائم إذا خدعتْه نفسُه وسوّلتْ له ارتكاب المعصية ـ كقول الزور أو الفجور أو السبّ أو الشتم ـ دقّ ناقوس الخطر في أعماقه وفطرته، ونادى منادي الضمير الحيّ فيه: إنّك صائم يا هذا، فلا تُفسد صومك بهذا الفعل المنكر!

---

(١) الكافي، للكليني: ج٤ باب آداب الصيام.

فكثيرٌ من الناس وقوا أنفسهم في شهر رمضان عن المحرّمات، فوقاهم الله بقيّة أعمارهم منها.

وكثيرٌ منهم كانوا غارقين في ملذّات الحياة ومفاسدها، كشرب الخمر والغيبة والفسق والمجون وغيرها من القبائح، فقهروا أنفسهم في هذا الشهر وغلبوها، فما كان من أنفسهم إلّا أنْ تنصاع لهم مستصغرةً نفسها، خانعةً لتلك الإرادة الصلبة والعزيمة المكلَّلة بالإيمان بحقّ الخالق الجبّار على طاعته، والابتعاد عن كلّ ما يفسد لحظات الصفاء مع خالق النفس وبارئها.

حمية للبدن

ومن فوائد الصيام أيضاً: أنّ فيه حميةً للبدن عن الفضلات والرواسب المادّية الزائدة، ولا شكّ أنّ الحمية من أقوى أنواع الأدوية والعلاجات، فالصيام يُكسِب البدن المناعة والقوة، كما يُكسِبه أيضاً دربةً على الصبر واحتمال الجوع والعطش، حتّى إذا ما عرض له بعد ذلك فإذا هو قد اعتاد عليه، فكان في ذلك منفعةٌ عظيمة.

تذكّر الفقراء والمعوزين

ومن فوائد الصيام الجليلة: شعور الإنسان بالجوع والظمأ وقت الصيام، فيتذكَّر بذلك الفقراء والمعوزين الذين طالما قضوا أوقاتهم فارغي البطون فاغري الأفواه؛ فإدراك الأغنياء ألم الجوع، والانتقال منه إلى شدّة حال الفقراء، يبعثهم على مواساة الفقراء بالأموال والأقوات. وفي ذلك تحقّق أسمى الأهداف التي جاء الشرع الإسلامي المقدّس ساعياً لتحقيقها بين أبناء الجنس الواحد، ألا وهو التكافل الاجتماعي.

التواضع بين يدي الله

ومن فوائد الصيام أيضاً: أنّ الإنسان يقلّل من الطعام حتّى يحسّ بأثر الجوع، فيتضرّع ويدعو الله، ويتواضع له، ويكون ذاكراً له، مقبلاً إليه، متواضعاً بين يديه.

تخفيف حدّة الشهوة

ومن فوائد الصيام: تخفيف حدّة الشهوة والتقليل من هيمنتها على الفرد، سواء كانت تلك الشهوة جنسيّة أم غيرها من الشهوات؛ إذ إنّ الجوع والعطش يُفقدان الجسم الكثير من الطاقة التي تعَدّ المحرك الرئيسيّ للشهوات.

ما ينبغي للصائم

ينبغي للصائم ترك الكثير من الأمور، والتي منها:

١. غضّ بصره عن كلّ ما يحرم النظر إليه، أو يكره، أو يُشغل القلب ويلهيه عن ذكر الله تعالى.

٢. أن يحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والبهتان والكذب وغير ذلك من الأمور المحرّمة في الشرع أو المكروهة.

٣. أن يكفّ بطنه عن الحرام والشبهات.

٤. أن يكفّ سائر جوارحه عن المكاره.

٥. أن لا يستكثر من الحلال وقت الإفطار.

منعم الطائي

١ رجب ١٤٣٥

تمهيد

الصوم في اللغة، والشرع

الصوم في اللغة: مطلق الكفّ والإمساك، ومنه الامتناع عن الكلام؛ قال سبحانه: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾ (مريم: ٢٦).

وفي الشرع: الكفّ والإمساك عن أشياء معيّنةٍ من الطعام والشراب وغيرهما في زمنٍ معيّنٍ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ويجب الصيامُ في حالات معيّنة، أهمّها: شهر رمضان المبارك، فإنّ الصيام في هذا الشهر من أهمّ واجبات الشريعة، وأحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام.

ويُعتبر هذا الوجوب من ضروريّات الدين، أي من البديهيّات الدينيّة. فمن أنكره تحدّياً وتمرّداً، كان كافراً، ومن أقرّ بالوجوب ولكنّه عصاه وأفطر بدون عذرٍ شرعيٍّ، كان آثماً، وهو جديرٌ بالتأديب في الدنيا (التعزير) والعقاب في الآخرة ما لم يَتُبْ.

كيفيّة الصيام وأقسامه

ويتلخّص صيام هذا الشهر المبارك في: أن يحاول المكلّف أن يطلع عليه الفجر وهو طاهرٌ من الجنابة، وينوي الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وإنزال المنيّ بالمداعبة ونحوها، وعن أمورٍ أخرى ـ يأتي تفصيلها، وتسمّى بالمفطرات ـ من طلوع الفجر إلى المغرب، أي: من حين ابتداء وقت صلاة الفجر إلى حين ابتداء وقت صلاة المغرب، ويقصد الصائمُ بنيّة الإمساك هذه التقرُّبَ إلى الله تعالى، ويستمرُّ وجوبُ صيام النهار في شهر

رمضان ـ على ما بيّناه ـ من النهار الأوّل إلى النهار الأخير منه، وبنهاية اليوم الأخير منه يهلُّ هلال شهر شوّال، ويعتبر اليومُ الأوّلُ من شوّال عيداً، ويسمّى بعيد الفطر.

وشهرُ رمضان باعتباره شهراً قمريّاً، يكون تارةً: ثلاثين يوماً، ويسمّى شهراً كاملاً، وأخرى تسعةً وعشرين يوماً، ويسمّى شهراً ناقصاً. والمعروف بين العلماء والفقهاء كافّةً أنّه لا يقلّ عن تسعةٍ وعشرين يوماً.

ولصوم شهر رمضان أداءٌ وقضاءٌ، كما أنّ للصلاة المفروضة أداءً وقضاءً، فمن فاته أداء هذا الصيام في شهره المقرّر له، قضاه بعد مضيّ وقته، سواء كان الفوت لعذرٍ أو دون عذر.

وقد يجب الصيام لا أداءً في شهر رمضان ولا قضاءً له، بل كفّارةً لبعض الذنوب والمعاصي (ويسمّى بصوم الكفّارة، أو صيام التكفير)، أو وفاءً لنذرٍ أو يمينٍ ونحو ذلك، وهو بدون كلّ ذلك عبادةٌ مستحبّةٌ مطلوبةٌ شرعاً في سائر الأيّام، وإن كان استحبابه على درجاتٍ؛ فهو في بعض الأيّام مطلوبٌ استحباباً بدرجةٍ أكيدةٍ، كما في شهري رجب وشعبان، وفي بعض الأيّام مطلوبٌ استحباباً بدرجةٍ أقلّ كما في الأشهر الأخرى، وأحياناً يكون حراماً كصيام يوم عيد الفطر مثلاً.

وسنحاول فيما يلي تفصيل البحث في كلّ قسم من أقسام الصوم بما يكون مفيداً للمكلّف ونافعاً له في عبادته.

وعلى هذا فالصوم على أقسام، هي:

١. الصوم الواجب.

٢. الصوم المستحبّ.

٣. الصوم الحرام.

القسم الأوّل

الصوم الواجب

وهو في بابين:

الباب الأوّل: صيام شهر رمضان

الباب الثاني: الصيام في غير شهر رمضان

تمهيد

الصوم الواجب على أنواع، منها:

١. صيام شهر رمضان.

٢. صيام قضاء شهر رمضان.

٣. صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان.

٤. قضاء الابن الأكبر عن أبيه.

٥. صيام كفّارة النذر.

٦. صيام كفّارة اليمين.

ويتركّز البحث هاهنا على الأنواع الأربعة الأولى، تاركين النوعين الأخيرين إلى محلّهما من البحث.

وحيث إنّ الأنواع (الثاني والثالث والرابع) جميعها في غير شهر رمضان، لذا جعلنا القسم الأوّل من الصيام وهو الصيام الواجب في بابين؛ الأوّل: صيام شهر رمضان، والثاني: الصيام في غير شهر رمضان.

الباب الأوّل

صيام شهر رمضان

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: شروط وجوب وصحّة الصوم

الفصل الثاني: السفر الشرعيّ وأحكام الصيام

الفصل الثالث: واجبات الصوم وأحكامه

الفصل الرابع: ثبوت الهلال

الفصل الأوّل

شروط وجوب وصحّة الصوم

صيام شهر رمضان يجب على الإنسان إذا توفرت فيه شروط، وهذه الشروط هي:

١. البلوغ

البلوغ من الشروط العامّة للتكليف، فلا يجب الصوم على غير البالغ.

السؤال (١): هل للبلوغ علاماتٌ معيّنة تحدّده؟

الجواب: نعم، يتحقّق البلوغ إذا توفّرت في الذكر والأنثى أحد الأمور التالية، وهي:

١. خروج المنيّ من الذكر، وخروج بعض الرطوبات المصحوبة برعشةٍ ولذّةٍ تُشبه رعشة الرجل ولذّته من الأنثى، سواء كان ذلك في حالة النوم أو في اليقظة، في حالة جماعٍ واتّصالٍ جنسيّ أو بدونه.

٢. نبات الشعر على العانة إذا كان خشناً، ولا اعتبار بالزغب، أي: الشعر الناعم. والعانة تقع ما بين العورة ونهاية البطن.

٣. إكمال مرحلةٍ معيّنةٍ من العمر، وذلك بأن يُكمل الذكر خمس عشرة سنة من السنين القمرية، وأن تُكمل الأنثى تسع سنين قمرية.

السؤال (٢): وهل يعتبر الحيض بالنسبة للمرأة علامةً من علامات البلوغ؟

الجواب: لا يعتبر الحيض علامةً من علامات البلوغ في المرأة.

السؤال (٣): لو صام الصبيّ أو الصبيّة قبل البلوغ فهل يصحّ منه؟

الجواب: نعم، يصحّ منه هذا الصوم ويؤجَر عليه.

السؤال (٤): ماذا لو بلغ الصبيّ ـ أو الصبيّة ـ أثناء النهار وهو صائم تطوّعاً؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يختار إحدى صورتين:

الأولى: له أن يواصل صيامه فيُقبل منه.

الثانية: له أن يفطر في ذلك النهار وإن كان إفطاره بعد بلوغه.

السؤال (٥): أيّ الصورتين أفضل له؟

الجواب: يستحبّ له أن يواصل صيامه في ذلك اليوم.

السؤال (٦): هل عليه القضاء فيما لو أفطر؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء سواء أفطر أم واصل صيامه.

السؤال (٧): ماذا يجب على الصبيّ لو بلغ في نهار شهر رمضان ولم يكن صائماً؟

الجواب: لم يجب عليه شيء؛ إذ لا يجب عليه ترك الطعام والشراب، ولا يجب عليه القضاء أيضاً.

٢. العقل

ونقصد بالعقل هنا: أن يكون للإنسان من الإدراك ما يمكن أن يعي ويفهم به كونه مكلّفاً ومسؤولاً أمام ربّه بالنسبة إلى تكاليفه الشرعيّة. وفي مقابله: المجنون، والأبله الذي لا يُدرك الواضحات؛ لبلاهته وقصور عقله. وعليه فلا يجب الصوم على المجنون والأبله.

السؤال (٨): هل يشترط أن يكون الإنسان عاقلاً طوال النهار لكي يجب عليه صوم ذلك اليوم؟

الجواب: نعم، يشترط ذلك، فلو جُنّ الإنسان ولو للحظة في النهار، لم يجب صوم ذلك اليوم عليه.

السؤال (٩): لو كان المكلّف مجنوناً حتّى طلع عليه الفجر، ثمّ رجع إلى عقله في النهار ولم يكن قد ارتكب شيئاً من المفطرات، فهل يجب عليه صيام ذلك اليوم أو الامتناع عن تناول الطعام والشراب؟

الجواب: لا يجب عليه صيام ذلك اليوم، كما لا يجب عليه أن يمتنع عن تناول المفطرات.

السؤال (١٠): وهل يجب على مثل هذا قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

السؤال (١١): هل هناك فرقٌ بين المجنون الإطباقي والمجنون الأدواري[1] في وجوب الصيام وعدمه؟

الجواب: أمّا المجنون الإطباقي، فلا يجب عليه الصيام دائماً. وأمّا المجنون بالجنون الأدواري، فإن كان عاقلاً طوال النهار الذي يجب صيامه، فيجب عليه الصيام. فإن فقد عقله في جزءٍ من ذلك النهار، سقط وجوب الصيام عنه.

السؤال (١٢): المجنون بالجنون الأدواري لو باغَتَه الجنون في نهار شهر رمضان، فهل يجب عليه القضاء فيما بعد؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء.

---

(١) المجنون الإطباقي: هو الذي يكون الجنون حالةً ملازمةً له طوال الوقت. أما المجنون الأدواري: فهو الذي ينتابه الجنون في أوقات دون أخرى، فهو يكون مجنوناً في بعضها وعاقلاً في بعضها الآخر.

٣. أن لا يكون المكلّف مغمىً عليه قبل أن ينوي الصيام

المغمى عليه هو من فقد وعيه.

السؤال (١٣): متى يسقط وجوب الصوم عن المغمى عليه؟

الجواب: يسقط وجوب الصوم عنه بشرطين:

١. أن يكون قد فقد وعيه قبل أن ينوي صيام اليوم المقبل.

٢. أن يستمرَّ فاقداً لوعيه حتّى يطلع عليه الفجر.

السؤال (١٤): ماذا لو أفاق أثناء النهار، فهل يجب عليه الصيام؟

الجواب: لا يجب عليه صيام ذلك اليوم.

السؤال (١٥): من نوى صيام اليوم المقبل ثمّ فقد وعيه بعد أن نوى، وأفاق في النهار، هل يجب عليه صيام ذلك اليوم؟

الجواب: يجب عليه أن يواصل صيام ذلك اليوم، ويحتسب من الصيام الواجب.

السؤال (١٦): إذا أصبح المكلّف صائماً ثمّ أغمي عليه أثناء النهار لساعة أو ساعتين ثمّ أفاق، فماذا يفعل؟

الجواب: يواصل صيامه ويحتسب ذلك اليوم من صيام شهر رمضان.

السؤال (١٧): ماذا لو فقد مثل هذا وعيه طوال النهار، فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟

الجواب: لا قضاء عليه.

٤. أن تكون المرأة نقيّةً من الحيض والنفاس طيلة النهار

فمن كانت حائضاً أو نفساء ولو في ثانيةً واحدة من نهار شهر رمضان، لا يجب عليها صيام ذلك اليوم.

السؤال (١٨): لو نقت الحائض أو النفساء بعد الفجر بثانيةٍ من حيضها أو نفاسها، فهل يجب عليها صيام ذلك اليوم؟

الجواب: لا يجب عليها صيام ذلك اليوم؛ لأنّه يشترط في صحّة الصيام النقاء من الفجر إلى المغرب.

السؤال (١٩): لو نقت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس بوقتٍ قليلٍ جدّاً، ولم تكن قد ارتكبت أحد المفطرات، فهل يجب عليها الإمساك عن تناول المفطرات؟

الجواب: لا يجب عليها الإمساك عن تناول المفطرات.

السؤال (٢٠): إذا كانت المرأة صائمةً وقبل غروب الشمس بوقتٍ قليلٍ جدّاً نزل عليها الحيض أو النفاس، فهل يجب عليها صيام ذلك اليوم؟

الجواب: لا يجب عليها صيام ذلك اليوم، ويجب قضاؤه.

السؤال (٢١): نحن نعرف أنّ الصلاة تسقط عن الحائض والنفساء أداءً وقضاء، فماذا عن الصيام؟

الجواب: يسقط الصوم عن الحائض والنفساء أداءً فقط، ويجب عليهما القضاء فيما بعد.

السؤال (٢٢): إذا نقت الحائض أو النفساء من حيضها قبل الفجر، فهل يجب عليها أن تغتسل قبل الفجر لكي يصحّ صيامها أم يجوز لها أن تؤخّر ذلك الغسل إلى النهار؟

الجواب: كلّ ما يعتبر غسل الجنابة شرطاً لصحّته من العبادات، فغسل الحيض شرط لصحّته أيضاً، باستثناء صيام شهر رمضان، فإنّ المرأة إذا نقت من الدم قبل طلوع الفجر من شهر رمضان ولم تغتسل حتّى طلع عليها الفجر فصامت واغتسلت بعد الطلوع، صحّ صومها، وإن كانت المبادرة إلى

الغسل أحسن وأحوط استحباباً.

السؤال (٢٣): هل يسقط وجوب الصوم عن المستحاضة كما يسقط عن الحائض والنفساء؟

الجواب: لا يسقط الصوم عن المستحاضة بأقسامها الثلاثة، بل يجب عليها صيام شهر رمضان وإن كانت مستحاضة فيه.

السؤال (٢٤): هل يجب شيءٌ زائدٌ لأجل صحّة صوم المستحاضة؟

الجواب: نحن نعلم أنّ المستحاضة على ثلاثة أنحاء، وهي: الصغرى والوسطى والكبرى، وعلى ذلك يترتّب جواب هذا السؤال، وهو:

١. المستحاضة بالصغرى والوسطى يصحّ صومهما، سواء تطهّرتا بوضوء أو بغسل أم لا.

٢. المستحاضة الكبرى يصحّ منها الصوم وإن لم تكن مؤدّيةً في النهار الذي تصوم فيه لغسل صلاة الصبح وغسل الظهرين، فضلاً عن احتياجها أن تغتسل للمغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها، ويستحبّ لها مراعاة الأغسال.

٥. الأمن من الضرر

إذا لم يكن المكلّف آمناً من الضرر، فلا يجب عليه الصيام.

أقسام الضرر الموجب لسقوط الصوم

والضرر الذي يسقط به وجوب الصوم ويجوز معه الإفطار، يمكن تصوّره على صور:

- أن يخشى المكلّف الإصابة بمرضٍ بسبب الصوم.
- أن يكون المكلّف مريضاً ويخشى أن يطول به المرض أو يشتدّ عليه

بسبب الصيام.

• أن يكون المكلّف مريضاً ويخشى أن يصاب بمرضٍ آخر بسبب الصيام.

• أن يكون المكلّف مريضاً وقد أجهده المرض وأضعفه فأصبح عاجزاً عن الصيام.

السؤال (٢٥): هل يعدّ كلّ ضررٍ وكلّ مرضٍ مسقطاً لوجوب صيام شهر رمضان، أم هناك أضرار وأمراض خاصّة يسقط بها ذلك الوجوب؟

الجواب: لا يعدّ كلّ ضررٍ مسقطاً لوجوب الصيام، وإنّما يسقط وجوب الصوم بالضرر الذي يهتمّ به العقلاء ويتحفّظون عنه في العادة.

السؤال (٢٦): هل يسقط وجوب الصيام بالصداع الخفيف أو الحمّى البسيطة أو التهاب العين أو الأذن أو الحنجرة؟

الجواب: مثل هذه الأمور لا يسقط معها وجوب الصيام، بل يجب الصيام على من يعاني منها، بخلاف من كان يعاني صداعاً أو التهاباً شديداً يهتمّ به العقلاء، فإنّ ذلك ممّن يسقط عنه الصيام.

السؤال (٢٧): شدّة المرض تختلف باختلاف الأشخاص، فبعض الأشخاص تؤثّر فيهم الحمّى البسيطة، وبعضهم لا تؤثّر فيه الحمّى وإن كانت شديدة، فما هو الحكم بالنسبة لكليهما؟

الجواب: المناط في الضرر المسقط لوجوب الصيام: هو أن يعجز المكلّف عن القيام بمهامّه اليومية. فمن كان ذلك حاله مهما كان مرضه، سقط وجوب الصيام عنه.

السؤال (٢٨): من كان مريضاً ولكنّ الصيام لا يضرّه ولا يعيق شفاءه ولا يسبّب له مشقّةً كبيرة، فهل يجب عليه الصيام؟

الجواب: نعم، يجب عليه الصيام.

أنواع العلم بالضرر الموجب لسقوط الصيام وأحكامها

السؤال (٢٩): كيف يمكن للمكلّف المتضرّر أن يعرف حكمه الشرعيّ من الصيام وعدمه؟

الجواب: للمكلّف عدّة حالاتٍ يمكن تصوّرها لعلمه بالضرر، وهي:

- أن يكون متأكّداً من حصول الضرر الصحّي.
- أن يكون ظانّاً بحصول الضرر.
- أن يكون شاكّاً في حصول الضرر، أي: إنّ نسبة حصول الضرر وعدم حصوله متساوية عند المكلّف.
- أن يحتمل حصول الضرر بنسبةٍ تقلّ عن ٥٠٪، ولكن هذه الدرجة تبعث في النفس الخوف والخشية من الضرر، كمن خاف على عينه من العمى بتلك النسبة.
- أن يحتمل الضرر بنسبةٍ ضئيلةٍ جدّاً لا تبعث على الخوف والخشية من الضرر.

السؤال (٣٠): في أيّ الصور السابقة يسقط الصيام عن المكلّف؟ وفي أيّها لا يسقط؟

الجواب: في الصور الأربعة الأولى يسقط وجوب الصيام على المكلّف. أمّا في الصورة الخامسة فلا يسقط الوجوب، بل يجب الصيام.

السؤال (٣١): يصرُّ بعض المرضى ـ ممّن يسقط عنهم الصيام ـ على صيام شهر رمضان مع ما في الصوم من ضررٍ صحّي عليهم، فهل يصحّ صيام مثل هؤلاء؟

الجواب: صيام مثل هؤلاء غير مقبول، ويجب على من صام في مثل هذه الحالة القضاء.

أحكام الصيام مع اعتقاد الضرر وعدمه

وهاهنا حالتان:

الأولى: أن يصوم المكلّف معتقداً عدم الضرر ومطمئنّاً بسلامته ولكنّه بعد أن أكمل صيامه اتّضح له بأنّ الصوم قد أضرّ به، وفي مثل هذه الحالة يجب على المكلّف القضاء.

الثانية: أن يصوم المكلّف معتقداً حصول الضرر من الصوم، ولكنّه بعد إكماله للصوم لم يتضرّر، وفي مثل هذه الحالة يكون صومه صحيحاً ولا قضاء عليه، ولكن بشرطين هما:

١. أن لا يكون الضرر الذي اعتقد حصوله من الأضرار الخطيرة التي يحرم على المكلّف إيقاعه لنفسه، كالسرطان والسلّ والشلل والعمى والإقعاد وغيرها.

٢. أن تتوفّر في هذا الصوم نيّة القربة لله تعالى.

السؤال (٣٢): كيف يتحقّق الشرط الثاني إن كان مريضاً ويعلم بأنّ الصوم غير مطلوبٍ منه؟

الجواب: إنّ الشرط الثاني لا يتحقّق إذا كان المريض عالماً بأنّ الصوم غير جائز للمريض؛ لأنّ نيّة القربة لا تتحقّق منه وهو يرى نفسه مريضاً. وإنّما يتحقّق إذا كان جاهلاً بأنّ المريض لا يجوز له الصوم ومع ذلك صام قربةً لله تعالى.

اعتبار قول الطبيب في إمكان الصوم وعدمه

السؤال (٣٣): ما هو الحكم إذا خالف المريض قول الطبيب واعتقد قدرته على الصوم؟

الجواب: هاهنا حالات:

الأولى: إذا وجد المكلّف نفسه صحيحاً قادراً على الصوم، ولكن الطبيب أخبره ـ بعد فحصه له ـ بأنّ الصوم يضرّه ضرراً لا يجب معه الصوم. وهنا ثلاث صور، هي:

١. إذا كان الطبيب ثقةً، حاذقاً وماهراً في فنّه، فيجب على المريض الأخذ بقول الطبيب وترك الصوم.

وربما تسأل: إذا لم يبعث قول الطبيب في نفس المكلّف الخوف والقلق على حالته الصحّية، فماذا يفعل؟

الجواب: يجب عليه الأخذ بقول الطبيب الثقة الحاذق الماهر في فنّه.

وقد تسأل: فإن صام ولم يحصل له الضرر؟

الجواب: هو ما تقدّم في الحالة الثانية من أحكام الصيام مع اعتقاد الضرر وعدمه.

٢. أن يكون المكلّف متأكّداً ومطمئنّاً من خطأ هذا الطبيب، وفي مثل هذه الحالة لا يجب عليه الأخذ بقول الطبيب، ويجب عليه الصيام.

٣. أن يكون المكلّف متأكّداً من كذب الطبيب، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز له الأخذ بقوله، ويجب عليه الصيام.

الثانية: أن يجد المكلّف وضعه الصحّي سيّئاً ويخاف أن يضرّه الصوم، ولكن الطبيب أخبره بأنّه لا ضرر عليه من الصيام.

وفي مثل هذه الحالة صورتان:

١. أن يكون تخوّف المكلّف بالتضرّر من الصوم ناشئاً من مبرّراتٍ واقعيّة، وفي مثل هذه الحالة يجب عليه أن يعمل وفق شعوره وتخوّفه

الخاصّ، فلا يجب عليه الصوم.

٢. أن يكون تخوّف المكلّف ناشئاً من شذوذٍ ووسوسة، وفي مثل هذه الحالة يجب عليه الأخذ بقول الطبيب الثقة الماهر في فنّه.

السؤال (٣٤): ماذا يفعل إن كان الطبيب الذي أخبره ليس ثقةً أو غير ماهرٍ في فنّه؟

الجواب: عليه أن يعتمد على تخوّفه الخاصّ، فيترك الصوم.

حالات المريض الذي يتعافى أثناء النهار

السؤال (٣٥): ما حكم المريض الذي لا يجب عليه الصيام، إذا طلع عليه الفجر مريضاً، وفي أثناء النهار تعافى من مرضه؟

الجواب: مثل هذا المريض له حالات:

الأولى: إذا كان قد تناول مفطراً من المفطرات، فلا يجب عليه الإمساك بعد شفائه من مرضه.

الثانية: إذا كان مرضه يوجب عليه تناول المفطر كالدواء مثلاً أثناء النهار، ولكنّه لم يتناوله ـ لتماهل أو غفلة ـ حتّى شفي من مرضه، ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه أن يواصل إمساكه، وله أن يأكل ويشرب في ذلك اليوم حتّى بعد زوال مرضه.

الثالثة: إذا لم يكن قد تناول مفطراً ـ يلزمه لمرضه كالدواء مثلاً ـ فيجب عليه أن يواصل إمساكه عن المفطرات بعد زوال مرضه إلى حين وقت الإفطار.

تنبيهٌ: في كلّ الحالات السابقة يجب على المكلّف القضاء بعد شهر رمضان في حالة الصحّة والعافية.

٦. أن لا يسبّب الصوم للمكلّف الحرج والمشقّة الشديدين

السؤال (٣٦): ما هو مناط الحرج والمشقّة الشديدة؟

الجواب: هي المشقّة التي توقع المكلّف في مشكلة حياتيّة. ومثاله: المكلّف الذي يمنعه الصيام عن ممارسة عمله الذي يرتزق منه، إمّا لأنّه يسبّب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، وإمّا لأنّه يعرّضه لعطشٍ لا يطيق معه الإمساك عن الماء، أو لغير ذلك من الأسباب، مع عدم تمكّنه من تبديل عمله الذي يرتزق منه. فمثل هذا يجوز له الإفطار في شهر رمضان، ويقضي فيما بعد.

السؤال (٣٧): هل يجوز لمثل هذا تناول المفطرات كيفما شاء أم يجب عليه أن يتقيّد بقيودٍ معيّنة؟

الجواب: لا يجوز لمثل هذا المكلّف أن يأكل ويشرب ويمارس ما يمارسه المفطر كيفما يشاء، بل يقتصر على الحدّ الأدنى الذي يفرضه عليه عمله، ويدفع به الحرج والمشقّة عن نفسه.

السؤال (٣٨): ماذا لو تناول المفطرات متى شاء؟

الجواب: ارتكب بذلك اثماً، ولم يجب عليه شيء آخر.

السؤال (٣٩): ماذا لو كان بإمكانه تبديل عمله الذي يرتزق منه، ولكنّه لم يبدّله وبقي على عمله وأفطر لأجل المشقّة؟

الجواب: هذا الفعل يُعدّ من تعمّد الإفطار، الموجب لترتّب القضاء مع الكفّارة.

٧. أن لا يكون المكلّف مصاباً بالشيخوخة

المقصود من الشيخوخة: مرحلةٌ عمريّةٌ يصلها الإنسان، يفقد فيها كثيراً من نشاطاته وفعاليّاته الجسميّة، وفي العادة تكون بعد سنّ السبعين

سنة، والتي يصعب معها الصيام في العادة.

السؤال (٤٠): هل يفرّق في ذلك الرجل عن المرأة؟

الجواب: الحكم شاملٌ لكلٍّ من الرجل والمرأة عند وصوله إلى هذه المرحلة العمريّة.

السؤال (٤١): ما الذي يجب فعله على المصاب بها في شهر رمضان؟

الجواب: مَن أصيب بالشيخوخة المضعفة والمؤدّية إلى صعوبة الصيام، مخيّرٌ بين أمرين:

أوّلهما: الصيام.

ثانيهما: الإفطار، ولا يجب عليه القضاء معه، ولكن يجب عليه التعويض بالفدية.

السؤال (٤٢): ما هي الفدية؟

الجواب: المراد بالفدية هنا: التعويض عن كلِّ يومٍ أفطر فيه بكمّيةٍ من الحنطة أو الشعير.

السؤال (٤٣): كم يبلغ هذا المقدار؟

الجواب: مقدار الفدية هو ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الحنطة أو الشعير عن كلِّ يوم يفطر فيه من شهر رمضان.

السؤال (٤٤): لمن تدفع هذه الفدية؟

الجواب: تدفع إلى الفقراء.

السؤال (٤٥): هل يجب فيها أن تدفع إلى فقراء متعدّدين كالكفّارة؟

الجواب: لا يجب ذلك، بل يجوز دفعها إلى فقيرٍ واحد، وإن كانت فدية شهرٍ كامل.

السؤال (٤٦): إذا بلغ الشيخ أو الشيخة من الضعف درجة عجزا معه عن الصيام بصورةٍ نهائيّة، أو كان الصيام مضرّاً لهما ضرراً صحّياً بالغاً، فهل تسقط عنهما الفدية أم لا؟

الجواب: لا تسقط عنهما الفدية بأيّ حال.

السؤال (٤٧): ماذا لو مات الشيخ أو الشيخة ولم يؤدِّيا الواجب عليهما من الفدية؟

الجواب: هاهنا صورتان:

١. الشيخ إذا كان له ولدٌ أكبر، وجب عليه القضاء عن أبيه.

٢. الشيخة لا يجب على أبنائها القضاء عنها. وإن فعلوا، احتُسب لها.

٨. أن لا يكون مصاباً بداء العطاش

داء العطاش: هو حالة مَرضيّة يشعر مَن يصاب بها بعطشٍ شديد، فيشرب الماء ولا يرتوي.

السؤال (٤٨): ما هو الواجب على ذي العطاش في شهر رمضان؟

الجواب: هاهنا صورتان:

الأولى: من كان مصاباً بداء العطاش ولم يكن يعاني من مشقّةٍ وعناءٍ في الصيام بسببه، وجب عليه الصيام، ولا يجوز له الإفطار.

الثانية: من كان مصاباً به وكان يعاني مشقّةً وصعوبةً في الصيام بسبب مرضه، فهو مخيّر بين أمرين:

١. الصيام، ويُحسب له من شهر رمضان.

٢. الإفطار وترك الصيام. ولا يجب عليه القضاء، ولكن تجب عليه الفدية التي سبق أن ذكرناها فيمن أصيب بالشيخوخة.

السؤال (٤٩): إذا بلغتْ بذي العطاش المشقّة إلى درجةٍ يتعذّر معها الصيام نهائياً، فهل تسقط عنه الفدية أم لا؟

الجواب: لا تسقط عنه الفدية بأيّ حالٍ.

السؤال (٥٠): ماذا لو مات المصاب بداء العطاش قبل أن يدفع الفدية؟

الجواب: إن كان رجلاً وجَب على ابنه الأكبر (الولد) القضاء عنه، وإن كانت امرأة، لم يجب القضاء عنها. وإن قُضي عنها، احتُسب قضاءً عنها.

٩. أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً ويضرّ الصوم بحملها

وهاهنا صورتان:

الأولى: أن يكون الصوم مضرّاً بحملها، ومثل هذه يجوز لها الإفطار، ويجب عليها:

١. الفدية بثلاثة أرباع الكيلوغرام من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من الطعام عن كلِّ يومٍ أفطرته من شهر رمضان.

٢. قضاء الأيّام التي أفطرتها من شهر رمضان.

الثانية: أن يكون الصوم مضرّاً بصحّة المرأة الحامل نفسها، ومثل هذه يجوز لها الإفطار، ولا فدية عليها، ويجب عليها القضاء بعد ذلك.

السؤال (٥١): لماذا لا تجب الفدية على المرأة الحامل؟

الجواب: لا تجب عليها الفدية؛ لأنّ المسوّغ للإفطار هو عدم توفّر الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم وهو (الأمن من الضرر). ومن فقد هذا الشرط، جاز له الإفطار، وليس عليه أن يدفع الفدية.

السؤال (٥٢): ماذا لو كانت المرأة حاملاً في أشهر الحمل الأولى، وكان الصوم مضرّاً بها أو بحملها؟

الجواب: لا فرق في ذلك بين الحامل المقرب وغير المقرب، إذا كان الصوم مضرّاً بها أو بحملها.

١٠. أن لا تكون المرأة مرضعاً

وهاهنا عدة صور:

الأولى: أن لا يكون الصوم مضرّاً لها ولا للرضيع، ومثل هذه لا يجوز لها الإفطار.

الثانية: أن يكون الصوم مضرّاً بالرضيع ويسبّب قلّة غذائه، ومثل هذه يجوز لها الإفطار، ويجب عليها:

١. الفدية: وهي ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من الطعام عن كلِّ يومٍ أفطرته من شهر رمضان.

٢. القضاء بعد ذلك.

الثالثة: أن يكون الصوم مضرّاً لها، ومثل هذه يجوز لها الإفطار، ولا فدية عليها، بل يجب عليها القضاء فقط.

الرابعة: إذا كان بإمكانها أن تُرضع الرضيع من غير حليبها أو من الحليب المعلّب، مع عدم تضرّر الرضيع، ومثل هذه لا يجوز لها الإفطار.

السؤال (٥٣): ماذا لو أفطرت المرضع التي لا يجوز لها الإفطار (كما في الحالتين الأولى والرابعة)؟

الجواب: كان ذلك من الإفطار المتعمّد، والذي يترتّب عليه أحكام سيأتي بيانها.

السؤال (٥٤): هل يختصّ هذا الحكم بمن كان الرضيع ولدها أم يشمل كلَّ مرضعةٍ وإن كانت مستأجرةً أو متبرّعة؟

الجواب: يشمل كلَّ مرضعٍ سواء كانت أمّاً للرضيع أم كانت مستأجرةً لإرضاعه أم متبرّعة.

السؤال (٥٥): هل يختصّ هذا الحكم بالمرأة التي ترضع طفلاً بعمر معين أم هو أعمّ من ذلك؟

الجواب: هذا الحكم يختصّ بمن ترضع طفلاً لم يتجاوز عمره العامين فقط، أمّا إذا كان عمر الطفل أكثر من عامين، فلا يجري هذا الحكم بحقّها، ولا يجوز لها الإفطار في شهر رمضان.

١١. أن لا يكون المكلّف مسافراً

السفر الذي يسقط معه وجوب الصوم على المكلّف: هو السفر الموجب للتقصير في الصلاة[1]، فكلَّ مسافرٍ وجب عليه أن يقصر في صلاته، لا يجب عليه الصوم.

السؤال (٥٦): هل يصحّ من المسافر الصوم حال السفر؟

---

(١) ويسمّى بالسفر الشرعي، وله شروطٌ خاصّة، هي:

أ. قطع مسافةٍ معيّنةٍ، وهي أربعةٌ وأربعون كيلومتراً أو أكثر.

ب. أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر بكاملها قصداً مستمراً الى أن تطوى المسافة كاملة.

ج. أن تطوى هذه المسافة بصورةٍ يعتبرها العرف سفراً.

د. أن لا يحدث للمسافر قبل إكمال طيّ تلك المسافة أحد أمور:

الأوّل: المرور ببلده ووطنه.

الثاني: التوقّف أثناء الطريق في مكانٍ معيّن شهراً قبل إكمال المسافة المحدّدة.

الثالث: إقامة عشرة أيّام في مكان معيّن على الطريق قبل إكمال طي المسافة المحدّدة.

ولمزيد المراجعة والاطّلاع راجع كتابنا: الفتاوى الفقهية.

الجواب: لا يصحّ منه صوم شهر رمضان في السفر، ويكون عبثاً، ولا يعفيه من القضاء.

السؤال (٥٧): هل لهذا الحكم استثناءٌ ما؟

الجواب: نعم، هناك استثناءٌ لهذا الحكم، وهو: المسافر الذي يصوم وهو لا يعلم بأنّ المسافر لا صيام عليه، ولم يطّلع على الحكم الشرعيّ في أثناء النهار، فمثل هذا يُقبل منه صيامه.

السؤال (٥٨): ماذا لو اطّلع أثناء النهار على الحكم الشرعيّ، ومع ذلك واصل صيامه؟

الجواب: مثل هذا صيامه باطل، ويجب عليه القضاء فيما بعد.

السؤال (٥٩): مَنْ مِن المسافرين يجب عليه الصوم مع أنّه قطع المسافة الشرعيّة الموجبة للتقصير في الصلاة.

الجواب: يجب الصوم على المسافر ـ سفراً شرعيّاً ـ الذي لا يجب عليه التقصير في صلاته، وهو أقسام:

الأوّل: المقيم عشرة أيّام، فإذا نوى الإقامة في مكانٍ ما عشرة أيّام، وجب عليه الصوم.

الثاني: مَن كان عمله السفر، فمثل هذا يجب عليه الصوم.

الثالث: المسافر سفر معصية.

الرابع: المسافر الذي يقضي ثلاثين يوماً في مكانٍ واحدٍ متردّداً بين البقاء فيه أو السفر عنه.

وسيأتي تفصيل الكلام في كلٍّ واحد من هذه الموارد فيما يلي من البحث.

الفصل الثاني

السفر الشرعيّ وأحكام الصيام

أقسام الوطن

بما أنّ وجوب الصوم وسقوطه متوقّفٌ على البقاء في الوطن أو السفر منه، فلابدّ لنا من بيان أمور، هي: ما هو المراد من الوطن وأقسامه، وما يترتّب على الخروج منه؛ من وجوب الصوم أو سقوطه. فالمتواجد في وطنه، يجب عليه صيام شهر رمضان. وأمّا أقسام الوطن فهي:

الأوّل: البلدة التي هي وطنه تاريخياً

المقصود بالوطن هنا أحد أمور، وهي: مسكن الأبوين والعائلة، أو مسقط الرأس، أو البلد الذي ينتسب إليه الفرد؛ كالبصريّ مثلاً.

ومتى كان المكلّف متواجداً في وطنه ـ بالمعاني المتقدّمة ـ وحلّ عليه شهر رمضان، وجب عليه الصيام فيه.

السؤال (٦٠): هل يشترط لوجوب صوم شهر رمضان أن يكون المكلّف ساكناً في وطنه فعلاً؟

الجواب: هاهنا صور:

الأولى: إذا كان ساكناً فيه فعلاً، وجب عليه الصيام.

الثانية: إذا لم يكن ساكناً في وطنه ـ بالمعنى المتقدّم ـ ولكنّه كان مقرّراً الرجوع إليه. ففي مثل هذه الحالة إذا تواجد في وطنه خلال شهر رمضان، وجب عليه الصيام.

الثالثة: إذا لم يكن ساكناً في وطنه ولكنّه كان يحتمل الرجوع إليه، ففي

مثل هذه الحالة إذا كان متواجداً فيه وحلّ عليه شهر رمضان، وجب عليه صيامه.

مثال ذلك: مهندسٌ بصريّ يعمل في الموصل مثلاً، ولكنّه كان مقرِّراً ـ أو كان يحتمل ـ الرجوع إلى البصرة بعد انتهاء عمله، فمثل هذا تبقى البصرة وطناً له، فإذا حلّ عليه شهر رمضان وهو في البصرة، وجب عليه الصيام.

الرابعة: إذا لم يكن ساكناً في وطنه، وكان قراره عدم الرجوع إليه، فمثل هذا إذا حلّ عليه شهر رمضان وهو في وطنه ـ بالمعاني المتقدّمة ـ لم يجب عليه الصيام، بل لا يجوز له، إلّا إذا حصل له أحد قواطع السفر الآتية لاحقاً.

وقد تسأل: ماذا لو صام مثل هذا؟

الجواب: لا يُقبل منه، ويجب عليه القضاء.

ومثال ذلك: المهندس في المثال السابق إذا كان قراره عدم الرجوع إلى البصرة للسكنى، فمثل هذا لا تُعدّ البصرة وطناً له، فلا يصحّ منه الصيام فيها.

وقد تسأل: ماذا لو كان يملك في البصرة بيتاً يتردّد عليه بين فترةٍ وأخرى؟

الجواب: إذا كان قراره عدم الرجوع إلى مدينته (البصرة) فلا يصحّ منه الصوم وإن كان له فيها بيت.

السؤال (٦١): إذا تزوّجت المرأة في مدينةٍ أخرى غير محلّ ولادتها، فما هو حكم صيامها في محلّ ولادتها والمدينة الجديدة؟

الجواب: لا يصحّ منها الصيام في محلّ ولادتها؛ لأنّها تركته ولا تحتمل العودة لها، وأمّا صيامها في المدينة الجديدة، فهي تتبع زوجها في ذلك.

الثاني: البلد الذي يتّخذه سكناً له طوال حياته

فمن ينتقل من مدينته إلى مدينةٍ أخرى ويتّخذها سكناً له مدى الحياة، فإنّ محلّ سكناه الجديد يعتبر وطناً له. فإذا حلّ عليه شهر رمضان وهو فيه، وجب عليه الصيام.

ومثاله: البصريّ يترك السكن في البصرة ويقرّر السكن في بغداد طوال حياته، فإنّ بغداد تعتبر وطناً له، ويجب عليه الصيام فيها.

السؤال (٦٢): لو قرّر الزوج السكن في مدينةٍ ما طوال حياته، فما حكم زوجته؟

الجواب: يكون ذلك المكان وطناً للزوجة كذلك، وعليها الصيام فيه.

السؤال (٦٣): ماذا عن الأبناء البالغين؟

الجواب: هاهنا صورتان:

الأولى: إذا كان الأبناء دون سنّ الرشد وممّن يعيش في كنف والده، فإنّ ذلك المكان يعتبر وطناً لهم، ويجب عليهم الصيام فيه.

الثانية: إذا كان الأبناء راشدين ولهم أهليّة اتّخاذ قرار السكن في تلك المدينة، فإنّ ذلك تابع لقرارهم، فإن قرّروا اتّباع والدهم، اعتبر ذلك وطناً لهم، ووجب عليهم الصيام فيه، وإن قرّروا عدم ذلك، لم يعتبر ذلك وطناً لهم، ولم يصحّ صيامهم فيه.

السؤال (٦٤): إذا كانت الزوجة غير راضيةٍ عن اتّخاذ تلك المدينة محلّاً للسكنى مدى الحياة، وتتمنّى العودة إلى موطنها الأصلي، فما هو حكمها؟

الجواب: لا أثر لرضا الزوجة وقبولها في مثل ذلك، وإنّما تعتبر تلك المدينة وطناً لها تبعاً لزوجها، فتصوم فيها إذا حلّ شهر رمضان.

الثالث: محلّ السكن المؤقّت فترة زمنيةً طويلةً نسبياً

فالطالب الجامعيّ النجفيّ الذي يتخذ البصرة ـ مثلاً ـ سكناً له سنوات لأجل الدراسة، تعتبر البصرة وطناً له، ويجب عليه صيام شهر رمضان إذا كان متواجداً فيها.

السؤال (٦٥): هل هناك مدّة محدّدة لتلك الفترة الزمنيّة؟

الجواب: ليس هناك مدّة محدّدة، وإنّما المناط هو أن لا يعتبر الإنسان في مثل تلك الحالة مسافراً.

السؤال (٦٦): ما هو حكم صيام زوجته وأبنائه؟

الجواب: الحكم هو نفس الحكم الذي تقدّم في (القسم الثاني).

الرابع: من أعرض عن وطنه واتّخذ بلداً آخر سكناً له

فمن أعرض عنه وطنه ـ بالمعاني الثلاثة المتقدّمة ـ واتّخذ له بيتاً في بلد وسكن فيه، اعتبر ذلك البلد وطناً له، ولمن تبعه كزوجته وأولاده، ووجب عليه الصوم إذا حلّ عليه شهر رمضان وهو في ذلك السكن الجديد.

مثال ذلك: الموظّف الإداري الحلّي الأصل وقد أعرض عن السكن في الحلّة نهائياً، وهو الآن يسكن في أيّ بلد تفرض عليه وظيفته سكناه، فهو لا يعرف المدّة التي يقضيها في ذلك البلد، فقد يُنقل بعد سنةٍ وقد يُنقل بعد مدّة أقلّ أو أكثر، فمثل هذا الشخص يُعتبر ممّن لا وطن له، لأنّه أعرض عن وطنه الأصلي ـ وهو الحلّة ـ فلم يعُد وطناً له، ولم يتّخذ وطناً جديداً لسكناه مدى الحياة أو سنين عديدة، فهو لا يستطيع أن يتحكّم في ظروفه. ومثل هذا يعتبر البلد الذي فيه بيته وسكناه بمثابة الوطن له، فإذا حلّ عليه شهر رمضان وهو فيه، وجب عليه الصيام.

الحالات التي يكون فيها للإنسان وطنان

الأولى: مثالها: أن يتّخذ البغداديّ البصرة مقرّاً له أربع سنوات للدراسة، ثمّ يعود بعد ذلك إلى بغداد، فمثل هذا له وطنان، هما: بغداد والبصرة.

الثانية: مثالها: الإنسان الذي يتّخذ في أربيل مسكناً صيفيّاً له، يسكنه ستّة أشهر من السنة، ويسكن في البصرة باقي شهور السنة، فيكون كلٌّ منهما وطناً له، ومتى ما كان موجوداً في أحدهما وحلّ عليه شهر رمضان، وجب عليه صيامه.

السؤال (٦٧): ماذا لو سكن ـ مثل هذا ـ في أربيل شتاءً، وفي البصرة صيفاً؟

الجواب: وجَب عليه الصيام فيهما، لأنّهما يعدّان وطناً له.

الثالثة: أن يقيم الإنسان في بلدٍ أيّاماً، وفي بلدٍ آخر أيّاماً.

ومثالها: الرجل الذي له زوجتان كلّ منهما تسكن في بلد، يبقى عند الأولى أسبوعاً وعند الأخرى أسبوعاً ـ مثلاً ـ ما دام حيّاً إلى أمدٍ بعيد، اعتبر كلا البلدين وطناً له، فلو حلّ عليه شهر رمضان وهو في أحدهما، وجب عليه الصيام.

وعليه فإنّ التواجد في الوطن بأحد الحالات المتقدّمة في شهر رمضان، يوجب على المكلّف الصيام. فإذا سافر وخرج عن وطنه في شهر رمضان، سقط عنه وجوب الصوم، ولم يصحّ منه إن صامه.

مسائل

الأولى: إذا تردّد الإنسان في مواصلة الاستقرار في وطنه ـ بالمعاني الأربعة المتقدّمة للوطن ـ وفكّر في تركه، لم يؤثّر ذلك التردّد في كونه وطناً

له. فإن حلّ عليه شهر رمضان وهو على هذا الحال، وجب عليه الصيام.

السؤال (٦٨): لو قرّر الإنسان ترك وطنه بصورةٍ نهائيّة والسكنى في مكان آخر، فحلّ عليه شهر رمضان قبل أن يتركه، فماذا يفعل؟

الجواب: وجب عليه الصيام إلى حين تركه له.

الثانية: إذا هاجر الإنسان من بلده إلى بلدٍ آخر طلباً للرزق أو للعلم ـ مثلاً ـ ومكث ذلك الإنسان في المهجر زمناً غير قصير، فكيف يكون صيامه إذا حلّ عليه شهر رمضان وهو هناك؟

الجواب: هاهنا صور:

١. إذا أعرض المهاجر عن وطنه الأصيل وقرّر عدم العودة إليه، كان مهجره بحكم الوطن له، فيجب عليه الصيام.

السؤال (٦٩): ماذا لو قرّر البقاء في مهجره سنةً واحدة؟

الجواب: لا فرق ـ في مثل هذه الحالة ـ بين أن يكون قد قرّر البقاء في مهجره سنةً أو أكثر.

٢. إذا لم يكن المهاجر قد قرّر ترك وطنه الأصيل بصورةٍ نهائيّة، ففي مثل هذه الحالة يكون المناط هو المدّة التي يعتزم بقاءها في مهجره، وهاهنا حالات:

أ. إذا كان عازماً على البقاء مدّة سنتين أو أكثر، اعتبر المهجر وطناً له، ووجب عليه الصيام هناك.

ب. إذا كان عازماً على البقاء مدّةً قصيرة، لم يعتبر المهجر وطناً له، بل يعتبر مكاناً أجنبياً له، فلا يجب عليه الصيام هناك، بل لا يصحّ منه، إلّا إذا تحقّق منه أحد قواطع السفر كالإقامة عشرة أيّام في مكانٍ واحد.

السؤال (٧٠): هل هناك ضابط محدّد للفترة القصيرة؟

الجواب: نعم، كما لو لم يصدق عليه أنّه استقرّ في مكان معيّن وفي بلد معيّن.

شروط السفر الشرعيّ الذي يجوز معه الإفطار في شهر رمضان

ذكرنا أنّ المراد بالسفر الشرعيّ: هو السفر الذي يترتّب عليه قصر الصلاة، وهو الذي يسقط معه وجوب صيام شهر رمضان، ولهذا السفر شروط يجوز معها الإفطار في شهر رمضان، وهي:

الأوّل: شرط المسافة

إذ يشترط أن لا تقلّ المسافة التي يقطعها المسافر عن ثمانية فراسخ شرعية[1]، وهي تساوي (٤٤) كيلومتراً.

السؤال (٧١): هل يشترط في تلك المسافة أن تُطوى باتّجاهٍ واحد؟

الجواب: لا فرق بين أن تطوى تلك المسافة كلّها باتّجاهٍ واحدٍ أو باتّجاهين.

مسائل:

الأولى: عندما يقطع المسافر مسافة (٤٤) كيلومتراً ـ وهي المسافة الشرعيّة ـ بالتردّد على (٥) كيلومتر مثلاً ذهاباً وإياباً عدّة مرّات حتّى يكمل تلك المسافة، فإنّ ذلك لا يعدّ سفراً شرعيّاً، ولا يسقط معه وجوب الصيام في شهر رمضان.

---

(١) تفصيل البحث في هذه المسألة مذكور في بحث صلاة المسافر، من «منهاج الصالحين» أو «الفتاوى الفقهية».

السؤال (٧٢): هل هناك استثناء من هذا الحكم؟

الجواب: نعم، هناك استثناء وهو: فيما لو كان الطريق الممتدّ بين بلدتين متعرّجاً وليس على خطٍّ مستقيمٍ ممتدٍّ طولاً، بسبب وجود بعض الصخور والأنهار فيه، فيضطرّ الإنسان للسير في خطوطٍ متعرّجة؛ ففي مثل هذه الحالة تحسب مسافة ما ساره الإنسان في ذلك الطريق المتعرّج، ولا تقدّر بافتراض خطٍّ مستقيمٍ لتلك المسافة. فإن كان ما قطعه مساوياً للمسافة الشرعيّة أو أكثر، جاز له الإفطار في شهر رمضان إن كان السفر قبل الزوال[1]. وإن كان بعد الزوال، لم يجز له الإفطار.

السؤال (٧٣): ما هو المناط في قياس مثل هذه المسافة؟

الجواب: المناط هو مقدار ما طوى المسافر فعلاً من المسافة ما دام ذلك الطريق هو المألوف لدى الناس.

الثانية: إذا كان هناك قريتان واقعتان على جبلٍ واحد، إحداهما في قمّته والأخرى على سفحه، وكان الطريق الرابط بينهما يمتدّ بشكلٍ دائريّ حول الجبل مراراً عديدة، فما هو المعيار في تقدير المسافة بين القريتين؟ هل هي مسافة الطريق الممتدّ بشكلٍ دائريّ، أم المسافة التي تقدَّر بافتراض خطٍّ مستقيمٍ مباشرٍ بينهما؟

الجواب: مقدار المسافة المحتسبة في مثل هذه الحالة هي المسافة التي يقطعها المسافر على الطريق الدائر حول الجبل ما دام هو الطريق المألوف للوصول بين القريتين. فإن كان سفره في شهر رمضان وقبل الزوال، جاز له الإفطار. وإن كان بعد الزوال، لم يجز له الإفطار.

---

(١) المراد بالزوال زوال الشمس وهو وقت حلول صلاة الظهر.

الثالثة: إذا أراد الإنسان أن يسافر ـ قبل الزوال في شهر رمضان ـ من بلده إلى بلدٍ آخر والرجوع منه، وكانت المسافة التي يقطعها ذهاباً وإياباً (٤٤) كيلومتراً، جاز له الإفطار.

وقد تسأل: ما السبب في ذلك؟

الجواب: لأنّ الذهاب والإياب يعتبران سفراً واحداً.

وقد تسأل: هل هناك استثناء من ذلك؟

الجواب: نعم، مثل هذه الحالة تعتبر سفراً واحداً إلّا إذا تخلّل ذلك السفر أحد قواطع السفر.

السؤال (٧٤): وما هي قواطع السفر؟

الجواب: **قواطع السفر** أمور عدة، هي: الإقامة في بلدٍ عشرة أيّام، والبقاء في بلدٍ متردّداً ثلاثين يوماً، والمرور بالوطن أثناء السفر. ولقواطع السفر أحكام سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

الرابعة: إذا كان هناك بلدتان يربط بينهما طريقان أحدهما أبعد من الثاني: تبلغ مسافة أحدهما (١٥) كيلومتراً ـ مثلاً ـ وتبلغ مسافة الثاني (٣٠) كيلومتراً ـ مثلاً ـ فما حكم المسافر، قبل الزوال في شهر رمضان، بين البلدتين؟

الجواب: هاهنا صور:

١. إذا قرّر المسافر أن يسلك الطريق الأبعد الذي يبلغ (٣٠ كيلومتراً) ذهاباً ورجوعاً، جاز له الإفطار.

٢. إذا قرّر المسافر أن يسلك الطريق الأبعد (٣٠ كيلومتراً) ذهاباً والطريق الأقرب (١٥ كيلومتراً) إياباً، أو بالعكس، جاز له الإفطار.

٣. إذا قرّر أن يسلك الطريق الأقرب (١٥ كيلومتراً) ذهاباً وإياباً، لم يجز له الإفطار، وبقي على صيامه؛ لأنّه لم يقطع في سفره المسافة الشرعيّة.

٤. إذا سلك المسافر أحد الطريقين ولم يقرّر أيّهما سيسلك في رجوعه، فهنا حالات:

أ. إذا كان قد سلك الطريق الأبعد (٣٠ كيلومتراً) في طريق الذهاب، ففي مثل هذه الحالة جاز له الإفطار، سواء سلك ـ في طريق عودته ـ الطريق الأقرب أم الأبعد.

ب. إذا كان قد سلك الطريق الأقرب (١٥ كيلومتراً) في طريق الذهاب، وهو متردّد أيّ الطريقين سيسلك في رجوعه، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز له الإفطار، بل يبقى على صيامه، حتّى وإن اختار فيما بعد سلوك الطريق الأبعد رجوعاً.

السؤال (٧٥): هل ينطبق هذا الحكم على أيّ حالة من هذا النوع مهما كانت مسافة الطريقين؟

الجواب: ليس الحكم عامّاً لكلِّ حالة من هذا القبيل، بل هو خاصّ بالحالات التي يكون فيها مجموع الطريقين ـ الأقرب والأبعد ـ مساوياً (٤٤ كيلومتراً) أو أكثر.

الخامسة: لا يشترط في المسافة الشرعيّة التي يقطعها الإنسان أن تكون من أجل أن يصل إلى بلدٍ آخر. بل يكفي مجرّد قطع تلك المسافة بالشروط المتقدّمة. فلو طوى الإنسان تلك المسافة لا بقصد طيّها، كمن يريد أن يتعلّم السياقة مثلاً، فيطوي مسافة (٤٤ كيلومتراً) أو أكثر، فإنّ ذلك يعدّ مسافراً شرعاً، ويجب على مثل هذا المسافر أن يفطر إن كان سفره قبل زوال شهر رمضان.

فروع

الأوّل: إذا علم المسافر بأنّ ما قطعه من المسافة في طريقه هي المسافة

المحدّدة للسفر الشرعيّ، ففي مثل هذه الحالة، يجوز له الإفطار إن كان سفره قبل الزوال في شهر رمضان.

السؤال (٧٦): ماذا لو بقي من المسافة التي يريد طيّها جزءٌ يسير؟

الجواب: إذا علم أنّه قطع المسافة المحدّدة، فالحكم كذلك.

الثاني: إذا تيقّن المسافر ـ قبل الزوال من شهر رمضان ـ أنّه قد طوى المسافة الشرعيّة، فأفطر، ثمّ انكشف له أنّه لم يقطع تلك المسافة، فماذا يفعل؟

الجواب: وجب عليه أن يمُسك فيكمل صيامه، وعليه القضاء، ولا كفّارة عليه.

وهل هذا الحكم خاصٌّ بالحالات التي ينكشف فيها للمسافر خلاف اعتقاده قبل الزوال أم يشمل الانكشاف بعد الزوال؟

الجواب: لا يختلف الحال بين الانكشاف قبل الزوال أو بعده.

الثاني: قصد المسافة

ومعناه: أن تكون هذه المسافة مقصودةً للمسافر بكاملها قصداً مستمرّاً في السفر، إلى أن يطوي المسافة.

والمراد من القصد هنا: هو أن يكون لدى المسافر الشعور المؤكّد بأنّه سيطوي تلك المسافة (المسافة الشرعيّة).

السؤال (٧٧): هل للرغبة والاختيار دخلٌ في القصد هاهنا؟

الجواب: لا دخل للرغبة والاختيار في القصد في هذا المورد.

السؤال (٧٨): هل هناك فرقٌ في قصد قطع المسافة بين أن تكون إرادة المسافر للسفر باختياره وبين أن يكون مرغَماً[1] على ذلك، مستسلماً

(١) نريد بالمرغَم هنا: المكره والمضطرّ.

للأمر الواقع؟

الجواب: لا فرق في قصد المسافة بين الموردين.

فروع

الأوّل: من سافر ولا يعلم بأنّه مسافر، فلا أثر لسفره شرعاً، فإنّه وإن قطع المسافة الشرعيّة اللازمة لجواز الإفطار، لم يجز له ذلك، ووجب عليه إكمال صيامه.

مثاله: النائم والمغمى عليه الذي يسافر به شخصٌ آخر.

السؤال (٧٩): ماذا لو أفاق (النائم أو المغمى عليه الذي يسافر به شخص آخر) في منتصف الطريق؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يَحتسب المسافة من حين إفاقته.

السؤال (٨٠): هل يُعتبر السكران كالنائم والمغمى عليه إذا سافر بنفسه؟

الجواب: السكران لا يُقبل صيامه بحال، ولا فرق بين أن يكون مسافراً أو حاضراً.

الثاني: إذا خرج الإنسان من بلده وكان قاصداً نقطةً معيّنةً تبعد عنه (٢٢) كيلومتراً ولم ينوِ الرجوع إلى وطنه، وعندما وصل إلى تلك النقطة أراد أن يسير إلى نقطةٍ أخرى تبعد عن النقطة الأولى (٢٢) كيلومتراً أيضاً، فلا يعتبر مثل هذا السفر سفراً شرعيّاً وإن قطع المسافة المحدّدة، فلا يجوز لمثل هذا المسافر الإفطار؛ لأنّه وإن كان قد قطع المسافة الشرعيّة للسفر؛ إلّا أنّه لم يكن قاصداً لقطعها كاملة.

الثالث: إذا خرج الإنسان من بلده وكان قاصداً المسافة المحدّدة بكاملها، ولكنّه بعد أن قطع نصفها تردّد في مواصلة السير فأخذ يسير

متردّداً، فمثل هذا لا يعدّ سفره سفراً شرعيّاً، ولا يجوز له الإفطار.

السؤال (٨١): ماذا لو أكمل المسافر المسافة مع تردّده؟

الجواب: لا يجوز له الإفطار وإن إكمل المسافة متردّداً؛ لأنّ ذلك لا يعدّ سفراً شرعيّاً.

والسبب في ذلك هو: أنّ قصد المسافة لم يستمرّ إلى النهاية، أي: لم يستمرّ إلى أن قطع المسافر المسافة الشرعيّة للسفر كاملة.

تطبيقات

أوّلاً: إذا سافر الإنسان قاصداً بلداً ما، ولكنّه لا يعلم كم هي مسافة الطريق بين مبدأ سفره وذلك البلد، وعلم في الطريق بأنّ المسافة هي المسافة الشرعيّة التي يجوز له معها الإفطار وقطع الصوم، ففي مثل هذه الحالة يعتبر سفره سفراً شرعيّاً ويجوز له الإفطار.

وذلك لأنّ من قصد بلداً، قصد قطع الطريق له. فمن نوى السفر من النجف إلى البصرة ـ مثلاً ـ فإنّه يقصد بذلك قطع المسافة بينهما مهما كان مقدارها.

ثانياً: إذا قصد الإنسان أن يسافر أقلّ من المسافة المحدّدة، وعندما بلغ ذلك المكان، سافر إلى بلدٍ آخر، فماذا يصنع؟

الجواب: في مثل هذه الحالة: المسافة التي قطعها أوّلاً لا أثر لها شرعاً ولا تُحتسب، إنّما يعتبر المسافر ابتداء المسافة من بداية المسير الجديد، فإنْ قطع المسافة المحدّدة بسيره الجديد ومن طريق العودة ـ إلى بداية المسير الجديد ـ جاز له الإفطار.

السؤال (٨٢): هل هناك شروطٌ لمثل هذا، لكي يجوز له الإفطار؟

الجواب: نعم، فهناك شرطان:

١. أن لا يحصل أثناء السفر أحد قواطع السفر المتقدّمة في السؤال (٧٤).

٢. أن لا يقلّ طريق ذهابه من بداية السير الجديد عن (٢٢) كيلو متراً.

ثالثاً: إذا كان المسافر قاصداً أن يقطع المسافة المحدّدة في سفره، ولكنّه شكّ في تمكّنه من مواصلة ذلك السفر، فمثل هذا لا أثر لسفره شرعاً، ولا يجوز له الإفطار؛ لانعدام قصد قطع المسافة.

رابعاً: إذا كان المسافر قاصداً قطع المسافة المحدّدة في سفره، ولكنّه احتمل أن تطرأ له في الطريق بعض الموانع التي تمنعه من الاستمرار في سفره، فمثل هذا لا يجوز له الإفطار. والسبب في ذلك: هو عدم توفّر القصد لقطع المسافة.

وقد تسأل: هل هذا الحكم جارٍ في أيّ احتمالٍ مهما كانت درجته؟

الجواب: كلّا، وإنّما يجري إذا كان الاحتمال بدرجةٍ يُعتنى بها عادة. وأمّا إذا كانت درجة الاحتمال ـ احتمال طروّ مانعٍ يمنعه من الاستمرار في سفره ـ ضئيلةً وممّا لا يُعتنى بها عادةً من الناحية العمليّة، اعتبر سفره سفراً شرعيّاً وجاز له الإفطار.

خامساً: إذا سافر الإنسان بحثاً عن شيءٍ لا يعلم مكانه، فمثل هذا وإن طوى المسافة المحدّدة، فلا أثر لسفره شرعاً؛ لأنّه غير قاصدٍ للسفر، ولا يجوز له الإفطار. وذلك كمن فقد سيّارته فذهب يبحث عنها، وكلّما وصل مسافةً قصد مسافةً أخرى بحثاً عنها، فمثل هذا يبقى على التمام والصيام وإن قطع مسافات.

سادساً: هل هناك فرق بين أن يكون الإنسان مستقلّاً في قصد المسافة وبين أن لا يكون كذلك، في تحقّق السفر الشرعيّ وعدمه؟

الجواب: لا فرق في قصد المسافة بين أن يكون الإنسان قاصداً لذلك بشكلٍ مستقلّ، أو يكون تابعاً لقصد شخصٍ آخر.

السؤال (٨٣): كيف يكون المسافر في قصد المسافة تابعاً لقصد غيره؟

الجواب: الزوجة لو سافرت مع زوجها إلى مكان عمله فإنّ قصد قطع المسافة بالنسبة لها تابعٌ لقصد زوجها.

سابعاً: إذا قصد الإنسان بلداً ما، وكانت المسافة بين بلده وذلك البلد هي المسافة الشرعيّة، وفي الطريق بدّل وغيّر رأيه وقرّر أن يكون مسيره إلى بلدٍ آخر ـ غير المقصد الأوّل ـ يبعد عن بلده بالمسافة المحدّدة شرعاً أيضاً، فإنّ ذلك العدول وتغيير المسير لا يؤثّر في قصد المسافة، وفي مثل هذه الحالة يجوز له الإفطار.

ثامناً: إذا قصد الإنسان في سفره أحد بلدين لا بعينه ـ كما لو قصد السفر من البصرة إلى العمارة أو الناصريّة ـ وكانت المسافة بين كلٍّ من البصرة والعمارة، والبصرة والناصريّة هي المسافة الشرعيّة التي يجوز معها للصائم الإفطار، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الإفطار سواء صار سفره إلى العمارة أو إلى الناصريّة؛ وذلك لأنّ شرط قصد المسافة لا يتوقّف على تمييز وتعيين البلد الذي يسافر له المسافر.

تاسعاً: قد يقصد المسافر طيّ المسافة المحدَّدة، ولكنّه بعد أن يطوي قسماً منها يشكّ ويتردّد في إكمالها والعودة من حيث بدأ مسيره، ثمّ يعود إلى قصده الأوّل في إكمال المسافة فيكمل مسيره، فما حكم صيامه؟

الجواب: هاهنا صور:

الأولى: إذا لم يقطع ذلك المسافر شيئاً من الطريق حال تردّده وشكّه في

إكمال المسافة، فمثل هذا يجوز له الإفطار.

السؤال (٨٤): ماذا لو كان الباقي من الطريق أقلّ من المسافة الشرعيّة؟

الجواب: يجوز له الإفطار حتّى لو لم يكن الباقي مسافة شرعيّة.

الثانية: إذا كان ذلك المسافر قد طوى شيئاً من المسافة حال تردّده وشكّه، وهاهنا حالتان:

١. إذا كان ما يقطعه من الطريق بعد الجزم بإكمال مسيره يساوي المسافة الشرعيّة، ففي مثل هذه الحالة يجوز له الإفطار.

السؤال (٨٥): هل يشترط أن يكون ذلك الطريق مساوياً للمسافة الشرعيّة ذهاباً فقط، أم يشمل الطريق ذهاباً وإياباً؟

الجواب: يكفي أن يكون الطريق ذهاباً وإياباً مساوياً للمسافة الشرعيّة.

السؤال (٨٦): ماذا لو كان طريق الذهاب بعد الجزم بإكمال المسافة أقلّ من (٢٢) كيلومتراً؟

الجواب: في مثل هذه الحالة لا يجوز له الإفطار، بل يجب عليه البقاء على صيامه.

٢. إذا كان ما يقطعه من الطريق ـ ذهاباً وإياباً ـ بعد الجزم بإكمال مسيره أقلّ من المسافة الشرعيّة، لم يعدّ ذلك من السفر الشرعيّ الذي يجوز معه الإفطار.

عاشراً: إذا قصد المسافر طيّ المسافة المحدَّدة وبعد أن طوى قسماً منها توقّف وقرّر قطع سفره والرجوع إلى مقرّه لفترةٍ وجيزة، ولكنّه عاد إلى قصده الأوّل فأكمل المسافة، فماذا يصنع؟

الجواب: يجري عليه ما ورد في (تاسعاً).

حكم التابع في السفر

التابع: هو الذي تبع غيره في السفر، كالزوجة تتبع زوجها.

المتبوع: هو الذي يستقلّ في سفره ويتبعه غيره، كالزوج الذي تتبعه زوجته.

أوّلاً: إذا كان التابع (كالزوجة) يجهل قصد المتبوع (كالزوج) في السفر، فلا يجوز له الإفطار مهما طال أمد السفر.

وماذا لو علم أثناء الطريق بقصد المتبوع؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يعمل التابع وفق علمه، وهاهنا صورتان:

الأولى: إذا علم بأنّه ليس من قصد المتبوع أن يقطع المسافة الشرعيّة، لم يجز له الإفطار.

الثانية: إذا علم بأنّ المتبوع يقصد طيّ المسافة الشرعيّة، وهاهنا حالتان:

١. إذا علم بذلك قبل الزوال، جاز له الإفطار.

٢. إذا علم بذلك بعد الزوال، لم يجز له الإفطار، بل يجب عليه إكمال صيامه.

ثانياً: لا يجب على التابع البحث والفحص عن قصد المتبوع لكي يتعرّف عليه فيعرف تكليفه هل هو الاستمرار بالصيام أم جواز الإفطار له.

ثالثاً: إذا كان التابع لا يقصد الاستمرار مع المتبوع إلى نهاية سفره، بل كان من قصده مفارقته في أوّل فرصة تحين له، فهاهنا حالتان:

الأولى: إذا كان التابع قادراً فعلاً على ترك المتبوع في منتصف الطريق، ففي مثل هذه الحالة يبقى على صومه، ولا يجوز له الإفطار.

الثانية: إذا كان قصد التابع لترك المتبوع في منتصف الطريق أمنية صعبة

المنال ـ كما لو كانت الرحلة بالطائرة ـ ففي مثل هذه الحالة يكون قصد طيّ المسافة مفروضاً عليه، فيجوز له الإفطار.

الثالث: طيّ المسافة المحدّدة بصورةٍ تعتبر سفراً عرفاً

والمقصود بذلك: أنْ يقول العرف عمّن يطوي تلك المسافة أنّه مسافر.

السؤال (٨٧): ماذا لو طوى الشخص تلك المسافة ولم يطلق عليه العرف أنّه مسافر؟

الجواب: لا يعدّ ذلك مسافراً شرعاً، فيبقى على صيامه، ولا يجوز له الإفطار.

ومثال ذلك: من يبتعد عن بلده (٥٠٠) متراً مثلاً، ثمّ يأخذ بالدوران حول بلده على نحوٍ تكون المسافة التي يقطعها حول بلده (٤٤) كيلومتراً، فمثل هذا لا يعدّ مسافراً شرعاً، ما دام يدور حول بلده على مقربة من (٥٠٠) متر.

وكذا إذا كان هناك شارعٌ يشكّل دائرةً حول البلد، فإنّ قطعه وطيّه لا يعدّ سفراً شرعاً، بالغاً ما بلغ من المسافة.

مسائل وتطبيقات

الأولى: قد تكون بلدة المكلّف كبيرةً جدّاً على نحوٍ لو سار فيها من نقطةٍ إلى نقطةٍ أخرى لقطع وطوى المسافة الشرعيّة ذهاباً فقط أو ذهاباً وإياباً، فإنّ هذا لا يعدّ سفراً شرعاً. ومن فعل هذا، لا يجوز له الإفطار وترك صومه. والسبب هو:

١. لأنّ المكلّف إذا تنقّل في بلده، فلا يعدّ مسافراً مهما كانت المسافة التي طواها.

٢. لأنّ مناط السفر الشرعيّ هو الابتعاد عن البلد أو مكان المكث.

الثانية: إذا وُجدت في طريق المسافر مجموعةٌ من البلدان الصغيرة، وكانت المسافة بين بلد المسافر والبلدة الأخيرة تساوي المسافة الشرعيّة، فمن سافر من بلدته إلى البلدة الأخيرة من تلك البلدان، جاز له الإفطار.

السؤال (٨٨): ماذا لو اتّصلت بعض تلك البلدان ببعضها الآخر بسبب التوسّع العمراني والبناء؟

الجواب: جاز ـ لمن سافر من بلده إلى البلدة الأخيرة من تلك البلدان ـ الإفطار.

السؤال (٨٩): ماذا لو مرّ زمن على ذلك الاتّصال بحيث أصبحت تلك البلدان بلدةً واحدةً عرفاً؟

الجواب: لم يجز ـ لمن يسافر بينها ـ الإفطار وإن كان سفره إلى البلدة الأخيرة.

الرابع: أن لا يحدث للمسافر قبل إكمال المسافة أحد قواطع السفر

الأوّل: المرور بالوطن

فإذا سافر الإنسان من بلدةٍ إلى أخرى وكان وطنه وبلده في منتصف الطريق بين البلدتين، فهاهنا حالات:

١. إذا كانت المسافة بين بلد مبدأ السفر وبين بلده تساوي المسافة الشرعيّة، فإنّ مثل هذا يجوز له الإفطار، لأنّه قطع المسافة المحدّدة للسفر الشرعيّ.

٢. إذا كانت المسافة بين بلد مبدأ السفر وبلده أقلّ من المسافة الشرعيّة، ولكنّ المسافة بين بلد مبدأ السفر وبين بلد المقصد تساوي المسافة الشرعيّة، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز له الإفطار وترك صيامه؛ إذ لا أثر

شرعيَّ لمثل هذا السفر؛ لوقوع الحضر في وسطه.

٣. إن كانت المسافة بين بلده وبلد المقصد تساوي المسافة الشرعيّة، جاز له الإفطار.

ومثال ذلك: أن يسافر الإنسان من (س) إلى (ص)، مارّاً ببلده (ج)، فمثل هذا وإن قطع المسافة المحدَّدة (٤٤) كيلومتراً إلّا أنّه لا يعدّ مسافراً شرعاً، فيبقى على صومه، ولا يجوز له الإفطار.

ومثال آخر: إذا كان للإنسان وطنان [أ] و[ب] يعيش في كلٍّ منهما فترةً من حياته، وكانت هناك بلدة [ج] تبعد عن [أ] بـ(٤٤) كيلومتراً، فلو أراد ذلك الإنسان أن يسافر من [أ] إلى [ج] مارّاً بـ[ب]، فلا أثر شرعاً لمثل هذا السفر، فيبقى على صومه، ولا يجوز له الإفطار.

وقد تسأل: ماذا لو كانت المسافة بين وطنه الذي مرّ به أثناء سفره ومقصده مسافة شرعية؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يجوز له الإفطارً لتحقّق شرط المسافة.

الثاني: المكث شهراً أثناء الطريق وقبل طيّ المسافة

فمن سافر قاصداً طيَّ المسافة الشرعيّة، ولكنّه توقّف في بلدة تقع على الطريق ومكث فيها شهراً، فإنّ ذلك السفر لا يعدّ سفراً شرعيّاً، فمن فعل ذلك في شهر رمضان، لم يجز له الإفطار.

وقد تسأل: هل يشترط في ذلك العزم على المكث شهراً؟

الجواب: لا فرق في ذلك بين أن يكون قد عزم عند وصوله إلى تلك البلدة على المكث فيها شهراً أو كان متردّداً بين المكث فيها والسفر.

وقد تسأل: ما المراد بالشهر هنا؟

الجواب: المراد بالشهر هاهنا هو ثلاثون يوماً.

وقد تسأل: هل تشمل تلك الأيّام لياليها، أي: أن تكون ثلاثين يوماً ليلاً ونهاراً؟

الجواب: يكفي ثلاثون نهاراً وإن كانت لياليها تسعاً وعشرين.

وقد تسأل: ألا يكفي إكمال شهرٍ قمريّ؟

الجواب: لا يكفي ذلك إذا كان أقلّ من ثلاثين يوماً.

الثالث: الإقامة عشرة أيّام في الطريق قبل إكمال المسافة

فكلُّ من نوى طيّ المسافة المحدّدة في سفره ولكنّه أثناء الطريق وقبل إكمال المسافة أقام عشرة أيّام في بلدة ما، لم يعدّ ذلك السفر سفراً شرعيّاً، فلا يجوز له الإفطار إذا كان سفره في شهر رمضان، بل يجب عليه إتمام صيامه.

السؤال (٩٠): ما المراد من الإقامة عشرة أيّام هنا؟

الجواب: المراد بها أن يقرّر المسافر المكث ـ في مكانٍ ما ـ عشرة أيّام فما زاد.

وقد تسأل: ما المراد باليوم هاهنا؟

الجواب: المراد منه هنا هو النهار الكامل، أي: أن ينوي المسافر إقامة عشرةٍ نهارات كاملة.

وقد تسأل: ماذا عن الليالي؟

الجواب: لا يشترط إكمال عشر ليالٍ، بل المناط هو إكمال عشرة نهاراتٍ وإن كانت الليالي تسعاً.

تطبيقات

الأوّل: إذا كان المسافر عازماً على المرور ببلدته التي تقع أثناء المسافة

المحدّدة، ولكنّه لسبب ما لم يمرّ بها، وطوى المسافة المحدّدة بكاملها، فمثل هذا لا يجوز له الإفطار؛ لأنّه كان عازماً على المرور ببلده أثناء سفره، وهذا الأمر من قواطع السفر، إضافة إلى أنّه لم يكن قاصداً لقطع المسافة المحدّدة.

الثاني: إذا أراد الإنسان أن يطوي في سفره المسافة المحدّدة وشكّ في أنّه يمرّ بوطنه وبلده أثناء طيّ المسافة أم لا، فمثل هذا لا يجوز له الإفطار ـ إذا كان سفره في شهر رمضان ـ؛ لعدم قصد طيّ المسافة المحدّدة شرعاً.

الثالث: من سافر وهو يشكّ في أنّه سيقيم في بلدٍ على الطريق عشرة أيّام قبل إكمال المسافة، ثمّ قرّر أثناء سيره مواصلة الطريق فأكمل تلك المسافة، فمثل هذا يجوز له الإفطار إن كان سفره قبل الزوال في شهر رمضان.

الرابع: من سافر وشكّ في أنّه سيمكث في أثناء الطريق شهراً ثمّ انصرف عن شكّه وواصل الطريق، فمثل هذا يجوز له الإفطار.

الخامس: لو كان المسافر عازماً منذ بداية سفره على الإقامة عشرة أيّام في أثناء الطريق ثمّ غيّر رأيه وقرّر إكمال الطريق وأكمله فعلاً، فمثل هذا يجوز له الإفطار.

السادس: إذا سافر الإنسان وفي أثناء الطريق رغب في الإقامة عشرة أيّام في موضعٍ ما، ثمّ انصرف عن رغبته وواصل طريقه، فمثل هذا يجوز له الإفطار.

تنبيهٌ: الشروط الأربعة المتقدّمة، كلّما توفّرتْ جاز الإفطار لمن سافر قبل الزوال في شهر رمضان. ويستثنى من ذلك بعض أقسام السفر، التي سيأتي بيانها فيما بعد.

نهاية السفر الشرعيّ وأحكام الصوم في شهر رمضان

ينتهي السفر الشرعيّ بأحد أمور:

الأوّل: الوصول إلى الوطن

إذا وصل المسافر إلى وطنه وبلدته، انتهى سفره، وهاهنا حالات:

١. إذا وصل إلى بلده قبل الفجر، وجَب عليه صيام اليوم التالي.

٢. إذا وصل إلى بلده قبل الظهر، فهنا صورتان:

أ. إذا كان قد أفطر قبل الوصول إلى بلده، فلا صيام عليه، ويستمرّ على إفطاره، وعليه القضاء بعد ذلك.

ب. إذا لم يكن قد أفطر قبل الوصول إلى بلده، وجَب عليه أن ينوي الصيام ويصوم، فيحتسب له ذلك من الصيام الواجب.

٣. إذا وصل إلى بلده بعد الظهر، ومثل هذا لا صيام عليه، بل يفطر، ويجب عليه القضاء بعد ذلك، سواء كان قد تناول المفطر قبل الوصول إلى بلده أم لم يتناول.

السؤال (٩١): هل هناك فرقٌ بين أن يكون قد ابتدأ سفره من بلدته ثمّ عاد إليها، وبين أن يكون قد ابتدأه من موضع آخر؟

الجواب: لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون قد ابتدأ سفره من بلدته ثمّ عاد إليها، أو كان قد ابتدأ سفره من بلدٍ آخر وانتهى سفره إلى بلدته.

السؤال (٩٢): ماذا لو كان للإنسان وطنان؟

الجواب: هاهنا حالتان:

الأولى: إذا كانت المسافة بينهما أقلّ من المسافة الشرعيّة، فلا يجوز له الإفطار، بل يجب عليه البقاء على صيامه.

الثانية: إذا كانت المسافة بينهما بقدر المسافة الشرعيّة أو أكثر، فإنّ المسافر إذا وصل إلى أيّ منهما، انتهى سفره، وجرت عليه أحكام المسافر الذي وصل إلى وطنه وقد تقدّم بيانها.

السؤال (٩٣): هل ينتهي السفر بمجرّد رؤية عمارة الوطن ونخيله ومنائره؟

الجواب: لا ينتهي السفر بذلك، وإنّما ينتهي بالدخول في الوطن فعلاً.

السؤال (٩٤): هل يعني هذا أنّ المسافر في شهر رمضان يجوز له تناول المفطر إذا وصل إلى حدٍّ يرى فيه عمارة بلده؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك.

فروع

الأوّل: لا فرق في دخول الوطن بين أن يكون بقصد الاستقرار فيه أو بدون ذلك، كمن قصد اجتيازه أثناء سفره.

ومثال ذلك: إذا دخل المسافر وطنه وهو في السيارة لا بقصد الاستقرار بل بقصد اجتيازه لمواصلة السفر، فمثل هذا ينتهي سفره بذلك ولا يجوز له الإفطار ـ إن كان سفره قبل الزوال في شهر رمضان ـ بل يجب عليه البقاء على صومه إذا لم يكن قد تناول مفطراً.

الثاني: من كان له وطنٌ مؤقّتٌ يسافر إليه فيقطنه في فترةٍ زمنيةٍ محدّدة ومعلومة، كالطالب الجامعيّ البصريّ الذي يدرس في بغداد مثلاً، فمثل هذا يسكن بغداد أيّام الدرس فقط، فلو سافر في غير أيّام الدرس ـ في العطلة الصيفيّة ـ ووصلها قبل الزوال ولم يكن قد تناول مفطراً، وجب عليه الصيام هناك إن كان سفره في شهر رمضان.

وقد تسأل: ماذا لو كان سفره لغير الدراسة؟

الجواب: لا صيام عليه إن كانت المسافة التي قطعها هي المسافة الشرعيّة.

وقد تسأل: ماذا لو أنهى دراسته وعاد إلى بلده الأصلي ثمّ سافر إليها مرّة أخرى لزيارة العتبات المقدّسة فيها مثلاً؟

الجواب: مثل هذا خرجت بغداد عن كونها وطناً ومقرّاً له؛ فلا يجب عليه الصوم فيها، بل لا يصحّ منه أيضاً، ويجب عليه القضاء فيما بعد.

الثاني: إقامة عشرة أيّام

فإذا طوى المسافر المسافة المحدّدة شرعاً لجواز الإفطار ثمّ قرّر المكث والبقاء في مكانٍ معيّنٍ عشرة أيّام، فإنّ هذا حال بقائه في ذلك المكان يجب عليه الصيام، ولا يجوز له الإفطار.

السؤال (٩٥): ما المقصود بالإقامة والمقيم هنا؟

الجواب: المراد من الإقامة هنا: هو المكث والبقاء في مكانٍ معيّنٍ عشرة أيّام، والمقيم: هو الشخص الذي يقيم تلك الأيّام.

السؤال (٩٦): ما حكم المقيم عشرة أيّام؟

الجواب: المقيم إذا وقعت إقامته في شهر رمضان وجب عليه الصيام، ولا يجوز له الإفطار.

السؤال (٩٧): ماذا لو أفطر متعمّداً في إقامته؟

الجواب: هاهنا صورتان:

الأولى: إذا أفطر جاهلاً بوجوب الصيام على المقيم، فمثل هذا يجب عليه القضاء، فيما بعد.

الثانية: إذا أفطر عالماً بوجوب الصيام على المقيم، فمثل هذا يجب عليه

القضاء مع الكفّارة.

السؤال (٩٨): هل هناك شروط للإقامة التي يكون يجب فيها الصوم واجباً؟

الجواب: نعم؛ إذ يشترط فيها أن يكون المسافر واثقاً من بقائه عشرة أيّام في ذلك المكان.

السؤال (٩٩): هل تشترط الإرادة والاختيار في قصد البقاء تلك الأيّام؟

الجواب: لا يشترط ذلك، بل المشروط فيها هو أن يكون المسافر واثقاً من البقاء عشرة أيّام في ذلك المكان، سواء كانت ثقته في البقاء ناشئةً عن إرادته واختياره أم لشعوره بالاضطرار، أو لوجود أسبابٍ لا تسمح له بمغادرة المكان، كالسجين والأسير مثلاً.

فروع

الأوّل: إذا كان المسافر يرغب بالمكث عشرة أيّام في مكانٍ معيّن، ولكنّه شكّ في إمكانيّة البقاء وكان يتوقّع حدوث بعض الأمور التي تمنعه من استمرار البقاء في ذلك المكان تلك المدّة، فمثل هذا لا يعتبر مقيماً، ولا يصحّ منه الصوم خلال هذه المدّة، لأنّه غير متيقّن البقاء في ذلك المكان تلك المدّة.

السؤال (١٠٠): هل يشترط في الليالي أن تكون عشراً أيضاً؟

الجواب: لا يشترط في الليالي أن تكون عشراً، بل قد تكون تسع ليالٍ فقط، وإنّما المناط هو أن تكون الإقامة عشرة نهارات بما فيها لياليها، والليالي هي الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير.

السؤال (١٠١): ما هي بداية النهار؟

الجواب: بداية النهار هي طلوع الفجر الصادق.

السؤال (١٠٢):إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ من طلوع فجر اليوم الأوّل من الشهر، فمتى تنتهي الأيّام العشرة للإقامة؟

الجواب: تنتهي الأيّام العشرة عند غروب اليوم العاشر من الشهر.

السؤال (١٠٣): ماذا لو نوى الإقامة من ظهر اليوم الأوّل؟

الجواب: في مثل هذه الحالة تكون نهاية الأيّام العشرة عند ظهر اليوم الحادي عشر من الشهر.

السؤال (١٠٤): ماذا لو نوى الإقامة عند غروب اليوم الأوّل؟

الجواب: في مثل هذه الحالة تكون نهاية الأيّام العشرة عند غروب اليوم الحادي عشر.

الثاني: إذا قرّر المسافر الإقامة في مكانٍ عشر ليالٍ من بداية الليلة الأولى من الشهر ـ مثلاً ـ إلى نهاية الليلة العاشرة، فإنّ هذه الفترة لا تعتبر إقامةً شرعاً، لأنّها تشتمل على تسعة نهارات لا عشرة، فمثل هذا لا يصحّ منه الصيام.

الثالث: قد تسأل: ما المراد بالمكث هنا؟

الجواب: المراد بالمكث هنا: أن يكون مبيت المسافر ومأواه ومحطّ رحله في ذلك البلد، وأن لا يسافر خلال هذه المدّة سفراً شرعيّاً. فمن قرّر المكث والبقاء في بلد بهذا المعنى عشرة أيّام، يعدُّ مقيماً شرعاً، ويجب عليه الصيام إذا كان سفره في شهر رمضان.

السؤال (١٠٥): ماذا لو خرج من البلد الذي نوى الإقامة فيه إلى أحد ضواحيه؟

الجواب: مثل هذا الخروج لا يعدّ سفراً شرعاً، ولا يؤثّر في قصد الإقامة،

ويجب عليه الاستمرار على صيامه.

السؤال (١٠٦): ماذا لو خرج إلى بلدٍ آخر قريبٍ من بلد الإقامة ليس بينهما المسافة الشرعيّة؟

الجواب: مثل هذا الخروج لا يؤثّر في قصد الإقامة والمكث؛ لأنّه لا يعدّ سفراً شرعاً.

ومثاله: من نوى الإقامة في النجف وكان يذهب إلى الكوفة كلّ يوم لأيّ غرضٍ كان، سواء كان لأجل العبادة أو لأجل النزهة أو لغيرهما.

السؤال (١٠٧): هل هناك شروطٌ للإقامة في مثل هذه الحالة؟

الجواب: نعم، يشترط فيها أمران:

١. أن لا يبيت في البلد الثاني ـ الكوفة في المثال ـ.

وقد تسأل: ماذا لو بات؟

الجواب: لو بات في الكوفة بطلت إقامته، ولم يصحّ منه الصيام، إلّا إذا نوى إقامةً جديدة.

٢. أن يصدق عليه أنّه يمكث في النجف ـ كما في المثال ـ أي أنّ مبيته ومحطّ رحله ومأواه فيها، على نحو لو سُئل أين تمكث لقال: في النجف.

الرابع: لا يكفي في الإقامة أن ينوي المكث عشرة أيّام في بلدتين أو قريتين، كأن ينوي البقاء خمسة أيّام في بلدة، وخمسةً في بلدةٍ أخرى. فلو فعل ذلك لم يعتبر مقيماً شرعاً، فلا ينقطع بذلك حكم السفر بالإقامة، بل يبقى على سفره ولا يصحّ منه الصيام.

السؤال (١٠٨): ماذا لو نوى المكث في بلدة تسعة أيّام وفي الأخرى يوماً؟

الجواب: لا فرق في عدم صدق الإقامة الشرعيّة القاطعة لحكم السفر ـ إذا نوى الإقامة عشرة أيّام في بلدتين ـ بين أن يكون نوى البقاء في إحداهما أكثر من الأخرى أو لا، فمثل هذا لا يصحّ منه الصيام أيضاً.

الخامس: إذا أقام في مكانٍ معيّنٍ عشرة أيّام، ولكنّه لم يكن قد قرّر وقصد الإقامة فيه، ففي مثل هذه الحالة لا ينقطع سفره، ولا يصحّ منه الصيام.

مثال ذلك: من علّق إقامته في مكانٍ معيّن على حصول أو انتهاء أمرٍ ما، كمن علّق بقاءه في بلدٍ على بقاء الجوّ معتدلاً وبقي عشرة أيّام لاستمرار ذلك، فمثل هذا لا أثر لبقائه تلك الفترة في ذلك المكان؛ لأنّه ليس مقيماً شرعاً، فيبقى على إفطاره، ولا يصحّ منه الصيام.

السادس: لا يشترط في الإقامة التي تقطع السفر أن يكون الإنسان مكلّفاً بالعبادات.

مثال ذلك: الحائض المسافرة وغير البالغ المسافر.

السؤال (١٠٩): وما فائدة الإقامة بالنسبة لهما؛ إذ هما غير مكلّفين بالصيام، والمترتّب على الإقامة عشرة أيّام هو وجوب الصيام؟

الجواب: المترتّب على ذلك: هو أنّ الحائض المسافرة لو أقامت عشرة أيّام فعند طهرها يجب عليها الصيام ـ إذا كان ذلك في شهر رمضان ـ وكذا غير البالغ إذا بلغ أثناء إقامته عشرة أيّام وجب عليه الصيام، إذا كان ذلك في شهر رمضان.

السابع: إذا انتهت الأيّام العشرة للإقامة التي كان فيها المسافر صائماً، وبقي في نفس المكان، فماذا يصنع؟

الجواب: يجب عليه الصيام ما دام باقياً في بلد الإقامة.

وقد تسأل: هل يحتاج إلى نيّة إقامةٍ جديدةٍ؟

الجواب: لا يحتاج إلى نيّةٍ جديدةٍ للإقامة، بل يجب عليه الصيام بلا إقامة، مهما طالت مدّة بقائه، إلّا أن يسافر سفراً شرعيّاً.

وقد تسأل: ماذا لو سافر سفراً شرعيّاً وعاد إلى نفس المكان؟

الجواب: إن نوى الإقامة من جديد، وجب عليه الصيام، وإلّا فيبقى على إفطاره، ولا يصحّ صومه.

الثامن: إذا وصل المسافر ـ في شهر رمضان ـ إلى بلدٍ ما، ومكث فيه بلا قصد الإقامة، فبقي على إفطاره ولم يصم، فهل يجوز له فيما بعد أن ينوي الإقامة في نفس المكان؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك، فإن نوى الإقامة وجب عليه الصوم.

وقد تسأل: كيف يحتسب مدّة الإقامة؟

الجواب: يحتسب مدّة الإقامة من حين قراره وعزمه على الإقامة، فلو قرّر الإقامة في اليوم الرابع من تواجده في ذلك المكان، فإنّ إقامته تنتهي في اليوم الرابع عشر، ويعتبر مقيماً في تلك المدّة، ويجب عليه الصوم ابتداءً من اليوم الرابع.

التاسع: إذا أقام في مكان عشرة أيّام، وقبل أن تنتهي الأيّام العشرة قرّر قطع إقامته، وقطعها فعلاً، سقط عنه وجوب الصوم، فإن صام لم يصحّ منه.

وقد تسأل: ماذا عن الأيّام التي صامها؟

الجواب: صحّ منه صيام تلك الأيّام.

السؤال (١١٠): ماذا لو ألغى إقامته قبل الغروب بوقتٍ قليل جدّاً؟

الجواب: متى ألغى إقامته ـ نهاراً ـ بطل صيام ذلك اليوم وإن كان

ذلك قبل نهاية النهار بوقت قليل. ووجب عليه قضاؤه فيما بعد.

العاشر: مَن أقام في بلدٍ عشرة أيّام، ثمّ غفل وذهل عن سفره وإقامته وتخيّل أنّه في بلده، فصام هناك على أساس أنّه بلده، فماذا يفعل؟

الجواب: كان صيامه صحيحاً.

حادي عشر: إذا قرّر المسافر الإقامة في بلدٍ معيّنٍ قبل أن يصل له، فلا يجب عليه ـ ولا يصحّ منه ـ الصيام قبل الوصول إلى ذلك البلد. فإن وصل ذلك البلد (الذي قرّر الإقامة فيه) قبل الفجر، نوى الصوم وصام اليوم التالي.

السؤال (١١١): ماذا لو وصل ذلك البلد بعد الفجر؟

الجواب: لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، فإن صامه لم يصحّ منه، ووجب عليه قضاؤه فيما بعد.

وقد تسأل: متى يجب عليه الصوم؟

الجواب: يجب عليه الصوم من اليوم الذي يلي يوم وصوله.

الثالث: المكث ثلاثين يوماً في بلدة معينة

إنّ المسافر الذي طوى المسافة الشرعيّة، إذا وصل إلى بلدٍ، فتردّد في إكمال المسير، أو الإقامة عشرة أيّام في ذلك المكان، فحكمُ هذا يبقى حكم المسافر، فإن أكمل ثلاثين يوماً على هذا التردّد، وجب عليه الصيام ـ إن كان ذلك في شهر رمضان ـ بعد الثلاثين.

السؤال (١١٢): ما المراد بالثلاثين يوماً هنا؟

الجواب: المراد منها ثلاثون نهاراً بما تضمّ من الليالي الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير.

السؤال (١١٣): هل يشترط في الليالي أن تكون ثلاثين ليلة.

الجواب: لا يشترط ذلك، فقد تكون تلك الليالي الواقعة بين النهار الأوّل والنهار الأخير تسعة وعشرين ليلة، وهي كافيةٌ في ذلك.

السؤال (١١٤): هل يكفي الشهر القمريّ مدّةً للمكث؟

الجواب: لا يكفي الشهر القمريّ إذا كان أقلّ من ثلاثين يوماً.

السؤال (١١٥): كيف يكون حساب الثلاثين يوماً؟

الجواب: يكون حسابها كالتالي:

١. إذا وصل ذلك المكان الذي تردّد فيه فجر اليوم الأوّل من الشهر ـ القمريّ مثلاً ـ فإنّ ثلاثين يوماً تتمّ عند غروب اليوم الثلاثين من الشهر اللاحق إذا كان الشهر القمريّ ثلاثين يوماً، وعند غروب اليوم الأوّل من الشهر اللاحق، إذا كان الشهر القمريّ تسعاً وعشرين يوماً.

٢. إذا وصل إلى ذلك المكان الذي تردّد فيه ظهر اليوم الأوّل من الشهر القمري، فإنّ ثلاثين يوماً تتمّ عند ظهر اليوم الأوّل من الشهر اللاحق إن كان الشهر القمريّ ثلاثين يوماً، وعند ظهر اليوم الثاني من الشهر اللاحق إن كان الشهر القمريّ تسعةً وعشرين يوماً.

٣. إذا وصل إلى ذلك المكان الذي تردّد فيه في الليلة الأولى من الشهر، فإنّ ثلاثين يوماً تتمّ عند غروب الليلة الأولى من الشهر اللاحق إن كان الشهر ثلاثين يوماً، وعند غروب الليلة الثانية من الشهر اللاحق إن كان الشهر تسعةً وعشرين يوماً.

مسألة: إذا تنقّل ثلاثين يوماً في قرىً متقاربةً متردّداً بين الإقامة عشرة أيّام وبين إكمال المسير، فمثل هذا يبقى على إفطاره ولا يصحّ منه الصوم، حتّى بعد الثلاثين يوماً.

متى يجوز للمسافر تناول المفطر

قد تسأل: عرفنا ممّا سبق: ما يتعلّق بالسفر الشرعيّ من المسافة المحدّدة وغيرها من الشروط المطلوبة فيه، وكذلك عرفنا: متى يجوز الإفطار بالنسبة للمسافر، ولكننا لم نعرف متى يحقّ للمسافر في شهر رمضان سفراً شرعيّاً تناول المفطر؟ أيحقّ له قبل البدء بالسفر أم بعد طيّ المسافة الشرعيّة كاملةً مع تحقّق شروطها، أم بعد طيّه بعض المسافة؟

الجواب: هاهنا حالتان:

١. المسافر من غير بلده ووطنه

وهاهنا صورتان:

١. إذا سافر الإنسان من البلد الذي كان مقيماً فيه عشرة أيّام، فإنّ هذا يجوز له تناول المفطر عند خروجه من بلد الإقامة مباشرةً وبداية طيّ المسافة مباشرة.

وقد تسأل: ماذا لو كان قد قرّر الخروج قبل الفجر؟

الجواب: لا يجوز له تناول المفطر قبل الخروج من بلد الإقامة.

٢. إذا سافر الإنسان من البلد الذي مكث فيه ثلاثين يوماً متردّداً، فإنّ هذا يجوز له تناول المفطر عند خروجه من ذلك البلد وبداية طيّ المسافة مباشرة، ولا يجوز له تناول المفطر قبل ذلك.

وقد تسأل: هل يعني هذا أنّه يجوز له تناول المفطر بمجرّد خروجه من بلد الإقامة أو المكث ثلاثين يوماً وإن طوى جزءاً، قليلاً من المسافة؟

الجواب: نعم، يبدأ ذلك الحكم مباشرةً وإن لم يطوِ أيّ مسافة.

وقد تسأل: ماذا لو خرج من بلد الإقامة أو المكث ثلاثين يوماً متردّداً،

ولم يكن قاصداً طيّ المسافة الشرعيّة؟

الجواب: إذا لم يكن قاصداً طيّ المسافة الشرعيّة يبقى على صيامه، ولا يجوز له الإفطار.

٢. المسافر من وطنه

إذا سافر الإنسان من وطنه ـ بالمعنى الذي بيّناه سابقاً ـ فإنّه يجوز له تناول المفطر عندما يبتعد عن وطنه مسافةً يغيب معها عن عيون أهل البيوت الواقعة في نهاية البلد وأطرافه.

السؤال (١١٦): ما هو المناط في غياب المسافر عن العيون؟

الجواب: مناط ذلك: أنّه هو إذا وقف شخصٌ في نهاية البلد يودّع صديقه المسافر، وابتعد ذلك المسافر مسافةً غاب معها عن عيون صديقه، فعند ذلك يثبت جواز تناول المفطر للمسافر.

السؤال (١١٧): هل هذا المقياس ثابت أم متغير تبعاً لضخامة الأبنية والعمران؟

الجواب: هذا المقياس ثابتٌ لا يتأثّر بالعمران ولا الأبنية.

السؤال (١١٨): ألا يحقّ للمسافر الإفطار عند غياب عمران وأبنية بلده؟

الجواب: لا يحقّ له تناول المفطر إلّا إذا غاب عن عيون أهل البيوت الواقعة في نهاية البلد.

وذلك لأنّ جعل غياب العمران والأبنية عن عيون المسافر مناطاً للبدء بجواز الإفطار يسبّب لنا اختلافاً في الحكم بين البلدان تبعاً لضخامة البناء والعمران، فإنّ البلدان التي يكون العمران فيها ضخماً يكون جواز الإفطار

فيها متأخّراً عن البلدان التي يكون العمران فيها بسيطاً.

فروع

الأوّل: إذا غاب المسافر عن عيون أهل البيوت الواقعة في نهاية البلد، لا بسبب بعد المسافة، بل بسبب دخوله نفقاً أو وادياً أو أنّه صار خلف جدار وما شابه، فإنّ ذلك الغياب لا يجوز معه الإفطار، بل يثبت ذلك إذا غاب المسافر عن الأعين في أرضٍ منبسطةٍ تسهل معها الرؤية.

وقد تسأل: هل هناك اسم لهذا الأمر؟

الجواب: نعم، يسمّى هذا ـ غياب المسافر عن ناظر الشخص المتواجد في نهاية البلد ـ حدّ الترخص.

الثاني: إذا سافر الإنسان من بلده وشكّ في أنّه بلغ حدّ الترخّص لكي يتناول المفطر أو لم يبلغه بعد، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه البقاء على صيامه، ولا يجوز له تناول المفطر قبل أن يعلم بأنّه بلغ حدّ الترخص.

الثالث: إذا خرج المسافر من وطنه وتخيّل وتوهّم أنّه بلغ حدّ الترخّص، فقطع صيامه وأفطر، ثمّ اتّضح له أنّه كان متوهّماً، فمثل هذا له حالتان:

١. أن يكون انكشاف الواقع له قبل بلوغه حدّ الترخّص، فمثل هذا يجب عليه:

أ. الإمساك عن تناول المفطر. فإن بلغ حدّ الترخّص، جاز له تناول المفطر من جديد.

وقد تسأل: ماذا لو قرّر العدول عن سفره؟

الجواب: وجب عليه البقاء على الإمساك، وإكمال اليوم صائماً.

ب. القضاء بعد ذلك.

وقد تسأل: هل تجب عليه الكفّارة؟

الجواب: لا تجب عليه الكفّارة؛ لأنّ حكمه ليس حكم متعمّد الإفطار.

٢. أن يكون انكشاف الواقع له بعد بلوغه حدّ الترخّص، ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه الإمساك، ويجب عليه القضاء فيما بعد، ولا تجب عليه الكفّارة.

العدول عن السفر

وهاهنا مسائل:

الأولى: إذا طوى المسافر ـ في نهار رمضان ـ نصف المسافة الشرعيّة (٢٢) كيلومتراً، ولم يتناول مفطراً، ثمّ قرّر أن يقيم في منتصف الطريق عشرة أيّام فأقام فعلاً، فمثل هذا يجب عليه الإمساك وإكمال صيام ذلك اليوم، فيُقبل منه.

الثانية: إذا سافر المكلّف ـ نهار رمضان ـ قاصداً طيّ المسافة الشرعيّة، وعند بلوغه حدّ الترخص تناول المفطر، ثمّ حصل منه أحد قواطع السفر (الإقامة عشرة أيّام، أو المكث ثلاثين يوماً متردّداً، أو المرور بوطنه) قبل إكماله المسافة، فمثل هذا لا يجب عليه الإمساك، بل يبقى على إفطاره.

الثالثة: إذا سافر المكلّف ـ نهار رمضان ـ قاصداً طيّ المسافة الشرعيّة، ولم يحصل منه أحد قواطع السفر، ولكنّه قبل إكماله المسافة الشرعيّة قرّر أن يرجع إلى بلده ورجع فعلاً، فهاهنا حالتان:

١. إن وصل إلى بلده ولم يتناول مفطراً، وجب عليه أن ينوي الصيام ويصوم، ويجزيه صيام ذلك اليوم عن الواجب.

٢. إن وصل إلى بلده وقد تناول مفطراً، استحبّ له الإمساك، ووجب

عليه قضاء ذلك اليوم.

الرابعة: إذا سافر الإنسان ـ نهار رمضان ـ قاصداً طيّ المسافة الشرعيّة، لكنّه وقبل بلوغ حدّ الترخص قرّر أن يغير مقصده إلى بلدٍ آخر غير الذي كان قد قصده أوّلاً، ففي مثل هذه الحالة ينظر المسافة التي بين بلده والبلد الذي قرّر أن يقصده مجدداً، وهاهنا حالتان:

١. إن كانت بقدر المسافة الشرعيّة، جاز له الإفطار عند بلوغه حدّ الترخّص.

٢. إن كانت أقلّ من المسافة الشرعيّة، لم يجز له الإفطار، ويجب عليه إتمام صيامه.

المسافر الذي لا يجوز له الإفطار

ممّا سبق تبيّن لنا بشكل واضح: معنى السفر الشرعيّ وشروطه، وما يترتّب عليه من جواز الإفطار في شهر رمضان، وابتداء ذلك الحكم وانتهائه.

وفي هذا البحث نحاول أن نبيّن أنواع السفر الذي لا يترتّب عليه ذلك الأثر ـ جواز الإفطار ـ على الرغم من أنّ المسافة التي يقطعها المسافر في سفره تساوي (٤٤) كيلومتراً أو أكثر.

السؤال (١١٩): ما هو حكم المسافر الذي لا يترتّب على سفره الأثر الشرعيّ؟

الجواب: يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الإفطار.

وقد تسأل: ماذا لو أفطر عامداً؟

الجواب: إذا كان عالماً بالحكم، وجب عليه القضاء مع الكفّارة. وأمّا إذا لم يكن عالماً بالحكم، وجب عليه القضاء دون الكفّارة.

السؤال (١٢٠): ما هي أنواع السفر الذي لا يترتّب عليه الأثر الشرعيّ؟

الجواب: السفر الذي لا يترتّب عليه الأثر الشرعيّ نوعان:

١. سفر المعصية.

٢. من كان عمله السفر.

ونحاول فيما يلي التفصيل في هذين النوعين.

أوّلاً: المسافر سفر المعصية

وهو على أقسام:

الأوّل: السفر الذي يريد به المسافر ارتكاب المحرّم وعصيان الله تعالى

ولذلك أمثلة كثيرة، منها:

١. المسافر للتجارة بالخمر.

٢. المسافر لقتل النفس المحترمة.

٣. المسافر لغرض السلب.

٤. المسافر لإعانة الظالم على ظلمه.

٥. المسافر لغرض منع شخصٍ من أداء الواجب الشرعيّ، كمن سافر لقطع الطريق على الحجاج.

٦. المسافر لغرض شهادة الزور.

ففي مثل هذه الحالات جميعاً يجب على المسافر ـ في شهر رمضان ـ الصوم، ولا يجوز له الإفطار.

السؤال (١٢١): إذا كان الهدف من السفر أمراً محلّلاً كالنزهة مثلاً أو الدرس، وفي أثناء ذلك السفر ارتكب المسافر معصيةً وفعل حراماً ـ كالقتل أو شهادة الزور ـ فما حكم مثل هذا السفر؟

الجواب: لا يعدّ مثل هذا السفر سفر معصية، فيجوز للمسافر، في شهر رمضان، الإفطار ـ إن تحقّقت شروط السفر الشرعيّ ـ ولا يصحّ منه الصيام.

وذلك لأنّ ذلك السفر لم يكن الهدف الأساسي منه هو فعل المعصية، بل فعل المعصية كان أمراً عارضاً عليه.

الثاني: السفر الذي يهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب الشرعيّ

وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

١. من سافر فراراً من أداء الدَّين ـ مع القدرة على أدائه ـ.

٢. الفارّ من الجهاد الواجب عليه.

٣. الفارّ من الإنفاق على من تجب نفقته عليه شرعاً.

السؤال (١٢٢): إذا كان الهدف من السفر هو الفرار من الصوم في شهر رمضان، فهل يعدّ هذا من سفر المعصية كونه فراراً من أداء واجب؟

الجواب: السفر فراراً من الصوم في شهر رمضان لا يعدّ سفر معصية؛ إذ يسقط معه وجوب الصوم، ولو صام المسافر على هذا الحال لم يصحّ منه.

الثالث: السفر المحرّم في نفسه

ومعنى ذلك: أنّ السفر والتغرّب عن البلد بنفسه حرام.

وأمثلة ذلك:

١. من أقسم قسماً شرعيّاً على أن لا يسافر سفراً لهويّاً مثلاً، ولكنّه سافر في شهر رمضان سفراً لهويّاً، فمثل هذا السفر يعدّ سفر معصية، ولا يجوز معه الإفطار، بل يجب معه الصيام.

٢. الزوجة التي تسافر ـ في شهر رمضان ـ مع منع زوجها لها، فلا يجوز لها الإفطار، بل يجب عليها الصيام.

٣. من سافر إلى أرضٍ مسبعة، أو إلى مكانٍ فيه هلكةٌ بلا مبرّرٍ شرعيّ.

٤. من سافر إلى بلادٍ يُخشى فيها من ضياع دينه وعقيدته، وهو التعرّب بعد الهجرة.

٥. من أقسم أن لا يسافر في شهر رمضان، فسافر كذلك.

فمن كان مسافراً هكذا، وجب عليه صيام شهر رمضان، ولا يجوز له الإفطار، كما يفطر المسافر الاعتياديّ.

مسائل وتطبيقات

نورد هاهنا بعض التطبيقات لحالات المسافر سفر معصيةٍ في شهر رمضان، وذلك في مسائل:

الأولى: إذا كان الهدف من السفر ارتكاب معصيةٍ ما كالسرقة مثلاً، فإذا حصل الهدف من السفر (السرقة) وأراد المسافر العودة إلى بلده، فهنا حالتان:

١. إذا كانت المسافة التي يطويها في طريق العودة بقدر المسافة الشرعيّة، جاز له الإفطار في الطريق، لأنّ رجوعه بحدّ ذاته يعدّ سفراً شرعيّاً.

٢. إذا كانت المسافة التي يطويها في طريق العودة أقلّ من المسافة الشرعيّة، بقي على صيامه، ولم يجز له الإفطار.

الثانية: إذا كان الهدف من السفر الفرار من أداء واجبٍ شرعيّ، فتحقّق الهدف من السفر، وأراد ذلك المسافر العودة إلى بلده، فالحكم هو نفس حكم الحالة (الأولى).

الثالثة: إذا كان السفر بحدّ ذاته محرّماً شرعاً، فسافر الإنسان، وأراد أن

يعود إلى وطنه، فماذا يفعل؟

الجواب: هاهنا حالتان:

١. إذا كان رجوعه من السفر محرّماً شرعاً أيضاً، فلا يجوز له الإفطار، بل يبقى على صيامه؛ كمن أقسم أن لا يسافر في يوم الاثنين لا من بلده ولا من غيره، فسافر فيه وأراد العودة فيه أيضاً.

٢. إذا كان رجوعه ليس من سفر المعصية، كمن أقسم أن لا يسافر من بلده يوم الاثنين، فهاهنا صورتان:

أ. أن تكون مسافة طريق عودته بمقدار المسافة الشرعيّة، فمثل هذا يجوز له الإفطار.

ب. أن تكون مسافة طريق العودة أقلّ من المسافة الشرعيّة، فمثل هذا يبقى على صومه، ولا يجوز له الإفطار.

الرابعة: إذا سافر المكلّف ـ بقدر المسافة الشرعيّة ـ لهدفٍ جائزٍ شرعاً، ولكنّه استعمل في سفره واسطة نقلٍ محرّمةٍ أو طريقٍ محرّم (كمن ركب سيارةً مغصوبة، أو مرّ خلال سفره بأرضٍ مغصوبة) فمثل هذا يعدّ مسافراً شرعاً، ويسقط عنه وجوب الصوم حال سفره. وإن صام، لم يصحّ منه.

وقد تسأل: ألا يعدّ سفره هذا سفر معصية؟

الجواب: مثل هذا السفر لا يعدّ سفر معصية؛ لأنّه ليس من أنواع سفر المعصية المتقدّمة.

وقد تسأل:هل يأثم بذلك الفعل؟

الجواب: نعم، يعدّ آثماً لفعل ذلك.

السؤال (١٢٣): إذا اغتصب المكلّف سيّارةً وسافر بها ـ في شهر رمضان ـ فراراً من صاحبها، فمثل هذا يبقى وجوب الصيام بحقّه ثابتاً،

ولا يجوز له الإفطار؛ لأنّ القصد من سفره هو السرقة والتصرّف في مال الغير بغير إذنه، فيعدّ سفره من السفر المحرّم الذي لا يجوز فيه الإفطار للصائم.

الخامسة: من سافر سفراً مباحاً شرعاً ليس الهدف منه معصية الله تعالى، ولكن في الطريق تحوّل سفره إلى سفر معصية، كمن كان الغرض من سفره التجارة بالسيّارات ثمّ تحوّل قصده إلى التجارة بالمخدّرات مثلاً، فماذا يفعل؟

هاهنا حالتان:

١. إذا كان قد غيّر قصده وهدفه من السفر ـ من السفر المحلّل إلى سفر المعصية ـ قبل إكمال المسافة الشرعيّة، فهذا التحوّل في قصده يهدم السفر الشرعيّ، وهاهنا صورتان:

أ. إذا كان قد أفطر قبل تغيير قصده من السفر، فمثل هذا لا يجب عليه الإمساك، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ب. إذا كان ممسكاً لم يتناول أيَّ مفطرٍ إلى أن غيّر قصده من السفر، فمثل هذا يجب عليه أن يستمرّ على إمساكه، ويعتبر ذلك من الصيام الواجب، ولا يجوز له الإفطار.

٢. إذا كان قد غيّر قصده وهدفه من السفر بعد إكمال المسافة الشرعيّة، فمثل هذا يجوز له الإفطار، بل لا يصحّ منه الصيام.

السادسة: من كان سفره سفر معصية، وفي أثناء الطريق تاب إلى ربّه وغيّر هدفه من سفر المعصية إلى السفر المحلّل (كمن كان الهدف من سفره ابتداءً السرقة ثمّ تاب في أثناء الطريق وسافر لغرض النزهة)، فهاهنا حالتان:

١. إذا كان الباقي من المسافة بمقدار المسافة الشرعيّة ـ ولو بإضافة

طريق العودة إلى الوطن ـ جاز له الإفطار عند البدء بالسفر المحلّل.

٢. إذا كانت المسافة المتبقّية أقلّ من المسافة الشرعيّة، لم يجز له الإفطار، بل يجب عليه البقاء على إمساكه، وإتمام صيام ذلك اليوم.

وقد تسأل: وما معنى بقائه على إمساكه، هل يعني أنّ الواجب عليه، قبل تغيير الهدف من سفره، هو الصيام؟

الجواب: نعم؛ لأنّ سفره كان سفر معصية. ومن كان سفره كذلك، وجب عليه الصيام.

السؤال (١٢٤): من كان سفره سفر معصية ثمّ تحوّل إلى سفرٍ محلّلٍ ومباح، وكان الباقي من الطريق بقدر المسافة الشرعيّة، فمتى يجوز له الإفطار؟

الجواب: مثل هذا يجوز له الإفطار من حين ابتدائه بالسفر المحلّل.

وقد تسأل: ماذا لو لم يكن قد خرج من البلد الذي تحولت فيه نيّة سفره من الحرام إلى الحلال؟

الجواب: إذا لم يكن قد بدأ بالسفر المباح، يبقى على صيامه، ولا يجوز له الإفطار. ومتى بدأ بالسفر المحلّل، جاز له الإفطار.

ومثاله: من سافر إلى النجف بقصد السرقة، وحين دخلها تاب وقرّر أنْ يسافر إلى كربلاء ـ مثلاً ـ للزيارة، فمثل هذا يجوز له الإفطار من حين ابتدائه بالسفر المباح، وإن لم يخرج من النجف.

السؤال (١٢٥): متى يجوز الإفطار لمن سافر لهدف محرّم فأنجزه، ثمّ قرّر السفر ـ إلى بلده أو غيره ـ بمقدار المسافة الشرعيّة؟

الجواب: مثل هذا يجوز له الإفطار من بداية رجوعه.

وقد تسأل: ماذا لو بدأ بالرجوع ولكنّه لم يخرج من البلد الذي حقّق فيه الغرض المحرّم؟

الجواب: جاز له الإفطار متى بدأ بالرجوع من سفره المحرّم، سواء خرج من ذلك البلد أم لم يخرج.

ثانياً: من كان السفر عمله

من كان عمله وشغله السفر، لا يجوز له الإفطار في شهر رمضان حال سفره، بل يبقى على صيامه. فإن أفطر، ترتّبت عليه أحكام المفطر عن عمد.

وقد تسأل: ما المقصود من العمل والشغل هنا؟

الجواب: المراد من العمل هنا: الحرفة أو المهنة أو العمل الذي يمارسه الإنسان، بحيث لو سئل عن عمله لقال: عملي كذا. وهو على أقسام:

١. من كان نفس السفر عمله المباشر

ومثال ذلك:

أ. السائق الذي عمله سياقة السيارة.

ب. الطيّار يقود الطائرة.

ج. البحّار يقود السفينة.

د. المضيّف الذي تستأجره شركات الطيران لمرافقة المسافرين.

٢. المسافر لأجل أن يمارس عمله ومهنته

وهو من لا يستطيع أن يمارس عمله إلّا إذا سافر بنفسه، أو يجد من الأفضل للعمل أن يسافر هو بنفسه بدلاً أن يكلف شخصاً آخر للسفر عنه.

ومثال ذلك: المدرس الذي يدرّس في بلد بينه وبين بلده المسافة الشرعيّة، فيسافر إلى ذلك البلد ويعود إلى بلده كلّ يوم بعد انتهاء عمله، فمثل هذا ليس عمله السفر، بل هو التدريس، ولكنّه يسافر لأجل أن يمارس مهنته (التدريس)، فهي تفرض عليه مباشرة السفر بنفسه.

ومثال آخر: شخص يتّجر في موسم البطيخ بالسفر لشرائه من المزارع وجلبه إلى بلده لبيعه. فمثل هذا يجب عليه الصيام، ولا يجوز له الإفطار.

وقد تسأل: ما حكم صيام مثل هذا في شهر رمضان؟

الجواب: مثل هذا يجب عليه الصيام حال سفره لعمله، ولا يجوز له الإفطار.

مسألة: المسافر لأجل ممارسة عمله له حالتان:

الأولى: أن تكون الأماكن التي يسافر إليها من أجل العمل أماكن متفرّقة أو مؤقّتة؛ على نحوٍ لا تعتبر وطناً له بالمعنى المتقدّم في أقسام الوطن.

ومثاله: تاجر الفاكهة الذي يتّجر بالسفر لشرائها من هذا البلد تارةً، ومن ذاك أخرى، فمثل هذا يجب عليه الصيام ـ حال تواجده في أيّ من تلك الأماكن ـ ولا يجوز له الإفطار.

وقد تسأل: ما حكم صومه في الطرق بين هذه البلدن؟

الجواب: مثل هذا يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الإفطار.

الثانية: أن يكون ذا علاقة وثيقةٍ بمقرّ العمل الذي يسافر إليه، على نحوٍ يعتبر وطناً له، بأن كان قد قرّر السكنى فيه أربع سنين مثلاً، وهذا أيضاً يجب عليه الصيام حال تواجده في ذلك المكان ولا يجوز له الإفطار.

ومثاله: الطالب الجامعي الحلّي الذي يعتزم البقاء في الموصل مدّة أربع سنوات مثلاً من أجل دراسته الجامعية، وفي هذه الحالة تصبح الموصل وطناً آخر له ـ بحكم ما تقدّم ـ فيجب عليه الصيام حال وجوده هناك؛ لأنّه متواجد في وطنه، وأمّا في الطريق إليه بين الحلّة والموصل ذهاباً أو إياباً فيجوز له الإفطار، خلافاً للحالة الأولى؛ لأنّ هذا مادام يعتبر في الموصل

حاضراً لا مسافراً، فالسفر ليس هو الحالة العامّة لعمله.

مسألة: من يملك سيّارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كلّ يوم بقصد التنزّه وقضاء الوقت، أو يسافر بها لزيارة المشاهد باستمرار، لا يعتبر السفر عمله ومهنته؛ إذ لو سئل: ما هو عمل هذا الشخص؟ فلا يقال: إنّ عمله التنزّه أو زيارة المشاهد. فمثل هذا يجوز له الإفطار، بل لا يصحّ منه الصوم، إذا كان سفره بقدر المسافة الشرعيّة.

أمثلة وتطبيقات

فيما يلي نذكر أمثلة للمسافر من أجل عمله الذي لا يمكن أن يمارسه إلّا بالسفر. والذي لو كان سفره في شهر رمضان وجب عليه الصيام، ولم يجز له الإفطار.

١. طالب يدرس في جامعةِ مدينةٍ تبعد عن بلدته بقدر المسافة المحدّدة شرعاً، فيأتي إليها كلّ يوم للدراسة ويعود إلى بلدته بعد انتهاء الدراسة اليومية، فمثل هذا يجب عليه الصيام في محلّ دراسته وفي طريقه ذهاباً وإياباً، ولا يجوز له الإفطار.

٢. الطالب الجامعي يأتي إلى الجامعة التي تبعد عن بلدته بقدر المسافة المحدّدة، فيمكث أسبوعاً دراسياً، ثمّ يعود في عطلة الأسبوع إلى أهله وبلدته، ولم تكن دراسته طويلة الأمد تمتدّ لسنين عديدة؛ وإنّما كانت مدّة دراسته تنتهي مثلاً في سنةٍ أو ستّة أشهر، فإنّ هذا يجب عليه الصيام في محلّ دراسته وفي طريق سفره ذهاباً وإياباً.

وقد تسأل: ماذا لو كانت فترة إقامته في محلّ الدراسة أطول من أسبوع؟

الجواب: لا يؤثّر طول مدّة بقائه في محلّ الدراسة وقصرها في وجوب

الصيام عليه، فمثل هذا يجب عليه الصيام في محلّ دراسته وفي طريق سفره ذهاباً وإياباً.

٣. إذا اتّخذ الطالب مدينة دراسته ـ التي تبعد بقدر المسافة المحدّدة عن بلدته ـ وطناً دراسيّاً له مدّة ثلاث سنوات مثلاً، فإنّه يصوم في محلّ دراسته، ويجوز له الإفطار في طريق الذهاب وفي طريق الرجوع إذا كان بقدر المسافة المحدّدة.

٤. الموظّف الذي يكون عمله في غير بلدته، ويتردّد على مركز العمل، فهاهنا حالتان:

أ. إذا لم يتّخذ مركز عمله وطناً ثانياً له، وجب عليه الصيام في محلّ عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً، سواء كان يرجع إلى بلدته في كلّ يوم أو في كلّ أسبوع مرّة مثلاً، فيبقى على صيامه من حين يخرج إلى حين يعود. هذا كلّه فيما إذا لم يتّخذ مقرّ العمل وطناً له.

ب. إذا اتّخذ مركز عمله وطناً ثانياً له، بأن قرّر السكن فيه سنين عديدةً ـ كثلاث سنوات مثلاً ـ ولكنّه لا يعود إلى بلده كلَّ يوم أو كلَّ أسبوع مرّة، فإنّ هذا يجب عليه الصوم في مقرّ العمل، ويجوز له الإفطار في الطريق ذهاباً وإياباً إذا كان الطريق بقدر المسافة المحدّدة شرعاً.

٥. مهندس يُنتدَب للعمل في مشروعٍ يستمرّ سنة، فيكون مقرّ عمله في مكان ذلك المشروع، الذي يبعد عن بلدته بقدر المسافة المحدّدة، فيفرض عليه العملُ السفرَ إلى مقرّ العمل مدداً طويلةً أحياناً وقصيرةً أخرى، فمثل هذا يجب عليه الصيام في مقرّ العمل، وفي طريق الذهاب إليه، وفي طريق العودة منه كذلك.

٦. الجنديّ والعسكريّ بأيّة رتبةٍ من الرتب العسكرية كان، إذا كان معسكره ومقرّ عمله يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعيّة، فيسافر إلى مقرّ العمل لممارسة عمله، وجب عليه الصيام، سواء كان يبقى في مقرّ العمل أسبوعاً أو أسبوعين أو مدّة لا يعرف مداها تحدّد حسب الأوامر التي تصدر إليه. وكذلك يجب عليه الصيام إذا سافر من المعسكر بمهمّة ترتبط بعمله، سواء كان سفره بصورةٍ منفردةٍ أو ضمن فوجٍ أو جماعة.

وقد تسأل: ماذا عن حكمه في الطريق ذهاباً وإياباً؟

الجواب: يجب عليه الصيام في الطريق أيضاً.

٧. المهندس أو الطبيب أو الإداريّ وغيرهم من الموظّفين، إذا كلّفته الجهة المسؤولة عن عمله بالسفر إلى مكانٍ ما ـ يبعد عن بلده المسافة الشرعيّة ـ لغرض كسب المزيد من الخبرة بممارسة بعض الوسائل العلميّة أو الفنّية هناك (ما يسمّى بالإيفاد)، فمثل هذا يجب عليه الصيام في تلك المنطقة أو البلدة التي تضمّ الجامعة أو المستشفى أو المعمل الذي يمارس عمله فيه.

السؤال (١٢٦): هل يجب عليه الصيام في طريق الذهاب والعودة؟

الجواب: نعم، يجب عليه ذلك.

٨. تاجر يسكن في البصرة، ينشئ معملاً لصنع السكر في ميسان مثلاً، ويتردّد على معمله في البلد الآخر، فيقيم هناك اليوم أو اليومين والأسبوع والأسبوعين حسب متطلّبات العمل، مثل هذا يجب عليه الصيام في البلد الذي يقع المعمل فيه، وكذلك في الطريق ذهاباً وإياباً.

٩. محاسب أو مفتّش (كالمشرفين الذين ترسلهم مديرية التربية للتجوال على المدارس لغرض تقييم الوضع العلمي للطلاب في تلك المدارس أو موظّفي دوائر الكهرباء أو الماء الذي يتجوّلون بين البلدان لغرض تدقيق

مقاييس الكهرباء أو الماء في البيوت أو موظّف البنك الذي يتجوّل بين البنوك لتدقيق الحسابات)، فيسافر من بلدٍ إلى بلدٍ ليمارس في كلّ بلدٍ التفتيش وتدقيق الحسابات، مثل هذا يجب عليه الصيام في كلّ أسفاره التفتيشيّة، سواء في مكان التفتيش أو في الطريق ذهاباً وإياباً.

١٠. حدّاد أو نجّار أو متعهّد ماءٍ وكهرباءٍ ونحو ذلك، يعملون في مجموعةٍ من القرى، فيسافرون من قريةٍ إلى قريةٍ لمزاولة أعمالهم، ويطوون من أجل ذلك المسافة المحدّدة بين كلّ قريةٍ وأخرى، فمثل هؤلاء يجب عليه الصيام مهما طال سفرهم.

١١. المقاول الذي يلتزم بعدّة مقاولاتٍ في بلدانٍ متعدّدةٍ، ويسافر من أحد تلك الأماكن إلى المكان الآخر لمزاولة عمله، فمثل هذا يجب عليه الصيام مهما تعدّدت تلك الأماكن أو طالت المسافة بينها.

١٢. السائق الذي عمله نقل المسافرين من مكانٍ إلى آخر، إذا سافر في عمله ونقل المسافرين إلى بلدٍ آخر، ثمّ لم يحصل على مسافرين إلى بلده، فرجع بسيارته بدون ركّابٍ، فرجوعه هذا مرتبط بعمله، فمثل هذا يجب عليه الصيام، ولا يجوز له الإفطار.

مسألة: من كان مقرّ عمله في بلده، ولكن قد يحدث اتّفاقاً أن يُستدعى أو يرسَل إلى بلدٍ آخر، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام ولا يصّح منه، إذا كانت المسافة التي يطويها بقدر المسافة المحدَّدة شرعاً.

أمثلة تطبيقية لهذه المسألة

١. حدّاد أو نجّار يشتغل في داخل البلد، ولكن قد يحدث اتّفاقاً أن يُستدعى إلى بلدٍ آخر قريبٍ أو بعيدٍ لإصلاح جهازٍ أو تجهيز بيتٍ ونحو

ذلك ممّا يتّصل بمهنته، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام، بل لا يصحّ منه ـ إن صام ـ إذا طوى المسافة المحدّدة ما دامت هذه السفرة حالةً اتفاقيةً وليس عمله مبنيّاً عليها.

٢. الموظّف أو غيره من أصحاب المهن الذي يستفيد من العطلة الأسبوعية فيعمل في سيارته بأجرة، أو يستأجر لزيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة مثلاً، إذا طوى المسافة المحدّدة، سقط عنه وجوب الصوم ولم يصحّ منه؛ لأنّ السفر ليس هو عمله الرئيسي، وإنّما هو شيءٌ ثانويّ في عمله. ولهذا لو اقتصر المكلّف على هذا المقدار من السفر، لم يصدق عليه أنّ مهنته هذه، وإنّما يقال: إنّه يمارس هذا العمل أحياناً.

٣. المتعهّدون بقوافل الحجّاج (الحملدارية) الذين يسافرون إلى مكّة في أيّام الحجّ في كلّ سنة أو بين سنة وأخرى، ويقيمون في بلادهم بقيّة أيّام السنة، ما هو تكليفهم حال سفرهم حيال الصيام في شهر رمضان؟

الجواب: هاهنا حالتان:

الأولى: إذا كانت مدّة السفر طويلة بحيث تستغرق السفرة ثلاثة أشهر أو نحوها، وجب عليهم الصيام.

الثانية: إذا كانت مدّة السفر قصيرةً كأسبوعين أو ثلاثة أسابيع ونحوها، فلا يجب عليهم الصيام، ولا يصحّ منهم ـ إن صاموا ـ.

٤. موظّف يمارس وظيفته في دائرةٍ داخل بلده، ولكنّه يكلَّف من قبل الدائرة اتّفاقاً بمعدل مرّةٍ في كلّ شهرٍ ـ مثلاً ـ بالسفر يوماً أو يومين لممارسة عمل يخصّ الدائرة في منطقةٍ أخرى، ومثل هذا لم يجب عليه الصيام، ولا يصحّ منه، إذا طوى المسافة المحدّدة؛ لأنّ عمله ليس مبنيّاً على السفر.

٥. خطيب من خطباء المنبر الحسيني يتعاطى الخطابة في بلدته، ولكنّه يتّفق أحياناً أن يُستدعى للخطابة في بلدٍ آخر، فيسافر ويطوي المسافة الشرعيّة إلى ذلك البلد، ويبقى هناك يوماً أو يومين أو أيّاماً، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام ولا يصحّ منه ـ إن صام ـ إذا طوى المسافة المحدّدة؛ لأنّ عمله ليس مبنيّاً على السفر.

وقد تسأل: ماذا لو كان عمله الذي يتكسّب من خلاله هو الخطابة فيتحتّم عليه أن يتنقل بين البلدان، كلّما استُدعي إلى مكانٍ ذهب إليه؟

الجواب: مثل هذا يجب عليه الصيام في سفره، سواء في البلدان التي يُستدعى لها، أو في طريق الذهاب والعودة؛ لأنّ سفره لأجل عمله الذي يمارسه.

٦. من كان كثير السفر، ولكن لا لأجل عملٍ يمارسه، وإنّما يسافر للتنزّه أو لمراجعة طبيب أو لزيارة المشاهد المشرّفة، فيسافر في كلّ أسبوع مرّة أو في كلّ يوم، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام، ولا يصحّ منه؛ إذ تجري عليه أحكام المسافر الاعتيادي، لأنّ سفره ليس سفر العمل.

٧. من كان يسافر متنزّهاً متجوّلاً من مكان إلى مكان، ولكنّه يؤدّي في سفره بعض الأعمال التي يتكسّب منها كالرسم أو الخطّ مثلاً، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام؛ لأنّه وإن كان يمارس مهنة الرسم أو الخطّ مثلاً في سفره، ولكن لا علاقة لسفره بهذه المهنة، فهو يزاولها في السفر كما يزاولها في الحضر وليس عمله مرتبطاً بالسفر ليكون السفر عملاً له.

وقد تسأل: ماذا لو طلب منه أن يمارس عمله في أحد الأماكن التي كان يتجوّل فيها لمدّة طويلة نسبيّاً، كأن تكون سنة مثلاً؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يكون سفره لأجل عمله الذي يمارسه، فيجب عليه الصيام.

٨. من كان يسافر من أجل عمله، إذا سافر سفرةً شخصيةً خارج نطاق عمله إلى البلد التي يعمل فيها، لم يجب عليه الصيام في تلك السفرة. ومثاله: سائق يشتغل بالأجرة ويسافر مرّةً بعائلته إلى زيارة كربلاء أو إلى عيادة أحد الأطبّاء، فمثل هذا لا يجب عليه الصيام في هذه السفرة ولا يصحّ منه.

الصوم في البلاد الكبيرة والصغيرة

مرّ بنا فيما سبق من البحث: أنّ المتواجد في بلده ووطنه، يجب عليه أن يصوم إذا حلّ عليه شهر رمضان، وأنّ المقيم في بلدٍ عشرة أيّام، يجب عليه الصيام أيضاً، وأنّ المسافر إلى بلدٍ ومرّ ببلدة تعتبر وطناً له، انقطع سفره ووجب عليه الصيام.

كلّ هذا يولّد في نفس الإنسان تساؤلاً وهو: ما هي حدود البلد أو الوطن وأين تنتهي؟

وللإجابة على هذا السؤال نحاول التفريق بين حالتين:

الأولى: الحالات التي لا تمتزج فيها البلدان والأحياء بعضها مع بعض، ومثل هذه البلدان تكون حدودها معلومةً عرفاً، وهي نهاية بنائها وعمرانها.

الثانية: الحالات التي تتقارب فيها البلدان بسبب توسّع العمران ممّا يؤدّي إلى اتّصال بعضها ببعض، في مثل هذه الحالات قد يقع الشكّ في أنّ البلدان المتّصلة تعتبر بلداً ووطناً واحداً بمجموعها لساكنيها أم أنّ كلّ بلد يعتبر بلداً ووطناً مستقلّاً لساكنيه فقط؟

ولبيان ذلك نذكر الصور التالية:

١. بلد تُنشأ حوله أحياءٌ جديدةٌ متّصلةٌ به أو تتّصل به تدريجياً، فتعتبر هذه الأحياء امتداداً لذلك البلد.

ومثال ذلك: المأمون، والمنصور، والكرّادة الشرقية، والبيّاع، ومدينة الصدر التي أنشئت حول بغداد، فإنّ تلك الأحياء تعتبر جزءاً من بغداد.

فالبغداديّ إذا سافر إلى الحلّة ورجع إلى البيّاع مثلاً، انقطع بذلك سفره، لأنّه وصل إلى وطنه وبلدته ووجب عليه الصيام ـ إن كان سفره في شهر رمضان ـ.

والمسافر إذا أقام عشرة أيّام في بغداد موزّعةً على تلك الأحياء فهو مقيم، لأنّها بلدٌ واحد، ويجب عليه الصيام أينما كان فيها.

٢. البلدان اللذان لكلّ منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاصّ به، إذا توسّع البناء والعمران في كلّ منهما فأدّى إلى اتّصال وامتزاج أحدهما بالآخر، كالكوفة والنجف، ففي مثل هذه الحالة يبقى كلٌّ من البلدين بلداً مستقلّاً بنفسه، ولا يكون مجموعهما بلداً واحداً، فالمسافر من أحدهما إلى الآخر يسقط عنه وجوب الصيام، ولا يصّح منه إذا كان ما بينهما مسافة شرعية.

فالكوفي مثلاً إذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف، لا ينقطع بذلك سفره، وسقط عنه ولم يجب عليه الصوم، ولا يصحّ منه إن صام.

والمسافر من بغداد إذا قصد أن يقيم خمسة أيّام في الكوفة وخمسة أيّام في النجف، لا يعتبر مقيماً؛ إذ لم يقصد الإقامة في بلدٍ واحد، فلا يصحّ منه الصيام.

٣. البلدان اللذان لكلّ منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاصّ به، ولكن أحدهما كان كبيراً والآخر صغيراً كالكاظمية وبغداد، إذا توسّع البناء والعمران في كلّ منهما فاتّصل أحدهما بالآخر على نحوٍ بحيث أدّى الاتّصال

بينهما على مرّ الزمن إلى اندماج البلد الصغير بالكبير وانصهاره فيه عرفاً واجتماعياً. ففي مثل ذلك يعتبر الكلّ بلداً واحداً حينئذٍ. وتجري عليه الأحكام التي مرّت في (الحالة الأولى).

أحكام عامّة في صيام المسافر

الأوّل: يُسمح للمكلّف قبل حلول شهر رمضان أو بعد حلوله، أن يسافر ولو بدون ضرورة، أو حبّاً في التخلّص من الصيام، فإنّ ذلك جائز وإن كان يضيّع على المكلّف أجراً عظيماً.

الثاني: إذا طلع الفجر على الإنسان وهو حاضر في بلده، ثمّ سافر في أثناء النهار، فهل يكون صيام ذلك النهار واجباً عليه؟

الجواب: هاهنا حالتان:

الأولى: إذا سافر وخرج من بلده قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل عليه الإفطار والقضاء بعد ذلك.

وقد تسأل: وهل هذا الحكم واحد مع اختلاف الأوقات التي يقرّر فيها الشخص السفر؟

الجواب: إذا سافر المكلّف ـ في شهر رمضان ـ من بلده قبل الظهر، فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل عليه الإفطار، سواء كان قد اتّخذ قرار السفر من الليل أو اتّخذه بعد طلوع الفجر.

وقد تسأل: هل يشترط لمثل هذا المسافر لكي يفطر أن يكون قد وصل حدّ الترخص قبل الظهر؟

الجواب: لا يجب على مثل هذا الصوم، سواء كان حين حلّ عليه الظهر قد ابتعد عن بلده كثيراً أو لا يزال على مقربةٍ منه، ولم تخفَ معالمه عن نظره.

وهل يعني هذا أنّ حدّ الترخّص لا دخل له في الإفطار في مثل هذه الحالة؟

الجواب: في مثل هذا الحالة يكون مبدأ المسافة التي لابدّ أن يخرج منه قبل الظهر هو البلد لا حدّ الترخّص، وإن كان يجب عليه الانتظار إلى أن يصل إلى حدّ الترخّص لكي يجوز له الإفطار.

الثانية: إذا سافر وخرج من البلد بعد الظهر، فصيام ذلك اليوم واجب عليه، ولا يجوز له الإفطار بحال.

وقد تسأل: ماذا لو أفطر بعد السفر؟

الجواب: كان كمن تعمّد الإفطار في شهر رمضان.

الثالث: إذا طلع الفجر ـ في شهر رمضان ـ على المكلّف وهو مسافر، ثمّ وصل إلى بلدته أو بلدةٍ قرّر البقاء فيها عشرة أيّام، فماذا يصنع؟

هاهنا حالتان:

الأولى: إذا كان هذا المكلّف قد أفطر قبل وصوله إلى بلدته، فلا صيام عليه، ويستمرّ على إفطاره، ويجب عليه القضاء فيما بعد.

الثانية: إذا لم يكن قد أفطر قبل الدخول. وهاهنا صورتان:

١. إن كان دخوله إلى بلده أو البلدة التي يروم الإقامة فيها عشرة أيّام، قبل الظهر، وجب عليه أن ينوي الصيام ويصوم، ويحتسب له من الصيام الواجب. وإن أفطر، كان كمن تعمّد الإفطار.

٢. إن كان دخوله بعد الظهر، فلا صيام عليه، وله أن يفطر، وعليه أن يقضيه بعد ذلك.

وقد تسأل: ماذا لو لم يفطر؟

الجواب: لم يحتسب له صيام ذلك اليوم، بل يجب عليه القضاء.

الرابع: إذا سافر المكلّف ـ في شهر رمضان ـ من بلدته صباحاً ورجع إليها قبل الظهر، فهاهنا صورتان:

الأولى: إذا كان قد أفطر في سفره، فلا يجب عليه الصيام في أيّ وقت يصل فيه إلى بلده.

الثانية: إذا لم يكن قد أفطر، وجب عليه أن ينوي الصيام ويصوم، وإن كان الأحوط استحباباً قضاء ذلك اليوم.

الخامس: في كلّ الحالات التي يطرأ فيها على المكلّف أثناء النهار ما يعفيه من الصوم ـ من سفرٍ أو حيضٍ أو نفاسٍ أو مرضٍ ونحو ذلك ـ إذا افترضنا أنّ المكلّف علم مسبقاً بأنّ هذا الطارئ ـ السفر أو الحيض مثلاً ـ سوف يحدث في أثناء النهار، فهل يمكنه أن يفطر قبل ذلك ويتناول الطعام والشراب ما دام يعلم أنّ صيام ذلك اليوم لن يتمّ له؟

الجواب: إنّ ذلك لا يجوز، بل يجب عليه أن ينوي ويصوم عند طلوع الفجر، ويبقى صائماً إلى أن يطرأ ما يعفيه من الصيام، كالسفر. فلو علم المكلّف بأنّه سيسافر قبل الظهر، فلا يجوز له أن يفطر إلّا بعد خروجه من بلده وابتعاده عنه بمسافةٍ لا تُتيح له أن يرى من يقف في نهاية البلد ولا أن يراه ذلك، أي الوصول إلى حدّ الترخّص.

الفصل الثالث

واجبات الصوم

في شهر رمضان تجب على الصائم بعض الأمور، وهي كما يلي:

أوّلاً: النيّة

وذلك أنّ الصوم عبادةٌ، فيجب أن تتوفّر فيه النيّة الواجبة في كلّ عبادة، وذلك بأن ينوي المكلَّف الالتزام بواجبات الصيام والاجتناب عن مفطراته قربةً إلى الله تعالى. وبعبارة موجزة: أن ينوي الصيام قربةً إلى الله، فإنّه يحرم ويبطل بالرياء، كما هي الحالة في كلّ عبادةٍ أيضاً، على ما تقدّم في الأحكام العامّة للعبادات.

وقد تسأل وتقول: إنّ النيّة هي الباعث على العمل، ونيّة القربة معناها: أن يكون أمر الله هو الباعث على العمل، وهذا من الصعب افتراضه في كلّ حالات الصيام، فالصائم الذي ينام جُلّ النهار أو كلّه، أو يغفل عن الطعام، أو يكون عزوفاً عن الأكل والشرب، إنّ الصائم في كلّ هذه الحالات ليس الباعث على تركه للطعام والشراب أمر الله تعالى، بل هو نومه، أو غفلته، أو عزوفه مثلاً، فهل يبطل الصيام في هذه الحالات؟

والجواب: إنّه لا يبطل؛ إذ يكفي في نيّة القربة أن يكون في نفس المكلّف باعثٌ ودافعٌ إلهيّ يمنعه عن الطعام والشراب ونحوهما فيما إذا لم يكن نائماً ولا غافلاً ولا عزوفاً، فالنائم والغافل والعزوف إذا عرف من نفسه أنّه حتّى لو لم ينم ولم يغفل ولم يكن عزوفاً، لا يأكل ولا يشرب من أجل الله

تعالى، كفاه ذلك في نيّة الصوم.

السؤال (١٢٧):هل يشترط في نيّة صيام شهر رمضان أن ينوي صيام شهر رمضان؟

الجواب: لا يشترط ذلك، بل يكفي الصائم أن ينوي أنّه يصوم ذلك النهار من طلوع الفجر إلى المغرب.

وقد تسأل: ماذا لو نوى به صياماً غير صيام شهر رمضان، كمن نوى صوم الكفّارة؟

الجواب: لو فعل ذلك في شهر رمضان، خسر المكلّف بذلك كلا الصومين، فلا يقبل منه لصيام شهر رمضان ولا لصيام الكفّارة.

وقت النيّة

يجب أن لا تتأخّر النيّة لدى الصائم في شهر رمضان عن طلوع الفجر.

وقد تسأل: لو طلع الفجر على الصائم وهو غير ناوٍ للصيام، فماذا يصنع؟

الجواب: هاهنا حالتان:

الأولى: إذا كان غير ناوٍ للصيام غفلةً أو جهلاً، وهاهنا صورتان:

١. إذا تفطّن قبل أن يستعمل مفطراً، فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يقبله الله منه، ثمّ يقضيه بعد ذلك.

وقد تسأل: ماذا لو تفطّن بعد نهاية النهار؟

الجواب: وجب عليه القضاء فقط.

٢. إذا تفطّن إلى ذلك بعد أن استعمل المفطر، فمثل هذا عليه أن يمسك تشبّهاً بالصائمين، ثمّ يقضي ذلك اليوم فيما بعد.

وقد تسأل: هل تجب عليه الكفّارة؟

الجواب: لا كفّارة عليه في كلتا الصورتين.

الثانية: إذا لم ينوِ الصيام عمداً وعصياناً، فهاهنا صورتان:

١. إذا ثاب إلى رشده وأراد التوبة عن عصيانه بعد تناوله المفطر، فمثل هذا وجب عليه القضاء، والكفّارة بسبب تناول المفطر.

٢. إذا ثاب إلى رشده وتاب قبل تناوله المفطر، فمثل هذا يجب عليه الإمساك طوال النهار تشبّهاً بالصائمين، ثمّ يقضي ذلك اليوم.

وقد تسأل: هل تجب عليه الكفّارة؟

الجواب: في مثل هذه الحالة لا تجب عليه الكفّارة؛ لأنّ ترك النيّة لا يعدّ من المفطرات التي توجب الكفّارة.

السؤال (١٢٨):إذا لم يجزْ أن تتأخّر النيّة عن طلوع الفجر، فهل يجوز تقديمها على ذلك بأن ينوي الصيام في الليل؟

الجواب: نعم، بإمكان المكلّف أن يفعل ذلك، وتكفيه تلك النيّة ما لم يعدل عنها ويقطعها قبل طلوع الفجر، فإذا قرّر أوّل الليل أن يصوم غداً، ونام على هذا الأساس، وطلع عليه الفجر وهو نائم، واستيقظ نهاراً وهو على نيّته، صحّ صومه.

وقد تسأل: ماذا لو نوى أن يصوم الشهر عند دخول شهر رمضان؟

الجواب: تكفي مثل هذه النيّة للشهر كلّه ما لم يعدل عنها ويقطعها قبل طلوع الفجر، وهذا يعني أنّه لو استمرّ به ـ بعد ذلك ـ النوم لسببٍ طارئٍ مدّة يومين أو أكثر، اعتُبر صائماً في كلّ تلك الأيّام التي قضاها نائماً.

شرط استمرار النيّة

من شرائط النيّة: أن تستمرّ إلى نهاية النهار.

وقد تسأل: ماذا لو قصد الصائم الإفطار نهاراً؟

الجواب: من فعل ذلك بطل صومه، ويجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين، ثمّ القضاء بعد شهر رمضان.

وقد تسأل: هل تجب عليه الكفّارة؟

الجواب: لا تجب على مثل هذا الكفّارة إذا لم يتناول المفطر.

وقد تسأل: هل هناك فرق بين أن يكون قد قصد الإفطار قبل الزوال أو بعده؟

الجواب: لا فرق في بطلان الصوم في مثل هذه الحالة سواء كان قصد الإفطار قبل الزوال أو بعده.

السؤال (١٢٩): من أصبح ناوياً الصيام ثمّ تردّد في البقاء أو الاستمرار على الصيام، فماذا يصنع؟

الجواب: يبطل صومه، ويجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين، ثمّ يقضي ذلك اليوم بعد شهر رمضان.

وقد تسأل: هل تجب عليه الكفّارة؟

الجواب: إذا لم يتناول المفطر فلا كفّارة. أمّا إذا تناوله، وجبت الكفّارة إضافةً إلى القضاء.

السؤال (١٣٠): إذا صدر من الصائم شيءٌ، ثمّ شكّ هل هو من مبطلات الصيام؟ فتردّد في صيامه على أساس هذا الشكّ، ثمّ سأل فعرف أنّه ليس من المفطرات، فهل يبطل صومه بذلك التردّد الذي أصابه بسبب الشكّ في بطلان الصوم؟

الجواب: مثل هذا التردّد لا يبطل الصوم إذا كان الصائم مستمرّاً في نيّته إذا لم يكن ذلك الشيء من المفطرات.

مثال ذلك: مَن وضَع قطرةً في عينيه، فشكّ في كون القطرة تُبطل الصيام أو لا، فتردّد في صيامه بسبب ذلك التردّد، ثمّ سأل، فعرف أنّ قطرة العين ليست من المفطرات، فمثل هذا لا يبطل صومه بسبب تردّده، ولكن بشرط أن يكون قد بقي على نيّة الصيام.

السؤال (١٣١): هل يشترط في نيّة الصيام أن يكون الصائم على معرفةٍ كاملةٍ بكلّ المفطرات التي ينوي الاجتناب عنها؟

الجواب: لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يجد الصائم في نفسه عند النيّة، القدرة على اجتناب تلك المفطرات، ولو بالتعرّف عليها بعد ذلك، أو بترك كلّ ما يحتمل كونه مفطراً.

ثانياً: الطهارة من الجنابة عند الفجر

الجنابة ـ كما سبق ـ تتحقّق بأمرين، هما:

١. الجماع من القبل أو الدبر.

٢. نزول المنيّ عند الرجل، أمّا عند المرأة فنزول بعض الرطوبات مصحوبةً برعشةٍ وشهوة.

فإذا كان المكلّف مجنباً ـ بأحد الأمرين أو بكليهما ـ وجب عليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر.

السؤال (١٣٢): ما حكم من ترك الغسل عامداً ـ وهو عالم بجنابته ـ حتّى طلع الفجر؟

الجواب: لا يقبل منه صيام ذلك اليوم، ويجب عليه أمور، هي:

١. الإمساك تشبّهاً بالصائمين.

٢. القضاء.

٣. الكفّارة[١].

السؤال (١٣٣): هل يجب على المكلّف إذا استيقظ مجنباً بعد الفجر أن يسارع إلى الغُسل؟

الجواب: لا يجب عليه المسارعة إلى الغسل، مادام وقت صلاة الصبح باقياً.

مسائل

الأولى: إذا علم المكلّف بأنّه مجنب، ولكنّه نسي الغُسل، يجب عليه أمران فقط، هما: الإمساك تشبّهاً بالصائمين، والقضاء.

قد تسأل: وماذا عن الكفّارة؟

الجواب: لا كفّارة عليه في مثل هذه الحالة.

الثانية: إذا أجنب المكلّف حال يقظته ليلاً ـ بالجماع أو بالإنزال ـ فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل، إلّا إذا توفّر أحد أمرين:

١. إذا كان معتاداً على الانتباه قبل طلوع الفجر.

٢. إذا وضع منبّهاً له من أجل إيقاظه لكي يغتسل.

السؤال (١٣٤): لو استيقظ المكلّف قبل الفجر كعادته، ولكنّه نام مرّة أخرى قبل الغُسل، فماذا يفعل؟

---

(١) كفّارة الإفطار عن عمدٍ في شهر رمضان هي كفّارةٌ مخيّرة، وهي: عتق عبدٍ مملوك، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين بشرط أن يكون شهراً منهما مع يوم من الشهر الثاني على الأقلّ متّصلاً بعضه ببعض.

الجواب: هاهنا صور:

١. إذا اطمأنّ بأنّه سيستيقظ مرّةً أُخرى قبل طلوع الفجر لكي يغتسل، ولكنّه لم ينتبه من نومه إلّا بعد طلوع الفجر، وجب عليه ما يلي: الإمساك تشبّهاً بالصائمين، والقضاء فيما بعد.

قد تسأل: وهل تجب عليه الكفّارة؟

الجواب: لا تجب عليه الكفّارة.

وقد تسأل: ماذا لو لم يمسك عن المفطرات؟

الجواب: يأثم على ذلك، ولا كفّارة عليه.

٢. إذا لم يكن مطمئنّاً بأنّه سيستيقظ مرّةً أخرى قبل الفجر لكي يغتسل، وطلع عليه الفجر، وجب عليه ما يلي: الإمساك تشبّهاً بالصائمين، والقضاء والكفّارة.

السؤال (١٣٥): لو أجنب المكلّف حال اليقظة في ليل شهر رمضان، فنام قبل أن يغتسل، وكان من عادته أن يستيقظ قبل الفجر أو وضع منبّهاً لإيقاظه، فاستيقظ، ثمّ نام مرّةً أخرى قبل أن يغتسل، فاستيقظ، ثمّ نام مرّةً أخرى قبل أن يغتسل، ثمّ طلع عليه الفجر، ماذا يفعل؟

الجواب: نفس جواب السؤال السابق. وكذا الحكم مهما تعدّدت حالات النوم والاستيقاظ.

الثالثة: إذا أجنب المكلّف في حال اليقظة ثمّ نام ولم يكن في نيّته أن يغتسل، واستمرّ نائماً إلى أن طلع عليه الفجر، ترتّب عليه ما يلي: الإمساك تشبّهاً بالصائمين، والقضاء، والكفّارة.

قد تسأل: ماذا لو لم يمسك عن المفطرات؟

الجواب: كان آثماً، وليس عليه شيءٌ آخر.

الرابعة: إذا أجنب المكلّف حال اليقظة ثمّ نام ناوياً الغسل إن استيقظ قبل طلوع الفجر، ولكنّه لم يكن معتاداً على الاستيقاظ من نومه قبل الفجر، فلم يستيقظ قبل الفجر، وجب عليه ما يلي:

١. ينوي الصيام بأمل أن يُقبل منه.

٢. يمسك عن المفطرات.

٣. القضاء والكفّارة احتياطاً.

السؤال (١٣٦): ماذا لو لم ينوِ الصيام ولم يمسك عن المفطرات؟

الجواب: يأثم على ذلك، مع ثبوت الكفّارة والقضاء عليه.

الخامسة: إذا حصلت الجنابة[1] للمكلّف حال النوم، فهاهنا حالات:

١. إذا بقي نائماً إلى أن طلع عليه الفجر، صحّ صومه، ولا شيء عليه.

٢. إذا أفاق من نومه الذي أجنب فيه، وجب عليه أن يغتسل قبل أن ينام مرّةً أخرى.

وقد تسأل: فما الحكم لو استيقظ من نومه ورجع للنوم ثانيةً قبل أن يغتسل؟

الجواب: ما تقدّم سابقاً.

السادسة: في كلّ حالةٍ وجب فيها على الصائم أن يغتسل قبل طلوع الفجر، إذا تعذّر فيها الغُسل عليه كذلك؛ لعدم الماء، أو لأنّه مريضٌ يخاف

---

(١) تحصل الجنابة للمكلّف حال النوم بالاحتلام، ويتحقّق الاحتلام عند الرجل بإنزال المنيّ، ويتحقّق عند المرأة بنزول الماء (من القُبل) المصحوب بالرعشة واللذّة حال نومها. فإن لم ينزل الماء فلا يعدّ ذلك احتلاماً وإن كانت هناك رعشة ولذّة، وكذا تحصل الجنابة فيما لو كان المكلّف نائماً وجامعه آخر، كالمرأة يجامعها زوجها وهي نائمة.

من استعماله، أو لضيق الوقت، إلى غير ذلك من مسوّغات التيمّم، فعليه أن يتيمّم، ويكفيه ذلك لأداء الصيام.

السؤال (١٣٧): ماذا لو أهمل المكلّف التيمّم في هذه الحالة؟

الجواب: عُدّ ذلك من تعمّد البقاء على الجنابة ـ أو الحيض أو النفاس في المرأة ـ ويجب عليه: الإمساك طوال اليوم تشبّهاً بالصائمين، والقضاء، بالإضافة إلى الكفّارة.

السابعة: لا يجوز للمكلّف أن يقارب زوجته وإجناب نفسه في اللحظات الأخيرة من الليل، التي لا تتّسع للغسل قبل طلوع الفجر.

السؤال (١٣٨): ماذا لو حدث ذلك عصياناً أو سهواً؟

الجواب: وجب عليه أن يبادر إلى التيمّم بدلاً عن الغسل، ويصحّ بذلك صيامه.

قد تسأل: وهل يجب عليه ـ بعد التيمّم ـ البقاء مستيقظاً حتّى يطلع عليه الفجر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له أن ينام بعد التيمّم وإن طلع عليه الفجر وهو نائم.

السؤال (١٣٩): ماذا لو أهمل التيمّم حتّى طلع عليه الفجر؟

الجواب: لا يُقبل منه صوم ذلك اليوم، ويجب عليه ما يلي:

١. الإمساك تشبّهاً بالصائمين.

٢. القضاء.

٣. الكفّارة.

السؤال (١٤٠): ماذا لو لم يكن في الوقت متّسعٌ لا للغُسل ولا للتيمّم أيضاً؟

الجواب: بطُلَ صومه، ووجب عليه القضاء والكفّارة، لأنّه كمن تعمّد البقاء على الجنابة.

السؤال (١٤١): إذا أرغم الزوجُ زوجتَه على الجماع في اللحظات الأخيرة من الليل والتي لا تتّسع للغُسل قبل طلوع الفجر، فما الذي يجب على الزوجين؟

الجواب: وجب عليهما أن يبادرا إلى التيمّم بدلاً عن الغسل.

السؤال (١٤٢): ماذا لو لم يفعلا ذلك؟

الجواب: لا يقبل صيامهما، ويجب عليهما: الإمساك تشبّهاً بالصائمين، والقضاء، والكفّارة.

الثامنة: لا يجب على من مسّ ميّتاً الغُسل قبل طلوع الفجر من أجل صحّة صومه، بل بإمكانه تأخير الغُسل إلى ما بعد طلوع الفجر.

ثالثاً: الاجتناب عن المفطرات أثناء النهار

المفطرات مجموعةٌ من الأمور لو تناولها الصائم في النهار بطل صومه، وهي أمور:

الأوّل والثاني: الأكل والشرب

لا فرق في ذلك بين أن يكون المأكول والمشروب ممّا هو معتادٌ كالماء والخبز، أو غير معتادٍ، كابتلاع الحصى أو شرب النفط.

السؤال (١٤٣): هل هناك فرقٌ بين أن يكون المأكول أو المشروب كثيراً أو قليلاً؟

الجواب: الأكل والشرب من المفطرات سواء كان المأكول أو المشروب قليلاً أم كثيراً.

السؤال (١٤٤): ماذا عن الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلّل بين الأسنان؟

الجواب: إذا ابتلعها الصائم، بطُلَ صومه.

السؤال (١٤٥): قد يحصل بعض الأحيان ويبتلع الصائم بعض الغبار المشتمل على أجزاءٍ صغيرةٍ من التراب، فهل يُعدّ ذلك من الأكل والشرب المبطل للصيام؟

الجواب: هاهنا صورتان:

١. إذا كانت الأجزاء الترابيّة ظاهرةً للعيان، عُدّ ذلك من الأكل والشرب المبطل للصيام.

٢. إذا كانت الأجزاء الترابيّة صغيرةً جدّاً بحيث لا يبدو لها وجود، فهذا ممّا لا يضرّ بصحّة الصوم.

السؤال (١٤٦): ماذا عن ابتلاع الدخان؟

الجواب: يُعدّ ابتلاع الدخان من المفطرات المبطلة للصيام، على الأحوط وجوباً.

السؤال (١٤٧): ما هو حكم استنشاق وابتلاع البخار في نهار شهر رمضان؟

الجواب: لا يعدّ البخار من المفطرات في شهر رمضان.

مسائل

الأولى: كلّ ما يخرج من الجوف والصدر ـ كالبلغم وغيره ـ ويصل إلى الحلق، يجب على الصائم قذفه وطرحه إلى الخارج.

السؤال (١٤٨): ماذا لو ابتلعه الصائم؟

الجواب: إذا كان عن عمدٍ من الصائم، فإنّ ذلك يُعدّ من المفطرات.

السؤال (١٤٩): ما هو حكم البصاق المتجمّع في الفم؟

الجواب: لا يعدّ ابتلاع البصاق المتجمّع في الفم ـ مهما كان كثيراً ـ من المفطرات.

الثانية: ما يدخل إلى جسم الإنسان عن غير طريق الفم والأنف، لا يعدّ من المفطرات، ولا يؤثّر على الصيام. وأمثلة ذلك عديدة، منها:

أ. الكحل الذي يضعه الصائم في عينه ويتسرّب إلى الجوف.

ب. القطرة التي يضعها الصائم في عينه أو في أذنه وإن تسرّبت إلى الجوف.

ج. الدواء الذي يُصبّ في جرحٍ مفتوحٍ في جسم الصائم ويدخل إلى جوفه.

د. السوائل التي يزرقها الصائم إلى جسمه عن طريق الإبرة مهما كان نوعها، ومن ذلك بعض العلاجات الطبيّة التي تؤخذ عن طريق الزرق بالفخذ أو الوريد، ومنها ما يسمّى بـ(المغذّي).

الثالثة: الممنوع على الصائم في نهار شهر رمضان: أن يُدخل الطعام أو الشراب إلى معدته عن طريق الحلق.

السؤال (١٥٠): ماذا لو حصل ذلك عن طريق الأنف؟

الجواب: إذا أدخل الصائم شيئاً من الطعام أو الشراب إلى حلقه عن طريق الأنف ـ كما في الاستنشاق بالأنف مثلاً ـ فقد أبطل صومه، وعليه مثل ما على من أدخله عن طريق الفم.

السؤال (١٥١): يضطرّ بعض الأشخاص ـ بسبب وجود بعض المشاكل الصحّية ـ إلى إجراء فتحةٍ طبيّةٍ مصطنعةٍ في الجسم بغية إيصال

الغذاء إلى المعدة عن طريقها، فما حكم إدخال الطعام والشراب عن طريقها؟

الجواب: يعدّ هذا الأمر بمثابة إدخال الغذاء عن طريق الحلق، فإن قام الصائم بإدخال الغذاء إلى معدته عن طريق هذه الفتحة، أبطل صومه وعُدّ مُفطراً.

الرابعة: ممّا تقدّم يمكن أن نستفيد قاعدةً عامّة، وهي: أنّ الممنوع على الصائم هو إدخال الطعام والشراب إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف أو أيّ فتحةٍ مصطنعةٍ معدّةٍ لإدخالهما. فمن أدخل طعاماً أو شراباً إلى معدته عن هذه الطرق، بطُل صومه وعُدّ مفطراً.

الخامسة: لا يضرّ في صحّة الصوم شمّ الطيب وغيره من العطور.

الثالث: الجماع فاعلاً أو مفعولاً

يتحقّق الجماع بإدخال الحشفة في الفرج (قُبل المرأة) ودبُرها أيضاً ـ رغم حرمته عندنا ـ إن كانت الحشفة سليمةً، أو بمقدارها من الذَّكَر إن كانت مقطوعةً، حتّى ولو لم ينزل المنيّ.

وهاهنا مسائل:

الأولى: الجماع في نهار شهر رمضان مبطلٌ لصوم كلٍّ من الرجل والمرأة.

السؤال (١٥٢): هل يشترط في الجماع المبطل للصوم الإنزال؟

الجواب: مجرّد الجماع يعدّ من مبطلات الصيام في شهر رمضان وإن لم يحصل الانزال.

الثانية: لو داعب الرجل زوجته دون قصد الإدخال فأدخل في الأثناء، لم يبطل صومهما، ولكن يجب عليه الإخراج فوراً، وإلّا بطل صومهما، واعتُبر من الإفطار العمديّ.

الثالثة: إذا جامع الرجل زوجته نسياناً منهما للصوم، فتذكّرا في الأثناء، وجب على الزوج الإخراج فوراً، وصحّ صومه. فإن لم يبادر، كان كالعامد للإفطار.

الرابعة: إذا جامع الرجل زوجته وهما مكرهان، بطل صومُهما، ووجب عليهما القضاء فقط.

الخامسة: لو ظنّ المكلّف سعة الوقت فجامع زوجته، ثمّ تبيّن له عدم سعة الوقت للغُسل، وجب عليه أن يبادر إلى التيمّم بدلاً عن الغسل.

قد تسأل: وماذا لو لم يفعل؟

الجواب: كان كمن تعمّد البقاء على الجنابة.

السؤال (١٥٣): ماذا لو اتّضح له عدم سعة الوقت لا للغُسل ولا للتيمّم؟

الجواب: أتمّ صومه، ولا شيء عليه.

مسائل في الإكراه على الجماع

الأولى: إذا جامع الزوج زوجته الصائمة ـ في شهر رمضان ـ بموافقتها، وجب عليها كفّارة الإفطار عن عمد، بالإضافة إلى القضاء.

السؤال (١٥٤): هل يجب عليها التعزير؟

الجواب: لا تعزير عليها.

الثانية: إذا أكره الزوج زوجته الصائمة ـ في شهر رمضان ـ على الجماع، لم تجب عليها كفّارة الإفطار عن عمد، بل تجب على زوجها كفّارتان: الأولى لإفطاره، والثانية لتسببه في إفطارها.

قد تسأل: وماذا عن القضاء؟

الجواب: يجب القضاء على كليهما.

السؤال (١٥٥): هل يجب عليه التعزير؟

الجواب: نعم.

السؤال (١٥٦): ماذا لو وافقت في الأثناء؟

الجواب: إذا كانت موافقتها قبل الجماع، وجبت عليها الكفّارة مع القضاء. وإن كانت مكرهةً قبل الجماع ثمّ حصل منها الرضا حال الجماع لغلبة الشهوة عليها فهي بحكم المكرهة، فيبطل صومها وعليها القضاء ولا كفّارة.

الثالثة: إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع في شهر رمضان، وجبَتْ عليها كفّارة الإفطار عن عمد، بالإضافة إلى القضاء، ولا تتحمّل كفّارة زوجها.

الرابعة: إذا كان الزوج مفطراً لعذرٍ شرعيّ، كأن يكون مسافراً، فهل يجوز له إجبار زوجته على الجماع؟

الجواب: لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل فلا يتحمّل عنها الكفّارة.

قد تسأل: لو طالبها بحقّ التمكين، فهل يجب عليها تمكينه؟

الجواب: لا يجوز لها تمكين زوجها في شهر رمضان، ولا إثم عليها.

الخامسة: إذا جامع الزوج زوجته الصائمة وهي نائمة، ولم تعلم حتّى أفاقت، لا يجب على المرأة شيء، لا القضاء ولا الكفّارة، وتستمرّ على صيامها.

السادسة: إذا أكره الزوج زوجته الصائمة على تناول أحد المفطرات ـ غير الجماع ـ لا يجب عليها كفّارة الإفطار، ولا يجب على زوجها تحمل كفّارتها أيضاً.

السابعة: لو كان الزوجان مفطرين لعذرٍ شرعيّ ـ كأن يكونا مسافرين ـ وجب على المرأة تمكين زوجها من الجماع.

الثامنة: لا يضرّ بالصيام الاستمتاع بالمرأة بدون جماعٍ ولا إنزالٍ للمنيّ.

الرابع: **الاستمناء**

وهو إنزال المنيّ باليد أو بآلةٍ أو بالمداعبة والملاعبة.

السؤال (١٥٧): ماذا لو خرج المنيّ من تلقاء نفسه وبلا أيّ فعل؟

الجواب: لا يُعدّ ذلك من المفطرات، ولا يؤثّر على صحّة الصوم.

السؤال (١٥٨): إذا مارس المكلّف أحد الأفعال المؤدّية إلى إنزال المنيّ، ولكنّه لم يكن قاصداً الإنزال، ومع ذلك نزل منه المني، فما حكمه؟

الجواب: هاهنا حالتان:

الأولى: إذا كان واثقاً من عدم نزول المنيّ ولكنّه نزل، وجب عليه أن يواصل صيامه، ثُمَّ يقضي ذلك اليوم.

الثانية: إذا لم يكن واثقاً من عدم نزول المنيّ ونزل فعلاً، اعتبر ذلك من تعمّد الإفطار، ووجب عليه القضاء والكفّارة.

السؤال (١٥٩): ما تقدّم هل يشمل الرجل والمرأة أم يختصّ بالرجل فقط؟

الجواب: ما تقدّم من الأحكام شاملةٌ لكلٍّ من الرجل والمرأة، إلّا أنّ الاستمناء عند المرأة لا يتحقّق إلّا بشرط الإنزال المصحوب بشهوةٍ ولذّة.

الخامس: **تعمّد الكذب على الله تعالى أو على أحد الأنبياء أو الأئمّة**

وهنا مسائل:

الأولى: من تعمّد الكذب على الله تعالى أو على أحد الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام في نهار شهر رمضان، بطل صومه، وكان عليه القضاء والكفّارة.

الثانية: لا فرق في الكذب بين أن يكون في التحليل أو التحريم، أو في

القصص والمواعظ، أو في أيّ شيءٍ آخر.

الثالثة: من قصد الكذب على الله عزّ وجلّ أو على أحد الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام ـ مع علمه بأنّه من المفطرات ـ فبان صدقاً، بطل صومه، وترتّب عليه: الإمساك تشبّهاً بالصائمين، والقضاء فيما بعد.

الرابعة: من قصد الصدق فبان كذباً على الله تعالى أو أحد الأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام، لم يجب عليه شيء، وكان صيامه صحيحاً.

السادس: غمس الرأس بكامله في الماء

لو غمس المكلّف ـ تعمّداً ـ تمام رأسه في الماء، كان ذلك من تعمّد الإفطار في شهر رمضان الذي تجب فيه الكفّارة مع القضاء.

وهاهنا مسائل:

الأولى: لا فرق في الحكم المتقدّم بين أن يغمس تمام رأسه في الماء أو في أيّ سائلٍ آخر كالعصير أو غيره.

الثانية: لا فرق في الحكم المتقدّم بين أن يغمس رأسه لوحده أو مع سائر أعضاء البدن.

الثالثة: لو غمس الصائم نصف رأسه في الماء دون الثاني، ثمّ غمس النصف الثاني لوحده أيضاً، بحيث يتمّ الغمس بالكامل على دفعتين، فإنّ ذلك لا يؤثّر في صحّة الصوم، ولا يعدّ من غمس تمام الرأس في الماء.

الرابعة: من غمس رأسه في الماء أو غيره من السؤال وعلى رأسه ما يقيه من الماء كالكيس أو ما يشبهه، لم يبطل صومه.

الخامسة: لو غمس الصائم تمام شعره في الماء دون وجهه، لم يبطل صومه.

السؤال (١٦٠): لو غمس المكلّف ـ في نهار شهر رمضان ـ تمام جسمه

مع الرأس في الماء بقصد الغُسل من الجنابة، فما حكم صيامه؟

الجواب: هاهنا حالتان:

أ. إذا كان ذلك عن عمدٍ، بطُلَ غسله وصومه، وكان ممّن تعمّد الإفطار.

ب. إذا كان ذلك عن سهو، صحَّ صومُه وغسله، ولا شيء عليه.

السادسة: لا يضرّ بصحّة الصوم الجلوس في الماء أو غمر جميع البدن عدا الرأس في الماء.

السابع: الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد

الموضع المعتاد هو الدبر في الرجل والمرأة.

السؤال (١٦١): هل الحقنة في القبل تبطل الصوم؟

الجواب: الحقنة في القبل لا تبطل الصوم، سواء في الرجل والمرأة.

السؤال (١٦٢): الحقنة بالجامد هل تبطل الصوم؟

الجواب: الحقنة بالجامع ليست من المفطرات، ولا تؤثّر في صحّة الصوم.

الثامن: التقيّؤ

وهنا مسائل:

الأولى: التقيّؤ عن عمد، يفسد الصيام ويبطله، ويجب على الصائم إذا تقيّأ عن عمد: القضاء والكفّارة.

الثانية: لا فرق في التقيّؤ بين أن يكون بلا سببٍ أو كان علاجاً من داءٍ ما.

السؤال (١٦٣): ماذا لو كان التقيّؤ علاجاً من داء يتوقّف شفاؤه على التقيّؤ في نهار شهر رمضان؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يجوز للمكلّف التقيّؤ وإبطال صيامه، ويجب عليه القضاء فيما بعد، وليس عليه كفّارة.

الثالثة: إذا بدر القيء من الصائم من تلقاء نفسه، فالصائم على صيامه، ولا شيء عليه.

الرابعة: إذا خرج من جوف الصائم شيءٌ وعاد، فماذا يجب على المكلّف؟

الجواب: هاهنا حالتان:

أ. إذا عاد قبل أن يصل إلى فضاء الفم، فلا شيء عليه.

ب. إذا وصل إلى فضاء الفم، فلا يجوز للصائم ابتلاعه، ويجب عليه قذفه خارجاً.

السؤال (١٦٤): ماذا لو لم يقذفه وبلعه؟

الجواب: إذا ابتلعه عن قصدٍ وعمد، بطل صيامه، وعليه القضاء والكفّارة.

الخامسة: لا تضرّ الحجامة بصحّة الصيام.

أحكام تناول المفطرات

الأوّل: يبطل الصيام بوقوع أيّ واحدٍ من المفطرات المتقدّمة.

الثاني: إذا صدر من الصائم بعض تلك المفطرات ناسياً أنّه صائم وغافلاً عن صيامه، فلا يبطل الصيام بذلك، ويجب عليه الاستمرار على صيامه.

الثالث: إذا صدر من الصائم شيءٌ وهو معتقدٌ أنّه ليس من الثمانية، ولكنّه كان في الواقع منها، فلا يبطل الصيام بذلك، ويجب عليه الاستمرار بالصيام.

ومثاله: أن يكذب على الله ورسوله، ولكنّه يعتقد أنّ الكذب على الله ورسوله ليس من المفطرات، أو يحتقن بالمائع ولكنّه كان يعتقد أنّ الحقنة بالمائع ليست من المفطرات.

الرابع: إذا وقع شيءٌ من تلك المفطرات بدون قصدٍ من الصائم، كما إذا فتح إنسانٌ فمَ الصائم عنوةً وزرق ماءً إلى جوفه، وكذلك إذا كان الصائم

يسبَح في النهر فغمره موج الماء فانغمس رأسه كاملاً في الماء بدون قصدٍ منه، أو عثر بأرض البركة فوقع في الماء وانغمس رأسه فيه، ففي كلّ ذلك لا يبطل الصيام؛ لأنّ الشرب والارتماس لم يقعا عن قصدٍ وإرادة.

الخامس: من أدار الماء في فمه وحرّكه لسببٍ أو لآخر، فسبق الماء ودخل في جوفه قسراً بدون قصدٍ منه، فعليه أن يقضي صيام ذلك اليوم، إلّا إذا كان قد حدث ذلك في حالة الوضوء لصلاةٍ واجبةٍ؛ إذ تستحبّ المضمضة في الوضوء، فإذا تمضمض المتوضّئ للفريضة والحالة هذه، وسبق الماء إلى جوفه، فلا شيء عليه.

السادس: إذا تصرّف الصائم تصرّفاً بأن داعب زوجته ـ مثلاً ـ وهو واثقٌ من عدم نزول المنيّ، ولكن سبقه المنيّ ونزل بدون قصدٍ منه، فعليه القضاء على الأحوط وجوباً، ولا كفّارة.

السابع: إذا شكّ الإنسان في طلوع الفجر، ففحص ولاحظ بصورةٍ مباشرةٍ، فاعتقد بعدم طلوعه، فأكل أو شرب مثلاً، ثمّ تبيّن له أنّ الفجر كان طالعاً وقتئذٍ، فلا شيء عليه، وصيامه صحيح على الرغم من أنّه قد تناول المفطر بعد طلوع الفجر.

الثامن: الإنسان الذي لا يفحص ولا يلاحظ الفجر مباشرةً ويأكل أو يشرب على أساس أنّه لم يعلم بعد بطلوع الفجر، فإنّه ليس بآثم حين يفعل ذلك، ولكنّه إذا تبيّن له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب، فعليه أن يقضي صيامه، ومثله من يأكل أو يشرب في آخر النهار ثقةً منه بأنّ المغرب قد حلّ، فإنّه إذا تبيّن له بعد ذلك أنّ النهار كان لا يزال باقياً حين أكل أو شرب، فعليه القضاء.

التاسع: إذا احتلم الصائم النائم في النهار أو خرج منه المنيّ في حالة اليقظة بدون أيّ عمل منه، فلا يبطل صومه، ولا يجب عليه شيءٌ، وكذلك لا يجب عليه الإسراع إلى الغُسل، بل له أن ينام مرّةً أخرى ويؤجّل غُسله إلى أن يستيقظ من نومه، ما دام وقت الصلاة باقياً.

العاشر: لا يسمح للشخص الذي كان صيام شهر رمضان واجباً عليه أن يأكل أو يتناول أيَّ مفطرٍ آخر إذا بطل صيامه أثناء نهار رمضان، بل يجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين.

الحادي عشر: كلّما بطل الصيام وجب القضاء، سواء كان بطلانه بسبب الإخلال بالواجب الأوّل فقط، وهو النيّة، بأن لم ينوِ الصيام، فإنّ عليه حينئذٍ القضاء حتّى ولو لم يمارس شيئاً من المفطرات، أو كان بسبب الإخلال بالواجب الثاني وهو الاغتسال قبل طلوع الفجر، على ما تقدّم من التفصيل، أو كان بسبب الإخلال بالواجب الثالث وهو اجتناب المفطرات، وذلك باستعمال بعضها.

الثاني عشر: لا تجب الكفّارة لمجرّد ترك نيّة الصيام والإخلال بها ـ وإن وجب القضاء ـ ما لم يمارس شيئاً من المفطرات أو يتعمّد الإصباح جنباً، فإذا مارس شيئاً من المفطرات وجبت الكفّارة بشروط:

أوّلاً: أن يكون قد تناول أحد المفطرات بقصدٍ واختيار، لا من قبيل مَن تمضمض بالماء فسبق الماء إلى جوفه.

ثانياً: أن لا يكون مكرَهاً على تناوله، كما إذا وقع تحت تأثير ظالمٍ يأمره بالإفطار ويهدّده بسبب ذلك فأفطر، فإنّ صومه يبطل بذلك، ولكن لا كفّارة عليه.

ثالثاً: أن لا يكون معتقداً جواز تناول ذلك المفطر شرعاً، وأمّا إذا كان

معتقداً جوازه فلا كفّارة عليه، سواء كان يتخيّل أنّ الصيام غير واجبٍ عليه أساساً، أو أنّ الشارع لم يجعل هذا الشيء مفطراً، فارتكبه بناءً على ذلك.

الثالث عشر: إذا شكّ الصائم ولم يدرِ هل طلع الفجر من نهار شهر رمضان لكي يُمسك أم لا؟ فله أن يأكل ويشرب ويواصل إفطاره حتّى يتيقّن بطلوع الفجر، أو يشهد شاهدٌ ثقةٌ بذلك، ولا يجب عليه قبل أن يحصل شيء من هذا أن يفحص ويتطلّع إلى الأفق، ولكن إذا واصل إفطاره ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّ الفجر كان طالعاً فعليه القضاء، إلّا في حالة واحدة، وهي: أن يكون قد فحص وتطلّع وقت ذاك واعتقد أنّ الفجر لم يطلع.

الرابع عشر: إذا شكّ الصائم في حلول وقت الإفطار وانتهاء النهار، فلا يجوز له أن يفطر ما لم يتأكّد من حلول المغرب بصورةٍ مباشرةٍ أو بإخبار ثقةٍ عارف، أو بأذان ثقةٍ عارف. ولو بادر إلى الإفطار بدون ذلك، فعليه القضاء والكفّارة، إلّا إذا اتّضح له فيما بعد أنّه كان على صوابٍ وأنّ النهار كان قد انقضى.

الخامس عشر: تجب الكفّارة على من أبطل صيامه في شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة وترك الغُسل إلى طلوع الفجر، ويشمل ذلك حالة ما إذا علم بأنّه جنبٌ ونام فاستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر إذا لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل طلوع الفجر وناوياً للغُسل عند الانتباه.

السادس عشر: إذا أفطر جاهلاً بوجوب الكفّارة لم تسقط عنه، وأمّا إذا أفطر جاهلاً بحرمة الإفطار مطلقاً أو في بعض الموارد، كالذي يريد السفر فيفطر قبل خروجه أو يتوهّم جواز الإفطار في السفر بعد الزوال ونحو ذلك، فعليه القضاء فقط.

ما يكره للصائم

يكره للصائم أمور، هي:

١. تقطير الدواء في العين.

٢. الاكتحال إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

٣. الفصد والاستحمام المضعف.

٤. شمّ الرياحين والعطور.

٥. الجلوس في الماء ـ للمرأة ـ .

٦. التقبيل بشهوة.

٧. مداعبة الزوج والزوجة.

٨. بلّ الثوب ووضعه على الجسد.

الفصل الرابع
ثبوت الهلال

تمهيد

غير خافٍ على أحد أنّ شهري رمضان وشعبان من الشهور القمرية، وعدد أيّامهما يتكوّن من تسعة وعشرين يوماً تارةً ومن ثلاثين يوماً أخرى؛ وذلك بحسب طول الدورة الاقترانية ـ وهي دورة القمر حول الأرض ـ وقصرها؛ إذ إنّ القمر يتحرّك حول الأرض من المغرب إلى المشرق، وهو كالأرض من حيث مواجهته للشمس، فيكون نصفه المواجه لها نيّراً وتكون المناطق الواقعة في ذلك نهاراً، أمّا القسم الآخر فيكون مظلماً وتكون المناطق الواقعة فيه ليلاً، وإذا ما دار القمر فسوف يحلّ الليل في المناطق التي كان فيها النهار وكذا العكس.

وللقمر أثناء دورته حول الأرض حالات ثلاث:

الأولى: أن يكون بين الأرض والشمس، وذلك بنحوٍ يكون مواجهاً للأرض بوجهه المظلم، ومختفياً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً.

والقمر في هذه الحالة لا يمكن أن يُرى منه شيءٌ، وهذا ما يعبَّر عنه بالمحاق، غير أنّه عندما يبدأ بالحركة من مكانه، تبدو لنا حافّة النصف أو الوجه المضيء المواجه للشمس، وهذا هو الهلال، ويعتبر ذلك بداية الحركة الدوريّة للقمر حول الأرض، وتسمّى بالحركة الاقترانية؛ لأنّ بدايتها تقدَّر من حين اقتران القمر بالأرض والشمس وتوسّطه بينهما، وابتداؤه بتجاوز هذه النقطة.

علماً أنّ القمر كلّما زاد بعداً عن موضع المحاق، زاد الجزء المضيء منه ظهوراً، وهكذا حتّى يظهر الجزء المضاء بتمامه منتصف الشهر، وذلك هو البدر، وتكون الأرض حينئذٍ بينه وبين الشمس، بعد ذلك يبدأ الجزء المضيء بالتناقص إلى أن يدخل في دورة المحاق، ثمّ يبدأ دورةً اقترانيةً جديدةً وهكذا.

الثانية: أن تكون الأرض بينه وبين الشمس.

الثالثة: أن يكون القمر بين هذين الموضعين.

هل هناك فرق بين الشهر القمريّ الطبيعيّ والشهر الذي أراده الشارع؟

بناءً على ما تقدّم من إيضاحٍ لحركة الهلال نعرف أنّ بداية الشهر القمريّ الطبيعيّ تكون عند خروج القمر من المحاق وابتدائه بالخروج عن حالة التوسّط بين الأرض والشمس، وابتداؤه بالخروج هذا يعني أنّ جزءاً من نصفه المضيء سيواجه الأرض، وهذا ما يسمّى بالهلال، وبذلك كان الهلال هو المظهر الكونيّ لبداية الشهر القمريّ الطبيعيّ.

كيف يظهر الهلال في أوّل الشهر؟

ظهور الهلال في أوّل الشهر يكون عند غروب الشمس، ويُرى فوق الأفق الغربيّ بقليل، ولا يلبث غير قليل فوق الأفق ثمّ يختفي تحت الأفق الغربيّ، ولهذا لا يكون واضح الظهور، وكثيراً ما تصعب رؤيته بالعين الاعتيادية، بل قد لا يمكن أن يرى بحالٍ من الأحوال، وذلك كما:

١. إذا تمّت مواجهة الجزء المضيء من القمر للأرض ثمّ غاب واختفى تحت الأفق قبل غروب الشمس، فإنّه لا تتيسّر حينئذٍ رؤيته ما دامت الشمس موجودة.

٢. إذا تواجد بعد الغروب ولكن كانت مدّة مكثه بعد غروب الشمس قصيرةً جدّاً بحيث يتعذّر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه.

٣. إذا كان الجزء النيّر المواجه للأرض من القمر (الهلال) ضئيلاً جدّاً؛ لقرب عهده بالمحاق إلى درجةٍ لا يمكن رؤيته بالعين الاعتياديّة للإنسان.

ففي كلّ الحالات الآنفة الذكر تكون الدورة الطبيعيّة للشهر القمريّ قد بدأت، على الرغم من أنّ الهلال لا يمكن رؤيته بالعين الاعتياديّة.

والمشهور بين فقهائنا المعاصرين: أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ (في الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال) لا يبدأ تبعاً للشهر القمريّ الطبيعيّ، بل يتوقّف ابتداء الشهر القمريّ الشرعيّ ـ بعد خروجه من المحاق ـ على أن يكون الجزء المضيء منه ممّا يمكن رؤيته بالعين المجرّدة.

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: قد يتأخّر الشهر القمريّ الشرعيّ عن الشهر القمريّ الطبيعيّ، فيبدأ هذا ليلة السبت ـ مثلاً ـ ولا يبدأ ذلك إلّا ليلة الأحد، وذلك في كلّ حالةٍ خرج فيها القمر من المحاق، ولكنّ الهلال كان على نحوٍ لا يمكن أن يُرى بالعين المجرّدة.

المسألة الثانية: الشهر القمريّ الطبيعيّ قد يكون كاملاً يتكوّن من ثلاثين يوماً، وقد يكون ناقصاً يتكوّن من تسعةٍ وعشرين يوماً، ولا يكون ثمانية وعشرين يوماً، ولا واحداً وثلاثين يوماً بحالٍ من الأحوال.

وكذا الشهر القمريّ الشرعيّ فهو أيضاً قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين يوماً، ولا يكون أقلّ من هذا ولا أكثر من ذاك.

المسألة الثالثة: إنّ الشهر القمريّ الشرعيّ قد يتأخّر ليلةً عن الشهر

القمريّ الطبيعيّ كما تقدّم، وإنّ الشهر القمريّ الطبيعيّ قد يكون تسعةً وعشرين يوماً كما مرّ، وهذان الافتراضان إذا جمعناهما في حالةٍ واحدةٍ، أمكننا أن نفترض شهراً قمريّاً طبيعيّاً ناقصاً، بدأ ليلة السبت وتأخّر عنه الشهر القمريّ الشرعيّ يوماً واحداً، فبدأ ليلة الأحد؛ نظراً إلى أنّ الهلال في ليلة السبت لم يكن بالإمكان رؤيته، وفي هذه الحالة نلاحظ أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ قد يكون ثمانيةً وعشرين يوماً؛ وذلك لأنّ الشهر القمريّ الطبيعيّ بحكم افتراضه ناقصاً، سينتهي في تسعةٍ وعشرين يوماً، ويهلُّ هلال الشهر التالي في ليلة الأحد، بعد مضيّ تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون الهلال في ليلة الأحد ممكن الرؤية، فيبدأ الشهر القمريّ التالي طبيعيّاً وشرعيّاً في هذه الليلة، ونتيجة ذلك أن يكون الشهر القمريّ الشرعيّ الأوّل مكوناً من ثمانيةٍ وعشرين يوماً؛ لأنّه تأخّر عن الشهر القمريّ الطبيعيّ الناقص يوماً وانتهى بنهايته.

والجواب: في حالةٍ من هذا القبيل تعتبر بداية الشهر القمريّ الشرعيّ: الأوّل من ليلة السبت، على الرغم من عدم رؤية الهلال، لكي لا ينقص الشهر الشرعيّ عن تسعةٍ وعشرين يوماً.

وعلى هذا فإنّ الشهر القمريّ الشرعيّ يبدأ في الليلة التي يمكن أن يُرى في غروبها الهلال لأوّل مرّةٍ بعد خروجه من المحاق، أو في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك، ولكن رُئي هلال الشهر اللاحق في ليلة الثلاثين من تلك الليلة.

وكذلك في الليلة التي لم يُرَ فيها الهلال كذلك ولكن رُئي هلال الشهر الذي بعد اللاحق بعد مضيّ (٥٧) يوماً مع افتراض الشهر اللاحق (٢٩)

يوماً، وهكذا. فمثلاً: إذا ثبت أنّ رجب ثلاثون يوماً بموجب إكمال العدّة، ثمّ رُئي الهلال بعد مضي (٢٨) يوماً من رمضان، فلابدّ أن نأخذ يوماً من شعبان فيقع (٢٨) يوماً، فنأخذ له يوماً من رجب، فيثبت أنّه كان ناقصاً.

هل الملاك في ثبوت الهلال هو إمكان الرؤية أم الرؤية نفسها؟

في مقام الجواب على ذلك نقول: إنّ إمكان الرؤية هو الملاك والمقياس الرئيس في ثبوت الهلال لا الرؤية نفسها؛ إذ قد لا تتحقّق الرؤية؛ لعدم الاستهلال، أو لوجود مانعٍ يمنع من ذلك ـ كالغيم مثلاً ـ غير أنّ الهلال موجودٌ بنحوٍ يمكن رؤيته لولا هذه الظروف والموانع الطارئة، فيبدأ الشهر الشرعيّ بذلك.

ببيان آخر: إنّ وجود الحاجب المانع من تحقّق الرؤية ـ كالغيم والضباب ـ لا يضرّ بالمقياس؛ لأنّ المقياس إمكانية الرؤية في حالة عدم وجود الحاجب.

لذا قد يتساءل مرّةً أُخرى فيقال: هل يمكن الاستفادة من الوسائل والأدوات العلميّة المكبّرة، لرؤية الهلال، أم لابدّ من الاقتصار على العين المجرّدة؟

الجواب: لا فرق عندنا في رؤية الهلال بين كونها مسلّحةً آليةً تعتمد الأدوات والوسائل الحديثة، وبين كونها بالعين الاعتيادية المجرّدة عن الوسائل العلميّة المكبّرة.

ما حكم اختلاف البلاد في رؤية الهلال؟

الجواب: إنّ هذا الاختلاف يشتمل على حالتين:

الأولى: أن يكون ذلك الاختلاف لسببٍ طارئٍ كوجود غيمٍ أو ضبابٍ ونحو ذلك، وفي هذه الحالة لا شكّ في أنّ الرؤية في أحد البلدين تكفي

بالنسبة إلى البلد الآخر؛ لأنّ المقياس ـ كما تقدّم ـ هو إمكان الرؤية لا الرؤية نفسها، وإمكان الرؤية هكذا ثابتٌ في البلدين معاً، ولا يضرّ به وجود حاجبٍ في أحد البلدين يمنع عن الرؤية فعلاً، كغيمٍ ونحوه كما تقدّم.

الثانية: أن يكون ذلك الاختلاف بين البلدين اختلافاً أساسياً؛ لتغايرهما في خطوط الطول، أو تغايرهما في خطوط العرض، على نحوٍ يجعل الرؤية في أحدهما ممكنةً، وفي الآخر غير ممكنةٍ بذاتها، وحتّى بدون غيمٍ وضبابٍ، وذلك يمكن افتراضه في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون التفاوت ناشئاً بسبب اختلاف البلدين في خطوط الطول، وذلك بنحوٍ يكون الغروب في أحد البلدين قبل الغروب في الآخر بمدّةٍ طويلة.

بيان ذلك: أنّنا عرفنا سابقاً أنّ القمر بعد خروجه من المحاق ومواجهة جزءٍ من نصفه النيّر للأرض، يظلّ هذا الجزء النيّر يزداد، وكلّما ابتعد عن المحاق اتّسع وازداد.

ونضيف إلى ذلك: أنّ الليلة ـ أيَّ ليلة ـ تسير تدريجياً، بحكم كرويّة الأرض من المشرق إلى المغرب، فتغرب الشمس في بلدٍ بعد غروبها في بلدٍ آخر بدقائقَ أو ساعاتٍ حسب موقع البلدين في خطوط الطول، والغروب في كلّ خطٍّ يسبق الغروب في الخطّ الواقع في غربه، ويتأخّر عن الغروب في الخطّ الواقع في شرقه. فقد تغرب الشمس في بلد ـ كالعراق مثلاً ـ ويكون القمر قد خرج من المحاق، ولكنّ الهلال لا يمكن رؤيته؛ لضآلته مثلاً، غير أنّه يصبح بعد ساعاتٍ ممكن الرؤية؛ لأنّ الجزء النيّر من القمر يزداد كلّما بعُدَ عن المحاق، فحين تغرب الشمس في بلدٍ يقع في غرب العراق بعد

ساعاتٍ عديدةٍ، يكون بالإمكان رؤية الهلال.

الصورة الثانية: وهي التي يكون الهلال بموجبها ممكن الرؤية في أحد البلدين دون الآخر. لنفترض أنّ بلدين واقعين على خطّ طولٍ واحد، بمعنى: أنّ الغروب فيهما يحدث في وقتٍ واحدٍ ولكنّهما مختلفان في خطوط العرض، فأحدهما أبعد من الآخر عن خطّ الاستواء، ونحن نعلم أنّ طول النهار وقصره يتأثّر بخطوط العرض، فالنهار الواحد والليل الواحد يكون في بعض المناطق أطول منه في بعضها تبعاً لما تقع عليه من خطوط العرض، ويختلف بسبب ذلك أيضاً ـ في الغالب ـ طول مكث الهلال في تلك المناطق؛ إذ يمكث في بعضها أطول ممّا يمكث في بعضها الآخر، فإذا افترضنا أنّ مكثه في أحد هذين البلدين كان قصيراً جدّاً على نحوٍ لا يمكن رؤيته، ومكثه في البلد الآخر كان طويلاً نسبياً، نتج عن ذلك اختلاف البلدين في إمكان الرؤية.

وقد يتميّز بلدٌ عن بلدٍ آخر في إمكان الرؤية على أساس كلا الاعتبارين السابقين، بأن نفترض أنّه واقع في خطّ طولٍ غربيّ بالنسبة إلى البلد الآخر، وواقع أيضاً على خطّ عرضٍ آخر يُتيح للهلال مكثاً أطول.

ملاك رؤية الهلال بين وحدة الأفق وتعدّده؟

من الثابت أنّ البلاد قد تختلف في إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فهل يكون الشهر القمريّ في كلّ منطقةٍ من الأرض مرتبطاً بإمكان الرؤية فيها بالذات، فيكون لكلّ أفقٍ شهره القمريّ الخاصّ، فيبدأ في هذا الأفق الغربيّ في ليلةٍ متقدّمةٍ، وفي أفقٍ شرقيٍّ في ليلةٍ متأخّرة، أم أنّ الشهر القمريّ له بدايةٌ واحدةٌ بالنسبة إلى الجميع، فإذا رُئي الهلال في جزءٍ من العالم، كفى

ذلك للآخرين؟

للجواب على ذلك نقول: يوجد اتّجاهان في المقام:

• **الاتّجاه المشهوريّ**: وهو الذي يعتقد أنّ بداية الشهر القمريّ الشرعيّ قد يختلف عن بداية الشهر القمريّ الطبيعيّ، وهم في ذلك على رأيين:

الرأي الأوّل: وهو الذي يرى أنّ حلول الشهر القمريّ الشرعيّ أمرٌ نسبيٌّ تختلف فيه الآفاق من أفقٍ إلى آخر، فيكون من قبيل طلوع الشمس، فكما أنّ الشمس قد تطلع في سماء بغداد ولا تطلع في سماء القاهرة، فيكون الطلوع بالنسبة إلى بغداد ثابتاً، والطلوع بالنسبة إلى القاهرة غير متحقّق، كذلك بداية الشهر القمريّ الشرعيّ.

من هنا اشترط أصحاب هذا الرأي اشتراك الأفق في ثبوت الهلال، أي ما اتّفقت مشارقها ومغاربها أو تقاربت. فإذا رُئي الهلال في بلدٍ، كفى في الثبوت في غيره من البلاد، بشرط الاشتراك في الأفق، لا مع الاختلاف فيه.

الرأي الثاني: وهو الذي يرى أنّ حلول الشهر لا يمكن أن يكون نسبيّاً، وأن يكون لكلّ منطقة ـ اتّفقت مشارقها ومغاربها أو تقاربت ـ شهرها القمريّ الخاصّ، لكن لا على أساس أنّه لا فرق بين الشهر القمريّ الطبيعيّ والشهر القمريّ الشرعيّ؛ لوجود الفرق بينهما أحياناً؛ لما تقدّم أنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لمّا كان مرتبطاً ـ إضافة إلى الخروج من المحاق ـ بإمكان الرؤية بالعين الاعتيادية المجرّدة عن الأدوات والوسائل العلميّة الحديثة، وكانت الرؤية ـ كذلك ـ ممكنةً أحياناً في بعض البلدان دون بعض، كان من المعقول أن تكون بداية الشهر القمريّ الشرعيّ نسبيّة.

وإنّما على أساس الرجوع إلى الشريعة نفسها التي ربطت شهرها الشرعيّ

بإمكان الرؤية بالعين الاعتياديّة، لنرى أنّها هل ربطت الشهر في كلّ منطقة بإمكان الرؤية في تلك المنطقة، أم ربطت الشهر في كلّ المناطق بإمكان الرؤية في أيّ موضع كان؟

ويفترض أصحاب هذا الرأي أنّ المستفاد من الأدلة الشرعيّة هو الثاني دون الأوّل؛ وعليه فإذا رُئي الهلال في بلدٍ، ثبت في سائر البلاد.

الاتّجاه المختار

نحن نعتقد بعدم الفرق بين الشهر القمريّ الطبيعيّ والشهر القمريّ الشرعيّ؛ لما تقدّم من أنّ الشهر القمريّ الطبيعيّ يبدأ بخروج القمر من المحاق، ولا يتأثّر بأيّ عاملٍ آخر، ولمّا كان خروج القمر من المحاق يعدّ ظاهرةً كونيةً محدّدةً لا تتأثّر بهذا الموقع أو ذاك، فلا معنى حينئذٍ لافتراض النسبيّة فيه.

لكن ليس معنى هذا أن يكون ثبوت الهلال في بلدٍ سبباً لثبوت الشهر الشرعيّ في جميع أنحاء العالم، سواءٌ اتّفقت في الليل مع البلد الذي رئي فيه الهلال أم لا.

وإنّما المقصود أنّه متى ما رُئي الهلال في بلدٍ، ثبت أوّل الشهر في ذاك البلد، وفي كلّ بلدٍ آخر يشترك مع هذا البلد في الليل ولو يسيراً. أمّا البلد الذي لا يصل إليه الليل إلّا بعد أن ينتهي ليل البلد الذي رُئي الهلال فيه، فيتأخّر أوّل الشهر عندهم لا محالة. وهذا معنى قول الفقهاء: إنّه لا يشترط اشتراك الأفق في ثبوت الهلال، أي حتّى لو اختلفت مشارق تلك البلاد ومغاربها اختلافاً كبيراً، ولكن بشرط الاشتراك في جزءٍ من الليل ولو كان قليلاً.

طرق إثبات هلال أوّل الشهر

الطريق الأوّل: الرؤية، وهي إمّا أن تحصل عن طريق العين المجرّدة، أو عن طريق الأدوات العلميّة المكبّرة؛ لأنّ رؤية الهلال تكشف عن أنّ القمر قد خرج من المحاق، وأنّه قابل لأن يُرى. ولو لم يكن كذلك، لما كان قد رآه.

الطريق الثاني: أن يشهد الآخرون بأنّهم قد رأوا الهلال، وهذا كافٍ لثبوته عند من لم يتمكّن من رؤيته مباشرةً.

الطريق الثالث: أن يمضي ثلاثون يوماً من أيّام هلال الشهر السابق، وحينئذٍ يبدأ الشهر الشرعيّ الجديد وإن لم يتمكّن من رؤية الهلال؛ وذلك لأنّ الشهر القمريّ الشرعيّ لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً أكيداً.

الطريق الرابع: كلّ جهدٍ علميٍّ يؤدّي إلى اليقين أو الاطمئنان بأنّ القمر قد خرج من المحاق، وأنّ الجزء النيّر منه الذي يواجه الأرض (الهلال) موجودٌ في الأفق بصورةٍ يمكن رؤيته.

أحكام عامّة في رؤية الهلال

الأوّل: هناك حالات تلاحَظ في الهلال عندما يُرى لأوّل مرّةٍ، كثيراً ما يتّخذها الناس قرينةً لإثبات أنّه في ليلته الثانية، وأنّ الشهر القمريّ كان قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته، من قبيل أن يكون الهلال على شكل دائرة، وهو ما يسمّى بتطوّق الهلال، أو سمك الجزء المنير منه وسعته، أو استمرار ظهوره قرابة ساعةٍ من الزمان، وعدم غيابه إلّا بعد الشفق مثلاً؛ إذ يقال حينئذٍ عادةً: إنّ الهلال لو كان جديد الولادة ولم يكن ابن ليلةٍ سابقةٍ لما كان بهذه الكيفيّة أو بهذه المدّة.

ولكنّ الصحيح: أنّ هذه الحالات لا يمكن اتّخاذها دليلاً لإثبات بداية الشهر القمريّ الشرعيّ في الليلة السابقة؛ لأنّ أقصى ما يمكن أن تثبته هو أنّ القمر كان قد خرج من المحاق قبل فترةٍ طويلة، ولهذا أصبح بهذه الكيفية أو بهذه المدّة، ولكنّه لا يدلّل على أنّه كان بالإمكان رؤيته في غروب الليلة السابقة، فلو كان القمر مثلاً قد خرج من المحاق قبل اثنتي عشرة ساعة من الغروب الذي رُئي فيه لأوّل مرّة، فسوف يبدو أوضح وأشمل نوراً وأطول مدّةً ممّا لو كان قد خرج من المحاق قبل دقائق من الغروب، على الرغم من أنّه ليس ابن الليلة السابقة في كلتا الحالتين.

وعلى العموم، لا يجوز الاعتماد على الظنّ في إثبات هلال شهر رمضان وإثبات هلال شوّال، ولا على حسابات المنجّمين الذين لا يعوَّل على أقوالهم في هذا المجال عادة.

الثاني: إذا ثبت هلال شهر رمضان بصورةٍ شرعية، وجب الصيام. وإذا ثبت هلال شوّال كذلك، وجب الإفطار، وإذا لم يثبت هلال شهر رمضان بأحد الطرق التالية ـ كما إذا حلّت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكن إثبات هلال شهر رمضان ـ لم يجب صيام النهار التالي، بل لا يجوز صيامه بنيّة أنّه من رمضان ما دام رمضان غير ثابتٍ شرعاً، فله أن يفطر في ذلك النهار، وله أن يصومه بنيّة أنّه من شعبان استحباباً، أو قضاءً لصيامٍ واجبٍ في عهدته، وله أن يصومه قائلاً في نفسه: إن كان من شعبان فأصومه على هذا الأساس، وإن كان من رمضان فأصومه على أنّه من رمضان، فيعقد النيّة على هذا النحو من التأرجح، فيصحّ منه الصيام، ومتى صام على هذه الأوجه التي ذكرناها ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّ اليوم الذي صامه كان

من رمضان، أجزأه وكفاه.

الثالث: إذا حلّت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوّال بطريقةٍ شرعيةٍ، وجب صيام النهار التالي، وإذا صامه وانكشف له بعد ذلك أنّه كان من شوّال وأنّه يوم العيد الذي يحرم صيامه، فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوّال.

الرابع: إذا حصل لدى المكلّف ما يشبه القناعة بأنّ غداً أوّل شوّال، ولكنّه لا يسمح لنفسه بأن يفطره؛ لعدم وجود طريقٍ شرعيّ واضح، كما يعزّ عليه أن يصومه خوفاً من أن يكون يوم العيد، فبإمكانه أن يحتاط بالسفر الشرعيّ. فإن سافر ليلاً فقد تخلّص، وإن أجّل سفره إلى النهار وجب عليه أن ينوي الصيام ويمسك إلى حين خروجه من بلده وتجاوزه لحدّ الترخّص، ونريد بحدِّ الترخص هو ابتعاد المكلّف عن بلده بمسافةٍ لا تتيح له أن يرى من يقف في نهاية البلد ولا أن يراه ذلك.

قد تقول: إذن قد وقع فيما كان يخشاه، وهو صيام ذلك اليوم الذي يظنّ بأنّه يوم العيد، وصيام يوم العيد حرام؟

والجواب: إنّ الحرام هو صيام نهار يوم العيد بكامله، وأمّا صيام جزءٍ منه فلا يحرم.

الباب الثاني

الصيام في غير شهر رمضان

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: صيام قضاء شهر رمضان

الفصل الثاني: قضاء الابن الأكبر عن أبيه

الفصل الثالث: صيام التكفير والتعويض

الفصل الأوّل

صيام قضاء شهر رمضان

فيما سبق من البحث اتّضح أهميّة صيام شهر رمضان، وكونه واجباً على المسلم المكلّف، لا يسقط عنه بحال، فإن لم يقدر عليه أداءً، جاء به قضاء. وفيما يلي من البحث نتناول بعض الأحكام المترتّبة على قضاء شهر رمضان.

المكلّف بالقضاء

المكلّف بالقضاء: هو كلُّ من لم يؤدِّ فريضة الصيام في شهر رمضان؛ إذ يجب عليه بعد شهر رمضان الصوم بعدد ما فاته من الأيّام فيه.

السؤال (١٦٥): هل يترتّب وجوب القضاء عمّا فات في شهر رمضان على العاصي والساهي أو الغافل على حدٍّ سواء؟

الجواب: يجب القضاء سواء، كان عدم الصوم في شهر رمضان عن عمدٍ وعصيان، أم عن غفلةٍ وسهو.

السؤال (١٦٦): ماذا لو كان المكلّف يجهل بأنّ هذا الشهر هو شهر رمضان فلم يصمه؟

الجواب: في مثل هذه الحالة أيضاً يجب عليه القضاء.

السؤال (١٦٧): هل يجب القضاء على من ترك صيام شهر رمضان لنومٍ أو سفرٍ أو مرض؟

الجواب: نعم، يجب القضاء على مثل هؤلاء.

السؤال (١٦٨): نحن نعرف: أنّ المرأة تمرّ ببعض الحالات البدنيّة ـ كالحيض والنفاس ـ الخاصّة بها التي يسقط بسببها عنها بعض العبادات أداءً وقضاءً كالصلاة مثلاً، فهل يسقط الصوم أيضاً عن المرأة الحائض أو النفساء أداءً وقضاءً أم أنّ الحكم فيه يختلف عن الحكم في الصلاة؟

الجواب: إذا تركت المرأة الصيام في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس، وجب عليها القضاء بعد ذلك.

السؤال (١٦٩): ممّا سبق نفهم أنّ قضاء صيام شهر رمضان يجب على مَن ترك الصيام فيه، فهل هذا الفهم صحيح على إطلاقه أم له استثناءاتٌ خاصّة؟

الجواب: هذا الفهم ليس بصحيح على إطلاقه، وإنّما له استثناءات، وهي:

أوّلاً: الصغير الذي لم يبلغ سنّ التكليف، إذا ترك صيام شهر رمضان، لا يجب عليه القضاء.

ثانياً: المجنون الذي ترك الصيام حال جنونه، لا يجب عليه القضاء لو أفاق بعد ذلك.

ثالثاً: الكافر الأصيل إذا أسلم، لا يجب عليه قضاء ما فاته من صيام شهر رمضان حال كفره.

وقد تسأل: ماذا عن الكافر الذي كان مسلماً والذي يسمّى مرتداً؟

الجواب: مثل هذا إذا ترك صوم شهر رمضان حال ارتداده ثمَّ عاد إلى الإسلام، وجب عليه قضاء ما تركه من الصوم.

رابعاً: المغمى عليه قبل أن ينوي الصيام، ففاته الصوم بسبب الإغماء، مثل هذا لا يجب عليه القضاء.

خامساً: الشيخ والشيخة ـ بالمعنى المتقدّم سابقاً ـ اللذين يشقّ عليهما الصوم إذا تركا صيام شهر رمضان بسبب الشيخوخة، لا يجب عليهما القضاء فيما بعد.

سادساً: المكلّف الذي يعاني داء العطاش ـ بالمعنى المتقدّم سابقاً ـ إذا ترك صيام شهر رمضان بسبب دائه، لا يجب عليه القضاء.

سابعاً: مَن ترك صيام شهر رمضان بسبب المرض واستمرّ به المرض طيلة السنة إلى أن حلّ عليه رمضان الثاني، لا يجب عليه القضاء.

نعم، لو تعافى من مرضه خلال السنة وقبل حلول شهر رمضان الثاني عليه، وجَبَ عليه القضاء.

السؤال (١٧٠): هل يجب على من ترك الصوم ولم يجب عليه القضاء شيءٌ آخر؟

الجواب: الأقسام الأربعة الأولى (من أوّلاً إلى رابعاً) لا يجب عليهم شيء، وأمّا الأقسام الثلاثة الأخيرة (من خامساً إلى سابعاً) فإنّه ـ وإن سقط وجوب قضاء صيام شهر رمضان عنهم ـ إلّا أنّهم يجب عليهم دفع فديةٍ معيّنة.

والفدية هي ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة أو الخبز أو غير ذلك من الأطعمة، عن كلّ يوم يفطرون فيه من شهر رمضان؛ تُدفع إلى الفقراء.

أحكام القضاء

الأوّل: من وجب عليه القضاء، لا يجب عليه الإسراع به؛ إذ له أن يؤخّره شهراً أو أكثر.

السؤال (١٧١): هل يجوز له أن يؤخّره سنةً أو أكثر؟

الجواب: نعم، يجوز له تأخير قضاء صيام شهر رمضان إلى سنةٍ أو أكثر ما لم يؤدِّ ذلك التأخير إلى الإهمال والتفريط في ذلك الواجب، ولكنّ الأفضل له الإسراع بالقضاء.

السؤال (١٧٢): هل يجب على مَنْ أخَّر قضاء شهر رمضان إلى حلول رمضان اللاحق، شيءٌ زائد؟

الجواب: مَن فعل ذلك، وجب عليه إضافةً إلى القضاء دفع فديةٍ مقدارها ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الحنطة أو الخبز عن كلّ يوم لم يصمه من شهر رمضان، تُدفَع إلى الفقراء.

السؤال (١٧٣): قد يتماهل المكلّف في قضاء صيام شهر رمضان لأكثر من سنة، كما لو ترك القضاء سنتين أو أكثر، فهل تتضاعف الفدية عليه؟

الجواب: من ترك قضاء صيام شهر رمضان سنة أو سنتين أو أكثر، تجب عليه فديةٌ واحدة، ولا تتعدّد أو تتضاعف بتعدّد السنين وتكثّرها.

الثاني: وجوب الفدية على مَن ترك القضاء وأخَّره إلى حلول رمضان الثاني يشمل الإنسان الذي كان مصمّماً على التأخير منذ الأشهر الأولى للسنة، والمكلّف الذي لم يكن مصمّماً على التأخير منذ بداية السنة، وإنّما كان مطمئنّاً في قرارة نفسه أنّه سيصوم ذلك القضاء ـ في شهري رجب وشعبان مثلاً ـ فداهمه المرض فلم يتمكّن من القضاء حتّى حلّ عليه شهر رمضان.

الثالث: لا يجب التتابع في قضاء صيام شهر رمضان، بل يجوز للمكلّف أن يفرّق في قضاء ذلك الصوم. فمَن كان عليه قضاء يومين مثلاً، كان بإمكانه أن يقضي أحدهما في شهر، والثاني في شهرٍ آخر.

الرابع: من كان عليه قضاء رمضانين سابقين، يجوز له أن يبدأ بقضاء

أيّهما شاء، ولكنّه لو قضى رمضان الأسبق ولم يقضِ الأقرب منهما حتّى مرّت السنة عليه، وجب عليه دفع الفدية ـ الآنفة الذكر ـ لتركه قضاء رمضان الثاني إضافةً إلى القضاء.

السؤال (١٧٤): ماذا لو صام المكلّف أعلاه شهراً قضاءً بدون تعيين أنّه عن أيّ من الرمضانين؟

الجواب: يصحّ منه ذلك الصوم.

قد تسأل: وعن قضاء أيّ الرمضانين ـ الأسبق أم الأقرب ـ يحسب هذا الشهر؟

الجواب: مثل هذا يعتبر نفسه قد قضى عن رمضان السابق، وهذا معناه وجوب الفدية عليه إذا مرّ على رمضان الثاني سنة دون قضاء.

الخامس: من كان عليه قضاء شهر رمضان وصيامٌ آخر واجبٌ ـ كصيام الكفّارة ـ جاز له أن يبدأ بأيّهما شاء.

كيفيّة صيام قضاء شهر رمضان

كيفيّة صيام قضاء شهر رمضان هي نفسها كيفيّة صيام الشهر أداءً، إلّا أنّ هناك عدداً من الفوارق الرئيسيّة، نذكرها فيما يلي:

الأوّل: النيّة في صيام قضاء شهر رمضان تستمرّ إلى الظهر؛ إذ يمكن تأخيرها إلى ما بعد طلوع الفجر، فلو أصبح المكلّف غير ناوٍ للصيام، ثمّ أحبّ عند الظهر أن يصوم قضاءً، نوى أن يصوم قضاءً، وصحّ منه إذا لم يكن قد تناول مفطراً في أثناء ذلك النهار.

قد تسأل: ماذا لو نوى صيام القضاء بعد الظهر؟

الجواب: إذا حلّ الظهر ولم يكن قد نوى الصيام، فلا يصحّ منه الصوم

قضاءً عن شهر رمضان، وإن نواه بعد الظهر.

مسألة: لو نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان منذ الفجر، ثمّ بعد ذلك تردّد في نيّته أو عزم على أن يفطر؛ ولكنّه تراجع مرّة أخرى إلى نيّة الصوم، صحّ صومه ما دام تردّده وتراجعه إلى نيّة الصوم قبل الظهر. خلافاً لما تقدّم في صيام شهر رمضان من أنّه يبطل بالتردّد في أثناء النهار، فضلاً عن العزم على الإفطار.

الثاني: يجب أن لا تتقدّم نيّة القضاء في كلّ يوم عن ليلته.

ومعنى هذا: أنّه إذا أراد المكلّف أن يصوم نهار السبت مثلاً قضاءً، فلا يجوز له أن ينوي ذلك في نهار الجمعة ويكتفي بهذه النيّة، بل يجب عليه تجديدها وتأكيدها بعد حلول ليلة السبت، وهو في فسحةٍ إلى ظهر يوم السبت.

السؤال (١٧٥): ماذا لو اعتمد المكلّف على نيّة نهار الجمعة ولم يجدد النيّة ليلة السبت أو نهاره إلى الظهر؟

الجواب: لم يصحّ ذلك الصوم منه.

الثالث: يجب على مَن يقضي: أن ينوي القضاء، فلا يكفيه أن ينوي صيام هذا النهار قربةً إلى الله تعالى، بل لابدّ له أن يقصد الصيام قضاءً عن شهر رمضان قربةً إلى الله تعالى، فقصد القضاء معتبرٌ في النيّة.

السؤال (١٧٦): ماذا لو لم ينوِ القضاء؟

الجواب: إذا صام بدون ذلك، لم يعتبر له ذلك قضاءً عن الواجب، بل يبقى قضاء ذلك اليوم في ذمّته.

الرابع: إذا احتلم الإنسان في نومه وأفاق بعد طلوع الفجر، فلا يجوز له أن يصوم ذلك النهار قضاءً، خلافاً للمحتلم في شهر رمضان إذا أفاق من

نومه بعد طلوع الفجر ووجد نفسه جنباً، فإنّه يصحّ منه الصوم، بل يجب.

الخامس: يجوز للمكلّف الصائم قضاءً أن يبطل صيامه ويأتي بأيّ نوع من المفطرات ما لم يحلّ ظهر ذلك النهار. فإذا حلّ الظهر على الصائم قضاءً، وجب عليه صيام ذلك النهار بالذات.

السؤال (١٧٧):ماذا لو تعمّد الإفطار بعد الظهر؟

الجواب: هاهنا حالتان:

١. إذا كان يعلم بحرمة الإفطار بعد الظهر، وجبت عليه الكفّارة.

السؤال (١٧٨):ما هي كفّارة هذا الفعل؟

الجواب: كفّارة هذا الفعل هي: إطعام عشرة مساكين. فإن لم يتيسّر له ذلك، فصيام ثلاثة أيّام.

٢. إذا كان يعتقد أنّ هذا الفعل جائز، بطل صومه ولا تجب عليه الكفّارة.

السؤال (١٧٩): هل هناك استثناءات من هذه الحالة؟

الجواب: نعم، يستثنى من ذلك: مَن كان يقضي عن غيره ـ كالولد الأكبر يقضي عن أبيه، والمستأجر للصوم ـ فمثل هذا له أن يفطر بعد الظهر متعمّداً ولا تترتّب عليه كفّارة.

السؤال (١٨٠): ماذا لو كان مستأجراً للصيام في يومٍ محدّد؟

الجواب: مثل هذا يحرم عليه الإفطار سواء قبل الظهر أم بعده، ولكنّه لو أفطر عامداً، بطلت الإجارة ولم تجب عليه الكفّارة.

مسائل وفروع

١. يجوز القضاء بعد انتهاء شهر رمضان في أيّ يومٍ يختاره المكلّف من أيّام السنة، سوى الأيّام التي يحرم فيها الصيام، وسيأتي ذكرها.

٢. لا يصحّ القضاء من المكلّف وهو مسافر سفراً يجب فيه تقصير الصلاة، أو كان معذوراً صحّياً من الصيام، كما إذا كان مريضاً ويضرّ به الصيام.

٣. لا يصحّ القضاء من المرأة في حال الحيض أو النفاس، ويصحّ منها حال الاستحاضة بجميع أنواعها.

٤. لو مضى على المكلّف شهر رمضان وشكّ في أنّه هل أفطر فيه فيلزمه القضاء أم لا، لا يجب عليه القضاء.

٥. إذا صام المكلّف ثمّ شكّ في أنّ صومه هل وقع صحيحاً منه أم لا، اعتبر صومه صحيحاً، ولا يجب عليه القضاء أيضاً.

٦. لو أيقن المكلّف أنّه أفطر يوماً من شهر رمضان، ولكنّه لا يدري هل أفطره بعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ فيجب عليه القضاء فقط، أو بدون عذرٍ فيجب عليه القضاء والكفّارة معاً، فمثل هذا يجب عليه القضاء فقط، ولا كفّارة عليه.

٧. إذا علم المكلّف أنّه أفطر من شهر رمضان أيّاماً لسفرٍ أو مرضٍ أو غير ذلك، ولم يعلم عدد تلك الأيّام، فماذا يفعل؟

الجواب: يقتصر على قضاء الأيّام التي يعلم بأنّها فاتته، ولا يلزم بقضاء ما زاد على ذلك. فمثلاً: إذا كان يشكّ في أنّه هل فاته أسبوع أم أسبوعان؟ قضى أسبوعاً واحداً.

٨. إذا علم المكلّف بأنّه قد أفطر يوماً مثلاً، ووجب عليه أن يقضيه، ولكنّه شكّ في أنّه هل صام قضاءً عن ذلك اليوم أم لا، وجب عليه أن يصوم قضاءً ليكون على يقينٍ بأنّه أدّى ما عليه.

الفصل الثاني

قضاء الابن الأكبر عن أبيه

وهاهنا مسائل:

المسألة الأولى: إذا أفطر الأب في شهر رمضان - كلّه أو بعضه ـ ووجب عليه أن يقضيه، ولم يقضِه حال حياته حتّى مات، وجب على ولده الذكر أن يقضي عنه.

السؤال (١٨١): ماذا لو تعدّد أولاده الذكور؟

الجواب: وجب القضاء على أكبرهم سنّاً.

السؤال (١٨٢): ماذا لو تساوى اثنان منهما في السنّ (كما لو كانا توأمين لم يميّز الأكبر منهما، أو كان الأب متزوّجاً من امرأتين فأنجبتا منه في نفس الوقت)؟

الجواب: كان القضاء في عهدتهما معاً بالتضامن.

السؤال (١٨٣): ماذا لو قضى أحدهما عن أبيه؟

الجواب: إذا قضى أحدهما، سقط الواجب عن الآخر.

السؤال (١٨٤): وكيف يفعل لو قضى أحدهما قسماً منه وقضى أخوه القسم الآخر؟

الجواب: يكفي ذلك في القضاء عن الأب.

السؤال (١٨٥): ماذا لو لم يقضِ كلاهما؟

الجواب: كلاهما يعدّ آثماً.

السؤال (١٨٦): إذا كان الابنان توأمين، فعلى أيّ منهما يكون القضاء

عن أبيه؟

الجواب: يجب القضاء على أسبقهما ولادة.

المسألة الثانية: لا يجب القضاء على البنت وإن كانت الكبيرة عن أبيها، وكذا لا يجب على الابن الأصغر، ويجوز لهما التبرّع بالقضاء عنه.

المسألة الثالثة: لو مات الابن الأكبر بعد أبيه، لم يجب على الأصغر منه القضاء عن أبيه. وكذا لا يجب على أولاده القضاء عن جدّهم.

السؤال (١٨٧): لو مات الولد الأكبر في حياة أبيه، فهل يجب على الأصغر منه القضاء عن أبيه؟

الجواب: يجب على الولد الأكبر حال موت الأب القضاء عن أبيه.

المسألة الرابعة: لا يجب على الابن الأكبر القضاء عن الأمّ، ولكن يصحّ أن يتبرّع بالقضاء عنها.

المسألة الخامسة: لو أوصى الوالد بأن يُقضَى عنه مِن تركته ونفّذت الوصية، سقط القضاء عن الابن الأكبر.

المسألة السادسة: لو تبرّع متبرّعٌ بالقضاء عن الأب، سقط القضاء عن الابن الأكبر.

المسألة السابعة: يجوز للابن الذي وجب عليه القضاء عن أبيه أن يستأجر لذلك غيره.

ولو فعل ذلك فمن أيّ مالٍ يستأجر؟

الجواب: هاهنا حالتان:

الأولى: إذا كان الوالد قد أوصى في وصيّته بإخراج المال اللازم لقضاء ما فاته من الصوم من الثلث، جاز إخراج المال اللازم لذلك من الثلث.

الثانية: إذا لم يكن الوالد قد أوصى بإخراج المال اللازم لقضاء ما فاته من الثلث، وجب على الابن الأكبر البذل من ماله الخاصّ لذلك.

المسألة الثامنة: لو شكّ الابن في أنّ أباه هل فاته صيام شهر رمضان في حياته أم لا، فماذا يصنع؟

الجواب: بنى على أنّ والده لم يفته شيء من صيام شهر رمضان، ولا شيء عليه.

المسألة التاسعة: إذا علم الابن بأنّ أباه قد أفطر في شهر رمضان، ولكنّه شكّ في أنّه هل قضى ما عليه فيما بعد وقبل وفاته أم أنّه لم يقضِ، فماذا يفعل؟

الجواب: بنى على عدم القضاء، ووجب عليه القضاء عن أبيه.

المسألة العاشرة: لو علم الابن الأكبر أنّ أباه أفطر أيّاماً من شهر رمضان ولكنّه لا يعلم عددها بالتحديد، فماذا يفعل؟

الجواب: يبني على العدد الأقلّ، ولا يجب عليه الأكثر.

الفصل الثالث

صيام التكفير والتعويض

يجب الصيام شرعاً في حالاتٍ على أساس كونه تكفيراً عن معصية، أو تعويضاً عن واجب، ونذكر من ذلك فيما يلي:

أوّلاً: صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان

فمن تعمّد الإفطار عاصياً في هذا الشهر، تجب عليه الكفّارة، كما تقدّم في طيّات هذا البحث.

وهذه الكفّارة هي: أن يعتق مملوكاً، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يصوم شهرين، على أن يكون شهرٌ منهما مع يوم من الشهر الثاني على الأقلّ متّصلاً بعضه ببعض، ويسمّى هذا بصيام الكفّارة، وسيأتي بيانها بشكل أوسع في باب الكفّارات.

ثانياً: صيام كفّارة التعجيل بالخروج من عرفات

من الواجبات على الحاجّ: أن يقف في عرفاتٍ فترةً تقع بين ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة وغروبه، فإذا استعجل وخرج منها قبل الغروب، وجب عليه أن يكفّر بذبيحةٍ كبيرة، على ما هو مبيَّن في أحكام الحجّ. فإن تعسّر ذلك، صام بدلاً عنها ثمانية عشر يوماً، ولو متفرّقة.

ثالثاً: الصيام تعويضاً عن الهَدْي

من الواجبات على من حجّ حجّة التمتّع: أن يذبح ذبيحةً يوم العيد (وتسمّى بالهدي)، فإن عجز عن ذلك، كان عليه أن يصوم عشرة أيّام.

كيفية صيام الكفّارة والتعويض

لا يختلف صيام الكفّارة والتعويض عن صيام قضاء شهر رمضان في شيء، فهو مثله بتمام شرائطه، إلّا أنّ هناك فوارق بينهما، وهي:

أوّلاً: لا يضرّ بصيام الصائم كفّارة أو تعويضاً أن يفيق من نومه صباحاً وهو محتلم، فيجوز له أن يصوم صيام الكفّارة، بخلاف ما لو أراد الصيام قضاءً عن شهر رمضان فإنّ مثل هذا الشخص لا يجوز له ذلك.

ثانياً: إنّ صيام قضاء شهر رمضان غير جائز من المسافر، وأمّا صيام الكفّارة أو التعويض فبعض أقسامه جائزة للمسافر، وهي كما يلي:

١. صيام كفّارة التعجيل من عرفات قبل الغروب.

٢. إنّ صيام عشرة أيّام تعويضاً عن الهدي يؤدَّى على مرحلتين: ثلاثة، ثمّ سبعة، والثلاثة يؤدّيها الحاجّ في سفره قبل الرجوع إلى أهله.

وأمّا صيام التكفير عن إفطار شهر رمضان فلا يجوز في السفر.

القسم الثاني

الصيام المستحبّ

كما يوجد صيامٌ واجب، كذلك يوجد صيامٌ مستحبّ، فإنّ الصيام في كلّ الأيّام مستحبّ، عدا ما يجب فيه الصيام، كأيّام شهر رمضان، أو يحرم فيه الصيام ـ كما يأتي لاحقاً ـ.

وقد حثت السنّة النبويّة على الصيام المستحبّ حثّاً شديداً؛ فممّا جاء فيها: **أنّ الصوم جُنّةٌ من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبدُ الجنّةَ، وأنّ نوم الصائم عبادةٌ، ونفَسه وصمته تسبيحٌ، ودعاؤه مستجابٌ، وأنّ له فرحتين: فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقى الله تعالى.**

والصوم المستحبّ له فضيلةٌ كبيرةٌ وثوابٌ جزيل، وتتفاوت درجته في الفضيلة من صيام إلى صيام، فصيام بعض الأيّام أفضل من صيام بعضها الآخر. مثلاً: صيام رجب وشعبان أفضل من صيام ما قبلهما من الشهور.

شروط الصوم المستحبّ

لكي يصحّ الصوم المستحبّ من المكلّف، لابدّ من توفّر بعض الشروط فيه، وهذه الشروط هي:

الأوّل: أن لا يكون الإنسان مريضاً، وأن لا يسبّب له الصيام مرضاً.

الثاني: أن لا يكون مسافراً.

السؤال (١٨٨): هل مطلق المسافر لا يصحّ منه الصوم المستحبّ؟

الجواب: هذا الحكم فيه استثناء، وهو الصيام ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة في أيّام الأربعاء والخميس والجمعة، على نحو التتابع.

الثالث: أن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء.

وقد تسأل: ماذا عن المستحاضة؟

الجواب: يصحّ من المستحاضة ـ بكلّ أنواعها ـ الصوم المستحبّ، كما يصحّ الصوم الواجب.

الرابع: أن لا يكون على المكلّف قضاء شهر رمضان، ولا صيام الكفّارة والتعويض، فإذا كان عليه شيءٌ من ذلك، لم يجز له الصيام المستحبّ.

مسائل وفروع

١. إذا كان على المكلّف صيامٌ واجبٌ بنذرٍ ونحوه، جاز له أن يصوم صياماً مستحبّاً ويصحّ منه.

٢. من استأجر نفسه للصوم عن غيره، فوجب أن يصوم عنه، جاز له أن يصوم صوماً مستحبّاً، ويصحّ منه.

٣. إذا كان على المكلّف قضاء صيام رمضان، أو صيام الكفّارة أو التعويض، فكما لا يجوز له أن يصوم صياماً مستحبّاً عن نفسه، كذلك لا يجوز له أن يتبرّع بالصيام عن غيره، ولكن يجوز له أن يؤجّر نفسه للصيام عن الغير. وفي هذه الحالة إذا صام عن الغير، صحّ ذلك منه، حتّى ولو كان عليه قضاء.

٤. **قد تسأل**: إذا كان على المكلّف صيام قضاء، فلا يجوز له أن يصوم صياماً مستحبّاً ـ على ما تقدّم ـ ولكن هل يجوز له أن ينذر الصيام المستحبّ لكي يصبح واجباً، فيؤدّيه قبل أن يصوم ما عليه من قضاء؟

الجواب: هاهنا صورتان:

أ. إذا نذر أن يأتي بالصيام المستحبّ قبل صيام القضاء، فالنذر باطلٌ من الأساس، ولا يصحّ منه ذلك الصيام المنذور إذا أتى به قبل صيام القضاء.

ب. إذا نذر الإتيان بالصيام المستحبّ بدون تحديدٍ بأن يكون قبل صيام القضاء، انعقد نذره، ووجب عليه أوّلاً أن يقضي ما عليه من صيام،

ثمّ يصوم ما نذر.

٥. لا يشترط في صحّة الصيام المستحبّ أن تستأذن البنت غير المتزوّجة من وليّها للصيام.

٦. لا يشترط في صحّة الصيام المستحبّ إذن الزوج لزوجته فيما لو أرادت الزوجة أن تصوم استحباباً، فيصحّ صيامها بدون إذنه.

السؤال (١٨٩): ماذا لو كان ذلك الصوم يتعارض مع حقّه في التمكين الواجب على المرأة؟

الجواب: إذا طلب الزوج من زوجته ترك الصوم المستحبّ بدافع الرغبة في الاستمتاع بها ومقاربتها، وجب عليها ترك الصوم. فإن خالفته وصامت، بطل صومها.

نيّة الصوم المستحبّ

يكفي في نيّة الصوم المستحبّ أن ينوي في الليل صيام نهار غدٍ قربةً لله تعالى.

السؤال (١٩٠): إلى متى يستمرّ وقت نيّة الصوم المستحبّ؟

الجواب: يستمرّ مجال النيّة للصوم المستحبّ حتّى آخر النهار. فإذا لم يكن المكلّف قد مارس في نهاره شيئاً من المفطرات وبدا له أن يصوم استحباباً قبل الغروب بساعةٍ أو بضع دقائق، جاز له ذلك.

السؤال (١٩١): هل يؤثّر في صحّة هذا الصيام كون المكلّف لم يكن ناوياً للصيام طيلة النهار؟

الجواب: لا يضرّ به أنّه لم يكن ناوياً للصيام طيلة النهار.

السؤال (١٩٢): ماذا لو كان المكلّف عازماً على الإفطار؟

الجواب: ما دام المكلّف لم يفطر ذلك النهار، فلا يضرّ ذلك في صحّة مثل هذا الصوم.

كيفيّة الصيام المستحبّ

كيفية الصيام المستحبّ هي كيفية صيام شهر رمضان وقضائه، غير أنّه يختلف عنهما في عدّة أُمور:

١. أنّه يجوز للمكلّف في الصيام المستحبّ أن يصبح جنباً متعمّداً، بمعنى: أنّه إذا حصلت منه جنابةٌ في الليل وهو يريد أن يصوم في النهار استحباباً، فلا يلزمه أن يغتسل قبل طلوع الفجر، ويصحّ صيامه، خلافاً لمن يصوم رمضان أداءً أو قضاءً.

٢. يختلف الصيام المستحبّ عن قضاء شهر رمضان في: أنّ الإنسان إذا أفاق من نومه صباحاً فوجد نفسه محتلماً، جاز له أن يصوم ذلك النهار استحباباً، ولا يجوز له أن يصومه من قضاء شهر رمضان.

٣. يجوز للصائم صياماً مستحبّاً أن يهدم صيامه متى شاء أثناء النهار، قبل الظهر أو بعد الظهر، ولا شيء عليه، على عكس قضاء شهر رمضان؛ إذ لا يجوز للصائم كذلك الإفطار بعد الظهر. فإن أفطر، وجبت عليه الكفّارة، التي تقدّم ذكرها.

مسألة: يبطل الصيام المستحبّ بتعمّد الإفطار كما يبطل صيام رمضان. أمّا إذا أفطر نسياناً، فصيامه المستحبّ صحيح.

تحوّل الصوم المستحبّ إلى واجب

قد يجب الصوم المستحبّ بسببٍ طارئ، وذلك فيما إذا نذر المكلّف لله تعالى أن يصوم، أو حلف على ذلك يميناً بالله سبحانه، أو عاهده (عزّ وجلّ)

على الصيام، فيصبح واجباً، وهذا الوجوب قد يسبّب أحكاماً جديدةً لهذا الصيام المستحبّ ـ بعد أن تحوّل إلى واجب ـ تختلف عن أحكام الصيام المستحبّ، وهي كما يلي:

الأوّل: إذا نذر المكلّف أن يصوم يوماً معيّناً، وجب عليه أن ينوي صيامه منذ البدء، ولا يجوز له أن يؤخّر النيّة عن طلوع الفجر، فضلاً عن تأخيرها عن الظهر، كما كان يجوز في الصيام المستحبّ.

الثاني: إذا نذر أن يصوم يوماً معيّناً، فلا يجوز له أن يهدم صيامه في ذلك اليوم، لا بعد الظهر ولا قبله.

السؤال (١٩٣): ماذا لو نذر أن يصوم يوماً بلا تعيين؟

الجواب: إذا نذر أن يصوم يوماً بدون تعيينٍ ثمّ اختار يوماً للوفاء وصامه، جاز له أن يهدم صيامه، سواء كان قبل الظهر أو بعده، ويستبدله بيوم آخر.

الثالث: يجب على الناذر عندما يصوم: أن يقصد بذلك الوفاء بالنذر. وأمّا إذا لم يقصد ذلك، فلا يعتبر وفاءً، ويبقى النذر في عهدته.

الرابع: في حالة كون اليوم المنذور صيامه محدّداً، يجوز للناذر أن يسافر في ذلك اليوم، ويعفى من الصيام حينئذٍ، ولكن عليه حينئذٍ قضاء صيام ذلك اليوم المنذور الذي سافر فيه.

الخامس: تقدّم أنّ الصيام المستحبّ في حالة السفر غير جائز، ولكن إذا نذر المكلّف الصيام المستحبّ وأصبح واجباً بسبب ذلك، جاز له أن يصوم في السفر وفاءً لنذره، شريطة أن يكون قد نصّ في نذره على أن يكون صيامه في السفر، أو نصّ على أن يصوم اليوم الفلاني، سواء كان حاضراً أو

مسافراً.

ومثال ذلك: أن يقول: «لله عليَّ أن أصومَ في سفرتي هذه أسبوعاً». أو يقول: «لله عليَّ أن أصوم شهر رجب المقبل، سواء كنت حاضراً فيه أو مسافراً»، ففي مثل ذلك يصحّ منه الصيام في السفر وفاءً لنذره.

القسم الثالث

الصيام المحرّم

الصيام المحرّم على أنواع، وكما يلي:

الأوّل: صيام اليوم الأوّل من شوّال، وهو يوم عيد الفطر.

الثاني: صيام اليوم العاشر من ذي الحجّة، وهو يوم عيد الأضحى.

الثالث: صيام اليوم الحادي عشر والثاني عشر ـ وكذلك اليوم الثالث عشر لمن بقي في منى ـ من ذي الحجّة لمن كان متواجداً في منى لممارسة مناسك الحجّ. ومن كان في منى ولكن لم يمارس مناسك الحجّ، وجب عليه أن يترك صيام هذين اليومين أيضاً.

السؤال (١٩٤): ماذا لو كان صائماً صيام التكفير عن الإفطار المتعمّد في شهر رمضان أو غيرها من الكفّارات، وصادف صومه في أحد تلك الأيّام التي يحرم صومها؟

الجواب: إذا وجب عليه صومٌ متتابع، فلا يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنّه لا يسلم من تخلّل يوم يحرم صومه كأحد العيدين، أو يجب إفطاره كالنذر المعيّن لسفر الزيارة ونحوه، بل يجب أن يشرع فيه في زمانٍ يحرز حصول التتابع المطلوب شرعاً، وهو واحد وثلاثون يوماً مستمرّة. نعم، إذا كان غافلاً عن ذلك صحّ صومه التتابعيّ، ويفطر العيد ويستمرّ.

الرابع: كلّ صيامٍ غير مشروع.

ومن أمثلة ذلك:

١. صيام المريض.

٢. صيام الحائض والنفساء.

٣. صيام مَن نذر لله أن يصوم شكراً على معصية، كما إذا بغى إنسان

على مؤمنٍ ونذر أن يصوم لله شكراً وفرحاً إذا أمكنه الله من قتله.

٤. صيام المسافر.

السؤال (١٩٥): هل يعدّ كلّ صيامٍ في السفر محرّماً؟

الجواب: كلا، بل يستثنى من ذلك ما يلي:

أ. صيام كفّارة التعجيل من عرفات قبل الغروب.

ب. صيام عشرة أيّام تعويضاً عن الهدي يؤدَّى على مرحلتين: ثلاثة أيّام، ثمّ سبعة أيّام، والثلاثة يؤدّيها الحاجّ في سفره قبل الرجوع إلى أهله.

ج. الصيام ـ استحباباً ـ ثلاثة أيّام في المدينة لقضاء الحاجة في أيّام الأربعاء والخميس والجمعة، على نحو التتابع.

د. أن ينذر المكلّف الصوم في السفر أو أن ينذر الصوم يوماً معيّناً، كالأوّل من شعبان ـ مثلاً ـ سواء كان حاضراً أو مسافراً.

الخامس: صيام الوصال، وهو: أن ينوي الصوم وتمديده إلى ما بعد المغرب، ويسمّى بصوم الوصال؛ لأنّ الصائم يوصل فيه الليل بالنهار، وهذا غير مشروعٌ ولا يصحّ.

السؤال (١٩٦): ماذا لو كان الصائم ناوياً الإفطار عند المغرب ولكنّه تأخّر في إفطاره ساعةً أو ساعتين؟

الجواب: الصوم بهذه الطريقة صحيحٌ ومقبول شرعاً.

السؤال (١٩٧): ماذا لو لم يفطر طوال الليل؟

الجواب: إذا كان الصائم ناوياً الإفطار عند المغرب ولكنّه لم يفطر طيلة تلك الليلة، فصيامه صحيحٌ ولا شيء عليه.

السادس: صيام اليوم الذي يشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان، ولم

يثبت بدليلٍ شرعي أنّه من شهر رمضان، إذا نوى الصائم لصيام هذا اليوم أن يكون من شهر رمضان على الرغم من شكّه، فإنّ ذلك غير مشروع.

السؤال (١٩٨): ماذا عن يوم الشكّ في كون هذا اليوم من رمضان أو من شوّال؟

الجواب: لا يحرم صوم ذلك اليوم ما لم يثبت أنّه من شوال فيكون أوّل أيّام العيد.

السابع: صوم الصمت، وهو: أن يصوم الإنسان ناوياً أن يكون الصمت عن الكلام جزءاً من صيامه.

مسألة: يختلف النوع الرابع المحرّم ـ الصوم غير المشروع ـ عن الأنواع الثلاثة الأولى في نقطة، وهي: أنّه في الأقسام الثلاثة الأولى يحرم الصيام ولو لم يكن بنيّة القربة، وأمّا في النوع الرابع فيحرم إذا كان بنيّة القربة، ولا يحرم إذا لم يكن كذلك، ولكنّه لا يعتبر حينئذٍ صياماً شرعاً، وإنّما هو تصرّفٌ شخصيّ بحت.

خلاصة ما تقدّم

فيما يلي نذكر خلاصةً لما تقدّم من أقسام الصيام في أهمّ الأحكام في ضوء ما تقدّم؛ تسهيلاً للمراجع.

• **المفطرات**: تشترك كلّ أقسام الصيام في المفطرات الثمانية المتقدّمة.

• **السهو**: تشترك كلّ أقسام الصيام في أنها لا تبطل بالإفطار سهواً ونسياناً.

• **النيّة**: لا يجوز أن تتأخّر النيّة في شهر رمضان عن طلوع الفجر، وكذلك في الصوم المنذور في يوم محدّد، ولا يجوز أن تتأخّر النيّة في سائر أقسام الصيام الواجب عن الظهر، بل يجب أن تحدث قبل الظهر، ويجوز في الصيام المستحبّ أن تتأخّر النيّة عن الظهر أيضاً.

• **تعمّد البقاء على الجنابة ليلاً إلى أن يطلع الفجر**: لا يجوز ذلك في شهر رمضان، ولا يجزي معه قضاء شهر رمضان، ولا الصيام الواجب تكفيراً أو تعويضاً، ولا يضرّ بالصيام المستحبّ حتّى ولو وجب بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

• **الإصباح محتلماً**: لا يضرّ ذلك في كلّ صيامٍ، عدا صيام قضاء شهر رمضان.

• **نسيان الجنب لجنابته حتّى يصبح**: يبطل بذلك صيام شهر رمضان وقضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجب أو المستحبّ.

• **الإفطار وهدم الصيام**: لا يجوز ذلك في كلّ صيامٍ وجب إيقاعه في ذلك النهار بالذات، كصيام نهار شهر رمضان، أو صيام نهارٍ نذر المكلّف أن يصومه بالذات، ويجوز ذلك في غير هذه الحالة، سواء كان قبل الظهر أو

بعده، ولكن في قضاء صيام شهر رمضان لا يجوز بعد الظهر، وإنّما يجوز قبل الظهر.

• **الكفّارة**: لا كفّارة على ترك نيّة الصيام الواجب بدون إفطار. ولا كفّارة على الإفطار المحرّم إلّا في حالتين، وهما: الإفطار في صيام شهر رمضان، والإفطار بعد الظهر في قضاء صيام شهر رمضان. وأمّا إذا نذر صيام يوم معيّنٍ ثمّ ترك صيامه عامداً بدون عذرٍ شرعيٍّ فعليه كفّارة النذر بمجرّد ترك نيّة الصيام، سواء أفطر وتناول فعلاً شيئاً من الطعام والشراب أو لا. وسيأتي في فصل الكفّارات تحديد كفّارة النذر واليمين والعهد.

• **الصيام في السفر**: لا يصحّ بحالٍ صيام شهر رمضان أو قضاؤه في السفر الذي يتحتّم فيه التقصير في الصلاة، ولا يصحّ الصيام المستحبّ في السفر إلّا إذا أصبح واجباً بالنذر، ونصّ الناذر فيه على السفر، والصيام ـ استحباباً ـ ثلاثة أيّام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة في أيّام الأربعاء والخميس والجمعة، على نحو التتابع.

• **صيام التكفير والتعويض**: بعض أقسامه يصحّ في حالة السفر، وبعضها لا يصحّ في هذه الحالة، ومن صيام التكفير الذي لا يصحّ في السفر صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان.

• **الصيام في حالة العذر الصحّي**: لا يصحّ الصيام بكلّ أقسامه من المريض الذي يضرّ به الصوم، وكلّ من كان معذوراً من ناحيةٍ صحّيةٍ، على ما تقدّم في الشرط الخامس من شروط وجوب الصوم، وكذلك لا يصحّ الصيام بكلّ أقسامه من الحائض والنفساء.

الكفّارات

تمهيد

قد تسأل عن السبب في تضمين بحث الصوم لبحث الكفّارات مع كونها أمراً مستقلاً في نفسه ولها أحكامها الخاصّة؟

الجواب: السبب الرئيسي الذي حدانا أن ندخل بحث الكفّارات ضمن بحث الصوم هو الارتباط الوثيق بينهما. فمن ناحية: يعدّ الصوم من أهمّ الكفارات في كثيرٍ من الموارد، ومن ناحية أخرى: فإنّ الإخلال بالصوم الواجب ـ كصيام شهر رمضان ـ تترتّب عليه الكفّارة المخيّرة بين العتق والصيام والإطعام.

الكفّارة في اللغة

لمادّة كفر (ك ف ر) في اللغة العديد من المعاني؛ منها: الإنكار، والجحود، والمحو، والتغطية.

الكفّارة في الشرع

والمراد هنا بالكفّارة ـ بتشديد الفاء ـ ما يؤدَّى بدلاً عن نقص أو ذنبٍ، تماماً كالعقوبة أو الأرش (أي ما يجبر النقص). وهذه العقوبة أو هذا الأرش مقدّرٌ شرعاً تبعاً لنوع النقص والذنب في نظر الشارع، وقد تكون العقوبة ماليةً كإطعام عددٍ معيّنٍ من المساكين أو كسوتهم، وقد تكون نفسيةً كالصيام، والكفّ بعض الوقت عن الطيّبات وضرورات الحياة.

وكلّ كفّارةٍ تعتبر عبادةً، ويجب أن يؤتى بها بنيّة القربة، ولا تصحّ إلّا من المسلم.

كما يجب في الكفّارة أن يقصد المكلّف بها التكفير عن ذنبه الذي كان سبباً في وجوب تلك الكفّارة عليه. فإذا اجتمعت عليه كفّارات متعدّدة، وجب أن يعيّن كلّ واحدةٍ منها عند أدائها، سواء كانت تلك الكفّارات متماثلة؛ كما لو كرّر ذنباً واحداً مرّات عديدة، أو متغايرة؛ كما لو ترتّبت عليه كفّارات من أنواعٍ شتّى بأسبابٍ مختلفة.

أسباب الكفارات وأنواعها

السبب الأوّل: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وجبت عليه الكفّارة، كما تقدّم في الصيام.

وكفّارته: أن يختار القيام بأحد أمورٍ ثلاثة: عتق رقبةٍ مؤمنة (أي: مسلمة)، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً. فأيّ واحدٍ من هذه الأمور أتى به، كفاه وكان تكفيراً عن ذنبه. وتسمّى هذه الكفّارة من أجل ذلك بالكفّارة المخيّرة؛ لأنّ المكلّف فيها بالخيار بين ثلاثة أشياء. وكلّ كفّارة من هذا القبيل، يطلق عليها اسم الكفّارة المخيّرة.

وهاهنا مسائل:

١. تتعدّد الكفّارة المتقدّمة بعدد الأيّام التي أفطرها من شهر رمضان.

٢. من استعمل المفطر في يومٍ واحدٍ مرّتين بأن أكل طعاماً ثمّ شرب ماءً، فليس عليه إلّا كفّارةٌ واحدة.

٣. من جامع أو استمنى مرّتين في يومٍ واحد، تعدّدت عليه الكفّارة.

٤. من أفطر بغير الجماع والاستمناء ثمّ جامع أو استمنى مرّةً واحدةً، تعدّدت عليه الكفّارة.

السبب الثاني: من أقسم بالله يميناً بصورةٍ صحيحةٍ ثمّ خالفه، وجب

عليه أن يكفّر.

وكفّارته: أن يختار القيام بأحد أمورٍ ثلاثة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز عن كلّ ذلك، صام ثلاثة أيّام متواليات. وتسمّى هذه الكفّارة بـكفّارة الحنث باليمين.

السبب الثالث: من أقسم بالله يميناً أن لا يجامع زوجته لمدّة لا تقلّ عن أربعة أشهر، وجب عليه أن ينقض يمينه، ويعود إلى حياته الخاصّة مع زوجته، ويسمّى ذلك بالإيلاء. فإذا نقض الزوج يمينه هذا، وعاد إلى معاشرة زوجته، وجبت عليه الكفّارة.

وكفّارته: أن يختار القيام بأحد أمورٍ ثلاثة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. فإن عجز عن كلّ ذلك، صام ثلاثة أيّام متواليات.

السبب الرابع: الظهار، وهو أن يقول الزوج لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي). فإذا توفّرت الشروط الشرعيّة للظهار المذكورة في محلّها، حرمت عليه مقاربة زوجته حتّى يكفّر عن هذا الكلام.

وكفّارته: أن يعتق رقبةً. فإن لم يتيسّر له ذلك، صام شهرين. فإن لم يتيسّر، أطعم ستّين مسكيناً.

وتسمّى هذه الكفّارة بالكفّارة المرتّبة؛ لأنّ الاختيار لم يترك للمكلّف، بل عُيِّن له نوع الكفّارة على سبيل الترتيب.

السبب الخامس: القتل الخطأ، فإذا قتل الإنسان إنساناً آخر خطأً، وجبت عليه الكفّارة.

وكفّارته: هي نفس كفّارة الظهار المتقدّمة.

السؤال (١٩٩): ماذا لو اشترك جماعةٌ في قتل إنسانٍ عن طريق الخطأ؟

الجواب: إذا اشترك جماعة في هذا الخطأ، وجبت هذه الكفّارة على كلّ واحدٍ منهم بشكل مستقلّ.

السبب السادس: إذا جامع المعتكف امرأةً في اعتكافه، بطل اعتكافه ـ كما مذكورٌ في محلّه ـ ووجبت عليه الكفّارة.

وكفّارته: مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الأمور الثلاثة (عتق رقبةٍ مؤمنة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً). ويستحبّ له أن يكفّر بكفّارة الظهار (عتق رقبة. فإن لم يتيسّر له ذلك صام شهرين. فإن لم يتيسّر، أطعم ستّين مسكيناً).

السبب السابع: القتل العمد ظلماً وعدواناً، فإذا قتل الإنسان مؤمناً هكذا، كان عليه ـ إضافةً إلى القصاص ـ: الكفّارة.

وكفّارته: هي أن يجمع بين الأمور الثلاثة: عتق رقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستّين مسكيناً.

وتسمّى هذه الكفّارة بكفّارة الجمع.

السؤال (٢٠٠): كيف يؤدّي مثل هذا الكفّارةَ وهو مطلوبٌ للقصاص؟

الجواب: يؤدّيها إذا تأخّر تنفيذ القصاص، فإن عاجله القصاص لم تبق في ذمّته.

السؤال (٢٠١): ماذا لو اشترك جماعةٌ في مثل هذا القتل؟

الجواب: إذا اشترك جماعةٌ في مثل هذا العدوان فقتلوا شخصاً ظلماً، وجبت هذه الكفّارة على كلّ واحدٍ منهم على نحو الاستقلال.

السبب الثامن: إذا صام قضاءً عن شهر رمضان وأفطر بعد الظهر قبل انتهاء النهار، وجبت عليه الكفّارة.

وكفّارته: أن يطعم عشرة مساكين. فإن لم يتيسّر له ذلك، صام ثلاثة أيّام.

السبب التاسع: يحرم على الإنسان أن يقسم يمين البراءة، بأن يقول مثلاً: أنّه يبرأ من الله تعالى أو من النبيّ أو الإمام، إذا فعل كذا. فإذا أقسم على هذا النحو، كان آثماً وعليه أن يكفّر.

وكفّارته: إطعام عشرة مساكين.

السبب العاشر: يجب التكفير بهبة كمّيةٍ من الخبز أو الأرز أو الطحين أو غير ذلك من الأطعمة تقارب ثلاثة أرباع الكيلو، وذلك في الحالات التالية:

الأولى: إذا كان على الإنسان قضاء يوم من شهر رمضان وتسامح فلم يؤدِّه إلى أن حلّ رمضان الآخر.

السؤال (٢٠٢): ماذا لو كان عليه يومان أو أكثر ولم يؤدّهما إلى حلول رمضان الآخر؟

الجواب: إذا كان عليه يومان، كانت عليه كفّارتان من هذا القبيل. وهكذا تتكرّر بعدد الأيّام التي لم يقضها من رمضان السابق حتّى حلّ رمضان الثاني.

الثانية: إذا مرض الإنسان في شهر رمضان فلم يصمْه، واستمرّ به المرض إلى رمضان الآخر، سقط عنه القضاء، وكان عليه أن يعوّض عن كلّ يومٍ من القضاء بهبة ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.

الثالثة: إذا أفطر الرجل أو المرأة الطاعنان في السنّ ومن مثلهما ممّن تقدّم ـ في فصل صيام شهر رمضان ـ أنهم مرخّصون في الإفطار مع الفدية، وتسمّى الكفّارة المفروضة في هذه الحالات بالفدية، وهي ليست كفّارةً

بالمعنى الذي يفترض ذنباً يكفّر عنه؛ لأنّ هؤلاء ليسوا آثمين، وإنّما وجبت عليهم هذه الفريضة كتعويض، فهي بالتعويض أشبه منها بالكفّارة.

مسألة: هناك كفّارات تترتّب على المحرم للعمرة أو للحجّ إذا ارتكب أشياء معيّنةً ممّا تحرم عليه، تراجع في محلّها من البحث.

مسألة: ذكر بعض الفقهاء بأنّ من أفطر في نهار شهر رمضان متعمّداً على حرام، فعليه كفّارة الجمع. ومثاله: أن يشرب الخمر أو يزني.

فروع

الأوّل: لا كفّارة على المرأة حين تجزّ شعرها أو تخدش وجهها إذا أصيبت بمصيبةٍ ما، وإنّما عليها أن تستغفر ربّها وتتوب.

الثاني: لا كفّارة على من يقارب زوجته وهي حائض، وإن كان آثماً، وإنّما عليه أن يتوب.

الثالث: لا كفّارة على من نام عن صلاة العشاء حتّى أصبح، وإن كان الأجدر به استحباباً إذا أصبح وانتبه إلى أنّه كان قد نام عن صلاة العشاء أن يصوم ذلك النهار.

كيفية أداء الكفّارة

أوّلاً: العتق

وقد ارتأينا عدم الدخول في هذا البحث لأنّه من الأحكام التي ليس لها تطبيقٌ عمليّ في وقتنا الحاضر.

ثانياً: الصيام

والصيام في الكفّارات كالآتي:

١. في الكفّارة المخيّرة أحد البدائل الثلاثة (العتق أو الصيام أو الإطعام) التي تُرِكَ للمكلّف اختيار أيّ واحدٍ منها.

٢. في الكفّارات المرتّبة (العتق، فإن تعذَّر فالصيام، فإن تعذَّر فالإطعام) يحتلّ الدرجة الثانية، فيكون واجباً إذا تعذّر العتق.

٣. في كفّارة الجمع يجب الصوم إضافةً إلى غيره (العتق والإطعام).

وهاهنا مسائل:

الأولى: في كلّ هذه الحالات يجب أن يكون الصيام شهرين هلاليّين متتابعين ـ من قبيل أن يصوم من أوّل شهر محرّم إلى آخر صفر، أو من الخامس من شوّال إلى الخامس من ذي الحجّة ـ أو أن يكون الصيام شهراً كاملاً مع يوم واحد من الشهر الثاني، ثمّ يفرّق الأيّام الباقية من الشهر الثاني.

ومثال الأوّل: إذا صام من بداية محرّم إلى آخره وصام اليوم الأوّل من صفر، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيّام صفر ولو في فترات متفرّقة.

ومثال الثاني: إذا صام من الخامس من شوّال إلى آخره وصام من ذي القعدة ستّة أيّام، جاز له أن يصوم بعدد ما بقي من أيّام ذي القعدة، ولو في فترات متفرّقة.

الثانية: إذا أفطر هذا المكفّر في أثناء صيام الكفّارة قبل أن يمضي شهرٌ ويومٌ من الشهر الثاني، وجب عليه أن يبدأ بالصيام من جديد، ولا يُحتسب ما سبق.

وقد تسأل: هل هناك استثناء من هذا الحكم؟

الجواب: نعم، يستثنى من ذلك: ما إذا كان إفطاره لعذر، كما إذا مرض أو اضطرّ إلى سفرٍ مفاجئ، أو انتبه فجأةً إلى أنّ العيد الذي يحرم صيامه يقع

في خلال تلك المدّة، أو نسي أن ينوي الصيام في بعض الأيّام حتّى فات الوقت، أو جاءت العادة الشهرية للمرأة أثناء الشهر، ففي كلّ هذه الحالات يعود إلى الصيام بعد انتهاء العذر مكمّلاً ما مضى من صيامه.

وقد تسأل: ماذا لو أخلّ ولم يصم بعد انتهاء عذره؟

الجواب: إذا فعل هذا لم يحتسب له ما صامه ويجب عليه أن يبدأ بالصيام من جديد.

الثالثة: إذا كان على الإنسان كفّارةٌ مخيّرةٌ وتعذّر عليه الصيام، فعليه أن يختار ما يتيسّر له من بدائلها. وإذا كان على الإنسان كفّارةٌ مرتّبةٌ وقد تعذّر عليه العتق والصيام معاً، وجب الإطعام. وإذا كان على الإنسان كفّارة جمع، سقط المتعذّر وعوّض عنه بالاستغفار، وعليه أداء الباقي.

الرابعة: يعتبر الصيام متعذّراً إذا كان عاجزاً عن صيام شهرين على النحو الذي قرّرناه، أو كان فيه من المشقّة والصعوبة والحرج ما لا يتحمّله عادة، أو كان ممّن يضرّ به الصيام المذكور.

ثالثاً: الإطعام

كفّارة الإطعام؛ تارةً: تقدّر بإطعام ستّين مسكيناً، وأخرى: بإطعام عشرة مساكين.

وإطعام ستّين مسكيناً؛ تارةً: يجب كأحد بدائل ثلاثة، وذلك في الكفّارة المخيّرة، وأخرى: يجب بوصفه درجةً ثالثةً في الكفّارة المرتّبة حين يتعذّر العتق والصيام، وثالثةً: يجب إضافةً إلى غيره كما في كفّارة الجمع.

وإطعام عشرة مساكين؛ تارةً: يجب بوصفه أحد بدائل ثلاثة، وذلك في كفّارة اليمين مثلاً، وأخرى: يجب بوصفه الدرجة الأولى من الكفّارة

المرتّبة، كما في كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان.

وهاهنا مسائل:

الأولى: يجب أن يكون الإطعام لعددٍ معيّن وهو ستّون إنساناً في غير كفّارة اليمين وكفّارة إفطار قضاء شهر رمضان، وأمّا فيهما فيكفي إطعام عشرة مساكين.

والإطعام له صورتان:

إحداهما: أن يولم للعدد المطلوب مجتمعين أو متفرّقين في بيته أو في مطعم من المطاعم، أو في أيّ مكان آخر، فيقدّم لهم طعاماً بقدرٍ يشبعهم. ويجب عليه أن يعتني بالطعام، فيجعله من متوسّط الأطعمة التي يأكل منها هو وأهل بيته، وبخاصّة في كفّارة اليمين.

والآخر: أن يقدّم لكلّ واحدٍ منهم ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز أو الحنطة أو الطحين، بل يجوز في غير كفّارة اليمين بدون شكّ أن يقدّم هذه الكمّية من الأرز أو التمر أو الماش، أو نحو ذلك من أنواع القوت. ويجب على المكلّف إذا ابتلي بكفّارة الظهار وأدّاها بتوزيع الخبز ونحوه، أن يدفع إلى كلّ واحدٍ كيلو ونصف الكيلو، ولا يقتصر على ثلاثة أرباع الكيلو.

الثانية: لا يكفي بدلاً عن هاتين الصورتين: أن يدفع إليهم القيمة النقدية لهذا المقدار مباشرة، كما لا يكفي: أن يجمع حصص ستّين فقيراً أو عشرة فقراء ويدفعها إلى فقيرٍ واحدٍ أو إلى فقراء أقلّ من العدد المطلوب. ويجوز الأخذ بالصورتين معاً، وذلك مثلاً: بأن يولم لنصف العدد ويوزّع حصصاً من الخبز ـ وفقاً لما تقدّم ـ على النصف الآخر.

الثالثة: يشترط في الأشخاص الذين يشملهم إطعام الكفّارة:

١. الفقر.

٢. أن لا يكون هؤلاء ممّن تجب نفقته على المكفّر كأبنائه وآبائه.

الرابعة: كما يجوز إطعام الكبار والبالغين، يجوز أيضاً إطعام الصغار. فمن أخذ بالصورة الأولى من الإطعام، أمكنه أن يطعم الأطفال مباشرةً بدون حاجةٍ في ذلك إلى إذن وليّ الطفل، ويحتسب كلّ طفل واحداً في العدد. فلو أطعم ستّين طفلاً وأشبعهم، أجزأه؛ على أن يكونوا من الأطفال الذين يأكلون المآكل الاعتيادية كمّاً ونوعاً. فلا يجزي - مثلاً - إرضاع الطفل الحليب ولا إطعامه بتقديم المائدة إليه بأقلّ ممّا يأكل الكبير باعتباره صغيراً في السنّ، إلى درجةٍ يشبع بأقلّ من حاجة الكبير. ومن أخذ بالصورة الثانية من الإطعام وأراد أن يطعم طفلاً بأن يمنحه حصّةً، فلا بأس بذلك؛ على أن يسلّم حصّة الطفل إلى وليّه؛ ليصرفه عليه.

الخامسة: إذا تعذّر العدد المطلوب من الفقراء للكفّارة، جاز التكرار على العدد الميسور، كأن يطعم عشرة مساكين ستّ مرّات ليحقّق كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وهكذا في البواقي.

رابعاً: الفدية

وهي هبة ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز وأمثاله، وتقدّمَ أنّها كفّارةٌ أو تعويضٌ في بعض الحالات، وأنّها تسمّى بالفدية.

ويجب على المكفّر أو المعوّض أن يقصد بهذه الهبة القربة إلى الله تعالى، وكونها فديةً وتعويضاً كما فرضها الشارع.

وهاهنا مسائل:

الأولى: يجب أن يكون الشخص الذي يوهَب له ذلك الطعام فقيراً.

وإذا اجتمع على المكلّف عددٌ كبيرٌ من هذه الفدية، أمكنه أن يعطيها جميعاً لواحد. ولا يكفي دفع القيمة النقدية لها، كما لا يكفي الإطعام المباشر بوليمةٍ ونحوها.

وقد تسأل: هل يشترط في الشخص الذي يوهب له ذلك الطعام أن لا يكون ممّن تجب نفقته على الواهب كما في الكفّارة؟

الجواب: لا تصحّ هذه الفدية على واجب النفقة، ولو أعطاها والأمر هكذا لم تبرأ ذمّته.

الثانية: فدية المرخَّصين في إفطار شهر رمضان ـ من شيخٍ كبير السنّ أو امرأةٍ عجوزٍ وغيرهما ـ تجب بمجرّد الإفطار.

الثالثة: من كان عليه قضاء شهر رمضان فلم يقضِ؛ لاستمرار المرض به إلى رمضان الآخر، فالفدية تجب عليه عند مجيء رمضان الثاني، ولا تجب عليه قبل ذلك حتّى ولو علم أنّه سيبقى مريضاً.

الرابعة: المتسامح في القضاء، فإنه لا تجب عليه الفدية إلّا إذا حلّ رمضان الثاني.

أحكام عامّة للكفّارة

١. كلّ من وجبت عليه كفّارةٌ مخيّرة أو مرتّبة أو كفّارة جمعٍ، وعجز عن أدائها، وجب عليه الاستغفار.

٢. كلّ من وجبت عليه الكفّارة، فيستحبّ له أن يبادر ويسرع إلى القيام بها، ولكن ذلك ليس بواجب. فلو أجّلها أو دفعها تدريجاً، صحّ ولم يكن آثماً.

٣. من شكّ في أنّه هل صدر منه ما يوجب الكفّارة أو لا، فلا يجب

عليه شيء.

٤. من علم بأنّ عليه كفّارة وشكّ في أنّه أدّاها أم لا، وجب عليه القيام بها.

٥. من علم بأنّ عليه كفّارات متعدّدة لأسباب متعدّدة ولم يعلم عددها بالضبط، فلم يدرِ هل هي ثلاث كفّارات أو أربع مثلاً، أدّى ثلاثة، ولا تجب عليه كفّارة رابعة.

٦. من علم بأنّه أفطر وهو صائم بالصورة التي تفرض عليه كفّارة، ولكن لم يدر هل كان صائماً في شهر رمضان أو في قضائه بعد الظهر، خرج عن العهدة بإطعام ستّين مسكيناً.

٧. من علم بأنّ عليه كفّارة واحدة مخيّرة مثلاً، ولم يعلم بأنّها هل كانت بسبب إفطار شهر رمضان أو بسبب مخالفته للعهد، كفاه أن يأتي بها قاصداً التكفير عمّا صدر منه في الواقع، وإن لم يكن محدّداً لديه بالضبط.

استفتاءات في الصيام

نيّة الصيام

السؤال (٢٠٣): إذا أصبح المكلّف ناوياً للإفطار في يوم الشكّ، فتبيّن بعد ذلك أنّه أوّل أيّام شهر رمضان ولم يتناول المفطر بعدُ، فما العمل؟

الجواب: يجب عليه أن يجدّد النيّة للصيام ويصومه بعنوان صيام شهر رمضان ولا قضاء عليه، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعده.

السؤال (٢٠٤): إذا عزم الصائم في شهر رمضان على الإفطار بمعنى قطع نيّة الصوم، ولكنّه لم يتناول المفطر، ثمّ رجع إلى نيّة الصوم، فهل يصحّ منه ذلك؟ وهل يجب عليه شيءٌ من قبيل الكفّارة ونحوها؟

الجواب: إذا عزم الصائم على الإفطار أو تردّد في الاستمرار بالنيّة، بطل صومه، ووجب الإمساك بقيّة النهار والقضاء فيما بعد. فإن تناول المفطر، وجبت الكفّارة أيضاً. وإن لم يتناول شيئاً، لم يجب عليه غير القضاء.

السؤال (٢٠٥): من صام شهر رجب بنيّة قضاء ما في الذمّة، هل يحصل على ثواب صيام رجب؟

الجواب: يحصل على ثواب ما صام له.

السؤال (٢٠٦): إذا كان في ذمّتي صومٌ واجب، كقضاء صوم شهر رمضان، فهل يجوز لي أن أصوم صوماً مستحبّاً كصوم يوم عرفة؟

الجواب: لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صومٌ واجبٌ ثابتٌ في ذمّته، ولا يجزي المستحبّ.

السؤال (٢٠٧): هل يجوز قضاء صيام شهر رمضان في يوم الجمعة؟

الجواب: لا إشكال فيه.

السؤال (٢٠٨): أيّهما أفضل في شهر رمضان: الصلاة قبل الإفطار أم الإفطار قبل الصلاة؟

الجواب: يستحبّ للصائم تقديم الصلاة على الإفطار. نعم، لو نازعته نفسه بحيث تفقده الخضوع في الصلاة أو كان من ينتظره على المائدة، فالأفضل تقديم الإفطار مع المحافظة على فضيلة الصلاة قدر الإمكان.

السؤال (٢٠٩): مع الاطمئنان بأنّ تعدد يوم عيد الفطر والصوم في مجتمعٍ ما يؤدّي إلى إضعاف المجتمع المؤمن وتشويهه وانشقاقه، فهل يجوز في مثل هذا الفرض أن نوحِّد يوم صومنا ويوم عيدنا تجنّباً لفتنة تلك الأمور؟ أليس الاتّفاق على يومٍ موحّدٍ لأبناء الأمّة للصيام فيه والإفطار فيه، والحجّ كذلك، أفضل من أن يزيد يومٌ في الصيام أو ينقص؟

الجواب: هذه الأمور يحكم فيها الفقيه الجامع للشرائط، فلا يجوز الإفطار أو الصوم بنيّة شهر رمضان من دون حجّةٍ شرعيّة. كما لا شكّ أنّ وحدة المجتمع من أكبر أهداف الشريعة لاسيّما وأنّ أغلب الأحكام الشرعيّة لها بعدها الاجتماعي كالحجّ مثلاً، إلّا أنّ الحكم بهذه المسائل راجعٌ إلى من يملك حقّ الإفتاء فيها، فإنّه لا يجوز الإفطار من دون حجّةٍ شرعية؛ على أنّنا نرى جواز الحجّ بالمواقيت التي تحدّدها السلطات في الحجّ وإن علم المكلّف بالخلاف.

السؤال (٢١٠): إذا كنتُ صائماً صوماً مستحبّاً في شهر رجب وعدلتُ إلى صيام قضاء ما في الذمّة، ودعاني أحد الإخوة إلى وجبة غذاءٍ أو طعام بنيّة الثواب له، فهل يجوز لي إجابة دعوة الإفطار؟

الجواب: نعم، يجوز الإفطار قبل الظهر، ويجوز بعده أيضاً؛ لأنّ المفروض

أنّه لم يثبت أنّ عليه قضاءً واجباً.

السؤال (٢١١): فتاة دخلت في السنة التاسعة من عمرها في شهر شعبان، فهل يجب عليها الصيام في شهر رمضان المبارك من نفس السنة؟

الجواب: لا تكليف عليها إلّا بعد إكمال السنة التاسعة من عمرها.

السؤال (٢١٢): إذا تردّد الصائم في نهار شهر رمضان في البقاء على الصوم أو الإفطار، أو قصد الإفطار فهل يبطل صومه؟

الجواب: تجب النيّة ابتداءً واستمراراً. فمن قصد الإفطار، أو تردّد في البقاء على الصوم، بطل صومه، ووجب عليه الإمساك تشبّهاً بالصائمين، ثمّ قضاء ذلك اليوم. نعم، لو كان تردّده بسبب الشكّ في مبطليّة أمرٍ ما للصيام، كما لو وضع قطرةً في عينيه، ثمّ شكّ في كونها تبطل الصوم أو لا، فحصل له التردّد بناءً على هذا الشكّ، ثمّ علم بعدم مفطريّتها، فلا شيء عليه.

رؤية الهلال

السؤال (٢١٣): هل يجوز الصيام والإفطار بناءً على رؤية الهلال في بلدٍ يشترك معنا في جزءٍ من الليل؟

الجواب: إذا رُئي الهلال في بلد، أو أمكن رؤيته بعد خروجه من المحاق اعتماداً على قول الفلكيّين الموثوق بهم، كفى في ثبوته في البلاد التي تشترك معه في الأفق، بل يكفي في ثبوته في البلاد التي تشترك معه في جزءٍ من الليل.

السؤال (٢١٤): هل يجوز التعويل والاعتماد في إثبات الهلال على الرؤية المسلّحة كالتلسكوب أم لابدّ من الرؤية بالعين المجرّدة؟

الجواب: يمكن الاعتماد على العين المسلّحة والأجهزة الحديثة لإثبات الهلال في حالة خروجه من المحاق بمقدارٍ معيّن وإن لم يمكن رؤيته بالعين المجرّدة عادةً، والمحاق هو: أن يكون الهلال واقعاً تحت ضوء الشمس بحيث لا يمكن رؤيته إطلاقاً لا بالعين المسلّحة ولا بالعين المجرّدة.

السؤال (٢١٥): هل يتحقّق الليل بسقوط قرص الشمس أم بحلول الظلام؟ ومتى يحقّ للصائم أن يفطر؟

الجواب: يبدأ الليل بذهاب الحمرة المشرقيّة بعد اختفاء قرص الشمس وذهاب ضوئها في الأفق في جهة المشرق، ولا يجوز الإفطار قبل هذا الوقت.

الصوم في السفر

السؤال (٢١٦): سافرتُ إلى أمريكا في شهر رمضان المبارك، ونويت الإقامة هناك عشرة أيّام في مدينة نيوجرسي، إلّا أنّي كنت أذهب أحياناً إلى مدينة نيويورك، مستقلّاً القطار لمدّة ٢٠ دقيقة أو أقلّ، ثمّ أعود إلى محلّ إقامتي في نفس اليوم وبنفس القطار، فهل صومي صحيح أم يجب عليَّ إعادته؟

الجواب: إذا كانت مدينة نيويورك تبعد عن مدينة نيوجرسي مسافة شرعيّة وهي ٢٢ كيلومتراً أو أكثر، فلا يجوز لك ـ والحال هذه ـ الخروج إليها، بل لابدّ من الاستمرار في المدينة التي نويت الإقامة فيها عشرة أيّام متتالية. فإذا خرجت منها، فقد انقطعت إقامتك، وعليك تجديد الإقامة لما يأتي من الأيّام. وأمّا صومك: فإن كنت ناوياً التنقّل من أوّل يوم، فلا صوم لك هناك، وعليك القضاء. وإن لم تكن ناوياً ذلك، فصومك صحيح لما مضى، وعليك تجديد النيّة لما يأتي.

السؤال (٢١٧): سأسافر خلال شهر رمضان إلى الولايات المتّحدة

الأمريكية لإكمال دراستي العليا، وسيكون سفري في منتصف شهر رمضان، فهل يؤثّر هذا السفر على صومي؟

الجواب: إذا كان سفرك من بلدك بعد الزوال، وجب البقاء على الصيام. ثمّ إذا وصلت إلى ذلك البلد، فإن نويت البقاء في مكانٍ واحدٍ عشرة أيّام فأكثر، وجب عليك التمام والصيام. وإن كنت متردّداً بين أكثر من مكانٍ واحدٍ أو متردّداً في الإقامة، لم يجب عليك الصوم، ووجب القضاء بعد ذلك.

وأمّا إذا كان ذلك المكان يعدّ موطناً لك لسنتين أو أكثر كونه مكان دراستك، وجب عليك الصيام حال وصولك إليه.

السؤال (٢١٨): هل يجوز الهرب من صيام شهر رمضان بالسفر؟

الجواب: يجوز السفر للهروب من الصوم.

السؤال (٢١٩): ما حكم الخطيب الحسيني الذي يسافر بقدر المسافة الشرعيّة لغرض الخطابة؟ وهل يجب عليه القصر والإفطار أم التمام والصيام؟

الجواب: الحكم الأوّلي للخطيب هو القصر والإفطار؛ لأنّ عمله ليس مبنيّاً على السفر غالباً. نعم، لو كان عمل الخطابة أساسيّاً له، بمعنى: أنّه يعيش على ما يأتيه منها، على نحوٍ يتعارف أنّ رزقه منها، فحينئذٍ يجب عليه التمام والصوم، وحكمه حكم من عمله في السفر.

السؤال (٢٢٠): أنا مِن سكنة مدينة القطيف في الحجاز، سافرت إلى الدمّام في نهار شهر رمضان، وبقيت هناك إلى حلول أذان الظهر، فهل يجوز لي الإفطار هناك؟

الجواب: إذا كانت هناك مسافةٌ شرعيّة بين المنطقتين وقصدتَ السفر

قبل الزوال وتجاوزت حدّ الترخّص قبله أيضاً، فلا يجوز لك الصوم.

السؤال (٢٢١): عندي سؤالان أرجو الإجابة عنهما:

١. شخصٌ سافر إلى بلدٍ أجنبيّ في شهر رمضان الماضي قاصداً السياحة فقط، ولم ينوِ الإقامة في ذلك البلد، ولم يصم أيضاً، وأثناء تواجده هناك مارس العادة السرّية (إخراج السائل المنوي) فماذا يجب عليه؟

٢. نفس ذلك الشخص نوى الحجّ لبيت الله الحرام بعد ذلك، فهل يجب عليه أن يصوم شهرين متتاليين قبل الحجّ بسبب الفعل المذكور في السؤال الأوّل؟ مع العلم أنّه لا يوجد وقت كافٍ لصيام شهرين، ولا يعلم كيفيّة إطعام ٦٠ فقيراً.

الجواب:

١. إذا كان يعلم أنّه سيبقى في البلد الذي قصده عشرة أيّام أو أكثر في مكانٍ واحدٍ لا يتجاوز فيه المسافة الشرعيّة، وجبت عليه الإقامة والصوم. وأمّا إذا كان متنقّلاً من مكانٍ إلى آخر، فيفطر. وأمّا كفّارة الاستمناء، فعليه التعجيل بالتوبة، وعدم ممارسة هذا الفعل المحرّم مرّةً ثانية، وعليه أن يستغفر الله تعالى.

٢. لا تجب عليه الكفّارة.

السؤال (٢٢٢): عملي يتطلّب ذهابي من بيتي إلى مقرّ عملي بمعدّل ساعتين، لأكثر من ١٤٠كم ذهاباً، ومثل ذلك إياباً مرّتين أو ثلاثاً في الأسبوع؛ علماً أنّ ذهابي إلى العمل من الصباح الباكر، ورجوعي إلى البيت بعد الظهر حوالي الساعة الثالثة أو الرابعة عصراً، فما حكم صلاة الظهر والعصر من حيث التمام والتقصير؟ وما حكم صومي والحال هذه؟

الجواب: إذا كان عملك لا يتمّ إلّا من خلال السفر ويستمرّ هذا الحال أكثر من سنة، فالواجب عليك إتمام الصلاة والصوم في جميع الحالات.

السؤال (٢٢٣): أعمل موظّفاً في دائرةٍ حكوميّةٍ في مدينة البصرة، طلبت الدائرة منّي أن أذهب في دورةٍ تدريبيّةٍ إلى محافظة بغداد خلال شهر رمضان، علماً أنّ جميع موظّفي الدائرة مشمولون بالدورة، وعدد أيّام الدورة من عشرة إلى خمسة عشر يوماً، فما هو حكم الصلاة والصيام؟ وهل تعتبر الدورة من ضمن العمل؟

الجواب: إذا كان الإيفاد عارضاً وطارئاً وليس عملك السفر، فتقصر وتفطر. وإن كان عملك السفر ويتكرّر هذا العمل بحيث لا ينجز إلّا بالسفر، فالواجب إتمام الصلاة والصوم.

السؤال (٢٢٤): أعمل موظّف إسعافٍ فوريّ، أقوم في العادة بنقل بعض المرضى كلّ عشرة أيّام مرّةً واحدةً من كربلاء إلى بقيّة المحافظات، فما حكم صلاتي وصيامي في شهر رمضان حال ذلك السفر؟

الجواب: عليك إتمام الصلاة والصيام في السفر.

السؤال (٢٢٥): ما حكم صوم من يعمل على الطائرة (طاقم الملّاحين) حينما تكون الطائرة متّجهةً إلى الغرب، فتطول عليهم ساعات الصيام بمقدارٍ قد يسبّب لهم الحرج؟ وكذلك حينما تكون الطائرة متّجهةً إلى الشرق فيقصر وقت الصيام؟ وهل يمسكون ويفطرون حسب وقت المنطقة التي يطيرون فوقها، أم تبعاً لطلوع الفجر والغروب بالنسبة للطائرة وهي على ارتفاعها؟

الجواب: يصومون ويتمّون صلاتهم؛ لأنّ عملهم هو السفر، ويكون

صومهم حسب الأوقات الشرعيّة للبلد الذي يحلّقون في أجوائه وسمائه، وإذا كانوا في بلادٍ تطول ساعات نهارها عن الوضع المعتاد، فإن كان المكلّف قادراً على الصيام من الفجر وحتّى الغروب من دون أيّ عسرٍ أو حرجٍ أو ضرر، فيجب عليه في هذه الصورة الصيام.

السؤال (٢٢٦): ما الدليل الشرعيّ الذي تستندون إليه في تجويزكم السفر في شهر رمضان فراراً من الصوم؟

الجواب: وردت في ذلك روايات؛ منها: ما في الوسائل باب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، حديث ٢، وهو صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيمٌ وقد مضى منه أيّام؟ فقال عليه السلام: **لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم.**

السؤال (٢٢٧): لو أردت السفر في شهر رمضان بالطائرة إلى لندن، وكان موعد الإقلاع من بلدي بعد الزوال، فهل يجب عليَّ الاستمرار بالصيام إلى حين إقلاع الطائرة؟ ومتى يجوز لي الإفطار؟ وهل أفطر تبعاً لتوقيت بلد المغادرة أو يتوجّب عليّ الإفطار تبعاً لتوقيت بلد الوصول؟

الجواب: إذا كان السفر بعد الزوال، فلا يجوز الإفطار على بلد الوصول، وتحتاج إلى إقامة عشرة أيّام متواصلة ليصحّ صومك في السفر.

السؤال (٢٢٨): هل يصحّ الصيام المستحبّ في السفر؟

الجواب: لا يصحّ الصيام في السفر إلّا إذا نذر الإنسان إيقاعه في السفر، فيقول (نويت أن أصوم وأنا مسافر)، أو نوى صيام ثلاثة أيّام في المدينة المنوّرة لقضاء الحاجة في أيّام الأربعاء والخميس والجمعة، على نحو التتابع، كما أوضحنا ذلك فيما سبق.

السؤال (٢٢٩): من شكّ في كون اليوم إكمال عدّة شهر رمضان، أو الأوّل من شوّال، فحاول السفر هرباً من الصوم، فسافر ولم يصل إلى حدّ الترخص إلّا بعد الزوال، وبقي ممسكاً بلا نيّة، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا تبيّن له بعد ذلك: أنّ هذا اليوم هو الأوّل من شهر شوّال، فلا شيء عليه. وإذا تبيّن له أنّه اليوم الأخير من شهر رمضان، وجب عليه القضاء.

السؤال (٢٣٠): هل يجوز لناوي السفر بشكلٍ قطعيٍّ وفعليّ أن يتناول المفطر قبل الشروع بالسفر؟

الجواب: كلّا، لا يجوز ذلك إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخص. فلو أفطر قبل ذلك عالماً بالحكم، وجبت الكفّارة، إضافةً إلى القضاء.

السؤال (٢٣١): هل يجوز للمسافر في نهار الصومِ التملّي من الطعام والشراب والجماع؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك، على كراهةٍ في الجميع.

حكم الإفطار والقضاء

السؤال (٢٣٢): ما هو حكم من تعمّد الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك؟ وإذا كان هناك حكمٌ فكيف يتصرّف المفطر عن عمد؟

الجواب: يحرم تعمّد الإفطار في نهار شهر رمضان المبارك، وكذا في كلّ صومٍ واجبٍ معيّنٍ إذا كان الإفطار من دون عذرٍ شرعيّ. وفاعله آثمٌ بلا إشكال، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم والكفّارة، وهي: كفّارة كبرى، مخيّرةٌ بين عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.

السؤال (٢٣٣): قبل سنتين وفي شهر رمضان المبارك ارتكبتُ إثماً

كبيراً؛ إذ راودني الشيطان بعد صلاة الصبح فزنيت بامرأةٍ أحبّها، فماذا أفعل ليكفّر الله عن ذنبي ويتوب عليَّ؟

الجواب: يجب في الإفطار على المحرّم كفّارةٌ واحدة، وإن كان الجمع أولى وأحوط. والكفّارة هي: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين.

السؤال (٢٣٤): امرأةٌ لم تصم حين بلوغها، بل بدأت بالصوم من عمر ١٤ سنة، جهلاً منها بوجوب الصوم؟ فهل يجب عليها القضاء فقط أم القضاء مع الكفّارة؟ مع العلم أنّها من عمر ١٤ سنة بدأت تصوم شهر شعبان استحباباً ـ بالإضافة إلى شهر رمضان ـ إلى أن بلغت الخمسين عاماً من عمرها. إضافة إلى ذلك فإنّها تبلغ الآن من العمر ٧٠ سنة، وتعاني من تدهور وضعها الصحّي والمادّي.

الجواب: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام، ولا تجب الكفّارة مع الجهل بوجوب الصوم. وإذا تعذّر عليها القضاء فقد سقط عنها، ولكن يجب عليها في هذه الحالة الفدية وهي مدٌّ من الطعام عن كلّ يوم. والمدّ: هو ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز وأمثاله.

السؤال (٢٣٥): إحدى قريباتي تعيش في أوربا كلاجئةٍ إنسانيّة، كانت في أيّام شبابها لا تصوم، وقدّرت هذه المدّة بـ٢٥ سنة، والآن تابت وتريد التعويض، وكما يبدو فإنّ الكفّارة التي يجب عليها دفعها كبيرة جدّاً، وهي لا تملك الكثير من المال، حيث إنّ المال الذي تعطيه لها الحكومة يكفيها للعيش فقط، فهل يجوز أن يصوم عنها شخصٌ آخر قضاءً؟ وماذا عن الكفّارة؟

الجواب: يجب عليها قضاء الصيام الفائت مع الإمكان، ويسقط مع العسر. ويجب عليها دفع الكفّارة مع الإمكان، وتسقط مع العسر، ويجب عليها الاستغفار. ولا يجوز القضاء عنها إلّا بعد الموت.

السؤال (٢٣٦): عندما كنت شابّاً كنت أجهل حكم وجوب الصوم في شهر رمضان، وكذلك وجوب الكفّارة في حالة الإفطار عمداً فيه. فهل تجب عليَّ الكفّارة الآن؟ علماً أنّ السنين التي لم أصم فيها شهر رمضان هي ثماني سنوات.

الجواب: إذا كنتَ جاهلاً بوجوب الصوم سقطتْ الكفّارة، ويبقى وجوب القضاء.

السؤال (٢٣٧): ما حكم من تعمّد الإفطار على محرّم في شهر رمضان، كمن أفطر على الاستمناء أو الزنا أو شرب الخمر؟ وما هي كفّارة ذلك؟

الجواب: يجب في الإفطار على المحرّم كفّارةٌ واحدةٌ، وإن كان الجمع أولى وأحوط. والكفّارة هي: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، على أن يكون شهرٌ منهما مع يومٍ من الشهر الثاني على الأقلّ متّصلاً بعضه ببعض.

السؤال (٢٣٨): لقد أفطرتُ فى رمضان أنا وزوجي، ولم ندفع كفّارة الإفطار إلى رمضان القابل، فماذا يترتّب علينا؟

الجواب: إذا كان الإفطار عمديّاً، وجب القضاء، ووجبت الكفّارة أيضاً، وهي كفّارة كبرى مخيّرة بين عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. ومع العجز، وجب الاستغفار والتصدّق بقدر الاستطاعة. وإذا تمكّن بعد ذلك، وجب التكفير. كما يجب على كلّ واحدٍ

منكما أن يكفّر عن كلّ يومٍ لم يقضه إلى أن حلّ رمضان اللاحق، بهبة ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز أو الأرز أو الطحين أو غير ذلك من الأطعمة.

السؤال (٢٣٩): أنا شابّ متزوّج حديثاً، أفطرت في شهر رمضان متعمّداً، فماذا يترتّب عليّ؟

الجواب: يجب عليك أوّلاً قضاء الأيّام التي أفطرتها، ثمّ يجب عليك دفع الكفّارة، وهي كفّارة كبرى مخيّرة بين عتق رقبةٍ، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً عن كلِّ يوم إفطار.

السؤال (٢٤٠): جدّتي في آخر أسبوع من حياتها مرضت، فتوقّفت عن الصلاه في هذا الأسبوع وتوفّيت، وكان في ذمّتها شهر ونصف صيام، وأسبوع صلاة، تريد ابنتها القضاء عنها، فماذا تفعل؟

الجواب: إن كانت قد أوصت بهما قبل الموت، فالواجب إخراج مقدار ما يفي بأداء الواجبات من الثلث. فإن وفَّى، وإلّا توقّف الزائد على إذن الورثة. ولا يجب القضاء في حالة عدم الوصيّة عنها. هذا إذا أريد استئجار من يقوم بالقضاء عنها. نعم، القضاء عن الأمّ ليس واجباً، وإنّما يعدُّ من المستحبّات ونوعاً من أنواع البرِّ بالوالدة. فإن كان هناك من يتطوّع من أولادها أو غيرهم، جاز له أن يقضي ما فاتها بنيّة القضاء عنها قربةً لله تعالى.

السؤال (٢٤١): بذمّتي صيام عن سنين الجهل الماضية، الآن بين فترةٍ وأخرى أقضي بعض ما فاتني، وفي هذه الفتره من السنة تمرّ أيّام يستحبّ فيها الصيام، فهل يجوز لي صيام هذه الأيّام استحباباً، أم استمرّ بصيام الواجب؟ علماً أنّني أطمع بثواب الصيام المستحبّ؟

الجواب: لا يصحّ الصوم المستحبّ مع انشغال الذمّة بصومٍ واجب،

فلابدّ من صيام الواجب، ولعلّ الله يثيبك أجر المستحبّ أيضاً.

السؤال (٢٤٢): بدأت أصوم شهر رمضان بعمر ١٦ سنة، إلّا أنّي لم أكن أعرف غسل الجنابة، ولم أكن مقلّداً لأيّ أحدٍ من المجتهدين، استمرّ بي الحال على هذا النحو خمس سنين، بعدها تركت الصيام إلى أن بلغ عمري ٣٤ سنة، عندها بدأت أصوم شهر رمضان مرّةً أخرى، إلّا أنّي كنت أدخّن السكائر أثناء النهار مع علمي بأنّه من المفطرات. الآن وقد بلغ عمري ٤٠ عاماً تبت إلى الله توبة نادم على أفعاله؛ أريد أن أقضي ما فاتني من الصوم، فهل يعدّ إفطاري في تلك السنين من الإفطار المتعمّد الذي يوجب الكفّارة أم عليَّ القضاء فقط؟

الجواب: إذا كنت عالماً بوجوب الصوم عليك ولكنك تماهلاً تركت الصيام، فيجب عليك قضاء ما فاتك مع الكفّارة. وتقضي الأيّام التي كنت تدخّن فيها وأنت صائم مع علمك بمفطريّة الدخان. وأمّا تركك لغسل الجنابة فإن كان عن جهل، فالواجب عليك قضاء الصيام فقط.

السؤال (٢٤٣): أمّي توفّيت ولم تصلِّ ركعةً واحدة، ولم تصم يوماً واحداً، هل يصحّ قضاء ما فاتها من الصلاة والصيام؟

الجواب: يجوز القضاء عنها.

السؤال (٢٤٤): نذرت في العام الماضي إذا حقّق الله مرادي أن أصوم شهرَي رجب وشعبان، ولكنّ صحتي وبنيتي لا تساعداني على الصيام، فهل أستطيع التصدّق بدلاً عن الصيام كفّارة؟

الجواب: مع عدم القدرة على الوفاء بالنذر، يسقط عنك وجوبه. والكفّارة إنّما تجب في حالة مخالفة النذر مع القدرة عليه.

السؤال (٢٤٥): ما حكم من أفطر في شهر رمضان ثمّ نسي هل كان إفطاره عمديّاً أم لعذرٍ شرعيّ؟

الجواب: يقضي ولا يكفّر.

السؤال (٢٤٦): رجلٌ يعمل في معملٍ للطحين، ويرتدي الكمّامة على أنفه وفمه، ولكن مع ذلك يصل شيءٌ من بقايا الغبار إلى فمه وأنفه، فهل يصحّ صومه؟

الجواب: إذا كان ذلك قليلاً جدّاً بمنزلة الرائحة فلا يبطل صومه، وإلّا فلا يجوز له العمل في نهار شهر رمضان في مثل هذا المكان.

السؤال (٢٤٧): هل يجوز للمرأة تناول الدواء الذي يؤخّر موعد الدورة الشهريّة من أجل صيام شهر رمضان جميعاً؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال (٢٤٨): إذا كان على المكلّف صومٌ واجبٌ كقضاء شهر رمضان، فهل يجوز له إيجار نفسه للصوم عن غيره؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك، إلّا أنّه لا يجوز له المباشرة بالإجارة إلّا بعد الإتيان بالصوم الواجب عليه.

السؤال (٢٤٩): ما حكم صوم من أكل بعد دخول وقت الفجر، أو قبل دخول وقت المغرب؟

الجواب: في المسألة تفصيل:

أوّلاً: إن أكل بدون أن يراعي الفجر، ولم تقم عنده حجّةٌ شرعيّةٌ على طلوعه، وجب عليه القضاء دون الكفّارة، وكذا من أكل في آخر النهار ثقةً منه بدخول المغرب فتبيّن له عدم ذلك. نعم، لو أكل من دون تأكّد بدخول

المغرب أو إخبار ثقةٍ عارف أو أذان ثقةٍ عارف، فعليه القضاء والكفّارة.

ثانياً: إن أكل مع قيام الحجّة على الطلوع، فعليه القضاء والكفّارة معاً.

ثالثاً: إن أكل مع تفحّصه عن طلوع الفجر واعتقد بعدم طلوعه، فلا قضاء ولا كفّارة.

المفطرات وأحكامها

السؤال (٢٥٠): ما حكم التدخين في نهار شهر رمضان المبارك؟

الجواب: التدخين في نهار الصوم مبطلٌ للصوم عندنا على الأحوط وجوباً.

السؤال (٢٥١): أشعر أنّي أتمكّن من الصيام، ولكن لا أملك الإرادة للتوقّف عن التدخين، فلم أصم لذلك السبب. ما العمل وأنا أشعر بالذنب والألم لعدم صيامي؟

الجواب: التدخين من المفطرات عندنا على الأحوط وجوباً، ويمكنك تقليد فقيهٍ آخر في هذه المسألة يجيز التدخين للصائم، مع وجوب قضاء الأيّام التي أفطرتها لذلك ووجوب الكفّارة.

السؤال (٢٥٢): ما هو حكم مَن يحتلم في نهار شهر رمضان؟

الجواب: لا إشكال في صحّة صومه.

السؤال (٢٥٣): ما حكم خروج مادّةٍ سائلةٍ شفّافة (المذيّ) في شهر رمضان؟

الجواب: المذيّ طاهرٌ ولا يجب التطهّر منه والوضوء، ولا يؤثّر في الصوم.

السؤال (٢٥٤): ما حكم خروج الدم عن غير عمدٍ من الفم في نهار

شهر رمضان؟

الجواب: لا يبطل الصوم بخروج الدم من الفم بشرط عدم ابتلاعه.

السؤال (٢٥٥): لي صديقٌ يعاني من ضيقٍ في التنفّس، ويستخدم لأجل ذلك (البخّاخ)، فهل يصحّ صومه في شهر رمضان مع استخدامه لهذا البخّاخ؟ علماً أنّه لا يستطيع الاستغناء عنه.

الجواب: إذا كان (البخّاخ) يحتوي على أجزاء زائدة مضافة فلا يصحّ الصوم معه، ويجب الإفطار والقضاء حال التمكّن، هذا إذا لم يمكن الاستغناء عنه في نهار الصوم. وإن لم يحتوِ على أجزاء زائدة، بل كان من قبيل الهواء المضغوط ونحوه، فلا يفطر ويصحّ صومه.

السؤال (٢٥٦): وصف لي الطبيب بخّاخاً للأنف لعلاج الجيوب الأنفيّة وهو من الضروريّات التي لو تأخّر علاجها لتفاقم عليَّ المرض، تنزل بعض المادّة في البلعوم بعد استعمال ذلك البخّاخ في الأنف، ما حكم الصيام في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان العلاج ضرورياً ولم يمكن الاستغناء عنه في نهار شهر رمضان وكان البخّاخ مشتملاً على أجزاء وموادّ غير الأوكسجين، فلا يصحّ الصوم في هذه الحالة، ووجب الإفطار والقضاء فيما بعد. وأمّا إذا لم يكن محتوياً على أجزاءٍ مضافة، فلا يبطل الصوم معه.

السؤال (٢٥٧): هل يعدّ رمس البدن بكامله ـ مع الرأس ـ داخل الماء مفطراً في شهر رمضان؟

الجواب: إن كان فعله عن عمد، بطل صومه، وإن كان عن سهوٍ، صحّ صومه، ولا شيء عليه.

السؤال (٢٥٨): هل يجوز مشاهدة المسلسلات التلفزيونيّة في شهر رمضان؟ علماً أنّها مسلسلات تأريخيّة.

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال (٢٥٩): استعمل عند استحمامي رشّاش الماء (الدوش) فهل يعتبر هذا من غمس الرأس بكامله في الماء الذي يعدّ من المفطرات؟

الجواب: إذا كان ذلك على نحو التعاقب والتدريج، لا يضرّ بصحّة الصوم وإن استوعب الماءُ الرأسَ.

السؤال (٢٦٠): عند المضمضة في الوضوء ثلاث مرّات، تبقى بقايا من ماء المضمضة داخل الفم، فماذا يجب عليَّ في نهار شهر رمضان؟

الجواب: لا يجوز بلعه، ويجب قذفه.

السؤال (٢٦١): يُذكر مِن ضمن المفطرات: تعمّد إدخال الغبار الغليظ إلى الفم، فما المقصود من ذلك؟

الجواب: المقصود هو إيصال الغبار إلى الجوف بعمل الصائم؛ وذلك لاحتواء الغبار الغليظ على أجزاء من التراب فيكون مصداقاً للأكل والشرب. وأمّا إذا لم يمكنه التحرّز منه، ولم يتعمّد إدخال الغبار الغليظ، أو كان الغبار فاقداً للأجزاء الترابيّة أو حاوياً بعضها بحيث لا يعتّد به، فلا يضرّ في صحّة الصوم.

السؤال (٢٦٢): هل استخدام العطر في نهار شهر رمضان مبطلٌ للصيام؟

الجواب: لا يبطل الصيام بالتعطّر. والعطر هو تحفة الصائم. نعم، يكره شمّ الرياحين الطبيعيّة.

السؤال (٢٦٣): أنا مريضٌ بـ(البواسير) وأضطرّ أحياناً لاستعمال

بعض المراهم للعلاج، بعض تلك المراهم استعمالها خارجيّ، وبعضها يستعمل استعمالاً داخليّاً، فهل يعدّ ذلك من الحقن بالمائع المبطل للصوم؟

الجواب: إذا كان المرهم المستخدم لخارج الموضع المعتاد، فلا إشكال فيه. وأمّا إذا كان الاستخدام لداخل الموضع. فإن كان المرهم جامداً، فلا يفسد الصوم. وإن كان مائعاً، أفسد صومه.

السؤال (٢٦٤): هل يعدّ الكذب على الله ورسوله والمعصومين عليهم السلام مبطلاً للصوم في شهر رمضان؟

الجواب: الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله، مبطلٌ للصيام، بل وحتّى على غيره من الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، سواء أكان الكذب في التحليل والتحريم، أم في قصصٍ ومواعظ، أم في أيّ شيءٍ آخر.

السؤال (٢٦٥): هل يجوز للصائم في شهر رمضان وغيره قراءة القرآن وقت الصيام؟

الجواب: يمكن للصائم في شهر رمضان وغيره قراءة القرآن، وإذا كان في قراءته لحنٌ وخطأ ولم يقصد به الكذب على الله تعالى فلا إشكال في صيامه.

السؤال (٢٦٦): شخصٌ احتلم في أوّل يوم من شهر رمضان المبارك في منتصف الليل، فلم يغتسل إلّا بعد شروق الشمس؟ فهل يصحّ صيامه لذلك اليوم، وهل يعدّ مأثوماً بتركه الغُسل؟

الجواب: إذا كان عن علمٍ وعمدٍ، جرى عليه حكم تعمّد البقاء على الجنابة، وعليه قضاء اليوم الفائت وكفّارةٌ كبرى مخيّرةٌ بين: عتق رقبةٍ، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

وأمّا إذا كان تركه للغسل بسبب عدم استيقاظه بعد الاحتلام حتّى طلع عليه الفجر، فصومه صحيح، ولا شيء عليه.

السؤال (٢٦٧): ما حكم من قام بمداعبة ذكره فأنزل في نهار شهر رمضان، وهو لم يكن قاصداً الاستمناء أو الإنزال، وكان متيقّناً من أنّه لا يريد أن يستمني؟ علماً أنّه يعلم الحكم الشرعيّ بحرمة ذلك الفعل وأنّه من المفطرات ومن مبطلات الصوم؟ وماذا لو كان يشكّ في حصول الإنزال؟

الجواب: لا يبطل صومه، ويجب عليه الغسل للصلاة.

السؤال (٢٦٨): كنت صائماً ولم أتعمّد إنزال المنيّ، ولكنّه نزل في غفلةٍ منّي. فماذا يترتّب عليَّ من القضاء والكفّارة؟

الجواب: لا شيء عليك، وصومك صحيح.

السؤال (٢٦٩): كنت أضع يدي على عضوي الذكريّ وأحرّك يدي وأنا صائم، وإذا بالسائل المنويّ يخرج، علماً أنّي كنت أضع يدي من خارج السروال، ولم أقصد إخراج السائل المنويّ، فما حكم صومي؟

الجواب: إذا كنت واثقاً من خروج المنيّ ـ أي: كنت تعلم أو تظنّ أنّ هذه الحركات تؤدّي إلى خروج المنيّ ـ جرى عليك حكم تعمّد الإفطار، فعليك القضاء والكفّارة. وإن كنت واثقاً من عدم الإنزال، فاتّفق خروجه، فالأحوط وجوباً مواصلة الصيام بأمل أن يقبله الله تعالى ـ أي رجاءً ـ ثمّ تقضي ذلك اليوم.

السؤال (٢٧٠): في نهار شهر رمضان حصلتْ مداعبةٌ بيني وبين زوجتي وحصل دخولٌ دون إنزالٍ من الطرفين ودون ارتخاء، فهل يجب الغسل، وهل يبطل الصيام؟ وما هو العمل مع العلم بأنّي كنت جاهلاً

بالحكم؟ وما هو الحكم مع حصول الإنزال من الطرفين؟ وهل الماء الخارج من المرأة أثناء المداعبة نجس؟

الجواب: يجب عليكما في الحالتين المذكورتين القضاء والكفّارة، والماء الخارج من المرأة طاهر ولو كان بشهوة.

السؤال (٢٧١): لو داعب الزوج زوجته في نهار الصوم من دون إدخال، ثمّ نام ولا يزال أثر الشهوة فيه، ثمّ استيقظ بعد طلوع الشمس جنباً فهل يبطل صومه؟

الجواب: لا يبطل صومه، ولا شيء عليه.

السؤال (٢٧٢): إذا نام المجنب ناوياً الغُسل، ثمّ انتبه من النَّومة الثانية وقد طلعت عليه الشمس، فهل حكمه حكم المتعمّد؟

الجواب: إذا أجنب المكلّف في حالة اليقظة، ثمّ نام ناوياً للاستيقاظ للغسل قبل طلوع الفجر، وكان من عادته الانتباه كذلك، أو وضع منبّهاً له لإيقاظه، ولكن لم ينتبه من نومه إلّا بعد أن طلع الفجر عليه، فلا شيء عليه، ويصحّ صومه.

نعم، إذا استيقظ في الأثناء، فليس له أن ينام، إلّا إذا كان مطمئنّاً بالانتباه. فإذا نام بعد أن استيقظ من نومه الأوّل معتمداً على أنّه سينتبه، ولكن استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر عليه، فعليه أن يتشبّه بالصائمين، ويقضي ذلك اليوم، ولا كفّارة عليه.

وكذا الحكم لو استيقظ مرّة أو مرّتين أو ثلاثة ونام معتمداً على عادته من الانتباه، فغلبه النوم إلى طلوع الفجر.

وأمّا لو أجنب في حالة اليقظة، ثمّ نام ناوياً أن يغتسل إذا استيقظ قبل

الفجر، ولكنّه لم يكن معتاداً للانتباه من نومه قبل الفجر، فاستمرّ به النوم إلى طلوع الفجر، فعليه أن ينوي الصيام بأمل أن يُقبل منه، ويُمسك ذلك النهار، ويحتاط بعد ذلك بالقضاء والكفّارة.

السؤال (٢٧٣): ما حكم من أجنب ليلاً ثمّ نام ولم يكن ناوياً للاستيقاظ والغُسل حتّى طلع عليه الفجر؟

الجواب: من أجنب في حالة اليقظة ثمّ نام وليس في نيّته أن يغتسل قبل الفجر، واستمرّ به النوم إلى أن طلع عليه الفجر، وجب عليه أن يتشبّه بالصائمين، وعليه قضاء ذلك اليوم مع الكفّارة.

السؤال (٢٧٤): هل يُسمح للمكلّف أن يقارب زوجته ولم يكن هناك متّسعٌ من الوقت للغُسل قبل طلوع الفجر؟

الجواب: لا يسمح للمكلّف أن يأتي زوجته ويجنب نفسه في اللحظات الأخيرة من الليل، التي لا يجد فيها متّسعاً للغسل قبل طلوع الفجر. ولو قارب زوجته في اللحظات الأخيرة عصياناً أو سهواً، فعليه أن يبادر إلى التيمّم بدلاً عن الغُسل، ويصحّ منه الصيام، ولا يجب عليه أن يبقَ مستيقظاً إلى طلوع الفجر. وأمّا إذا تماهل ولم يتيمّم حتّى طلع الفجر، فلا يقبل منه الصيام، وعليه أن يتشبّه بالصائمين بالإمساك، ثمّ يقضي ذلك اليوم مع الكفّارة.

السؤال (٢٧٥): إذا مسّ المكلّف ميّتاً قبل طلوع الفجر، فهل يجب عليه الغُسل قبل طلوع الفجر؟

الجواب: لا يجب على من مسّ ميّتاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر، بل بإمكانه أن يؤخّر الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر ولا شيء عليه. ولو مسّ

ميّتاً في نهار الصوم، فلا شيء عليه أيضاً.

السؤال (٢٧٦): هل الإمساك قبل أذان الفجر في شهر رمضان بعشر دقائق أو أقلّ أو أكثر واجب؟ وهل هناك من دليلٍ على ذلك؟

الجواب: الإمساك قبل أذان الفجر هو من باب المقدّمة؛ وذلك لحصول العلم واليقين بتحقّق الصوم من أوّل الفجر، وعليه يجب الإمساك قبل الأذان بمقدارٍ يحصل معه اليقين بتحقّق الإمساك عند الفجر.

السؤال (٢٧٧): هل يجوز استخدام العلكة (وخاصّة ما يسمّى علك الماء) في نهار شهر رمضان أم يعدّ من المفطرات؟

الجواب: إذا لم يحتوِ على أجزاء زائدةٍ منفصلة، فلا إشكال فيه.

السؤال (٢٧٨): الإفرازات التي تنزل من خلف الأنف لدى الصائم هل تعدّ من المفطرات؟

الجواب: إذا نزلت إلى فضاء الفم، وجب إخراجها وإلّا كانت مفطرة. وإن لم تصل إلى فضاء الفم، فلا تكون مفطرة.

السؤال (٢٧٩): هل يعدّ استعمال التحاميل في حالة الصيام مبطلاً للصوم؟

الجواب: إذا كانت التحاميل جامدة، جاز استعمالها وهي غير مفطّرة، وأمّا إذا كانت مائعة ـ كما لو كان داخلها سائل ـ فهي مفطّرة.

السؤال (٢٨٠): هل يجوز استخدام الانترنت في شهر رمضان؟

الجواب: يجوز استخدام شبكة الإنترنت في جميع الأوقات بشرط عدم استخدامه في الأمور المحرّمة.

السؤال (٢٨١): كنت مرتبطاً بعلاقة مع امرأةٍ أجنبيّة، وفي شهر

رمضان حدث وأن قبّلتها وداعبتها، إلى أن وصل بي الأمر إلى الاستمناء، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: ما فعلتَه حرامٌ يجب التوبة منه، وعدم العود إليه مرّةً أخرى. وإن كنت واثقاً من عدم الإنزال فاتّفق نزوله، فيجب عليك على الاحوط وجوباً الإمساك بقيّة النهار ولا يجب عليك القضاء، وإن لم تكن واثقاً، وجب عليك القضاء وكفّارةٌ مخيّرةٌ لمن تعمّد الإفطار في نهار شهر رمضان.

السؤال (٢٨٢): هل يجوز الإفطار وفقاً لوقت إفطار أبناء العامّة بدون عذر؟

الجواب: لا يجوز الإفطار إلّا بعد دخول الليل، وهو ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهو أوّل وقت وجوب صلاة المغرب. ومن أفطر قبل ذلك ـ لا لعذرٍ كالتقية ـ وجب عليه القضاء والكفّارة.

السؤال (٢٨٣): أنا أعيش في المملكة العربيّة السعوديّة، وفي شهر رمضان لا أفطر عند أذان المغرب مباشرة؛ لأنّ الأذان هناك يكون عند سقوط قرص الشمس، وإنّما أجعل الإفطار بعد الأذان بعشر دقائق وهو وقت إقامة صلاة المغرب على المذهب الاثنى عشري، فهل ما أفعله صحيح؟

الجواب: لا يجوز الإفطار إلّا بعد دخول الليل، وهو ذهاب الحمرة المشرقية، وهو أوّل وقت وجوب صلاة المغرب.

السؤال (٢٨٤): من الأمور المتعارفة في مجتمعنا أنّ جلوس المرأة المتزوّجة في الماء حال صيامها موجبٌ للإفطار، فما هو وجه المفطريّة بناءً على صحّة هذا القول؟

الجواب: يكره للمرأة الجلوس في الماء إذا كانت صائمة. وليس الجلوس

في الماء للمرأة المتزوّجة مفطراً.

السؤال (٢٨٥): إذا كان الشخص يقلّد مجتهداً ثمّ عدل في التقليد وقلّد آخر، فوجد غسله عن الجنابة غير صحيح حتّى على رأي المجتهد الذي كان يقلّده ثانياً، كما لو لم يكن يراعي الترتيب بين أجزاء الجسم، فما هو حكم الصلاة والصيام؟

الجواب: لا يعيد صلاته ولا صومه.

السؤال (٢٨٦): هل يجوز استعمال معجون الأسنان في نهار الصوم؟ وهل يجوز استخدام الملح للمضمضة أثناء الصيام؟

الجواب: يجوز استعمال معجون الأسنان في نهار الصوم ما لم يصل شيءٌ من البقايا إلى الحلق. كما يجوز استخدام الملح للمضمضة في نهار الصوم، ولكن بشرط أن لا يصل منه شيءٌ إلى الحلق والجوف.

السؤال (٢٨٧): هل يصحّ صيام المرأة السافرة (وهي: المرأة التي لا ترتدي حجاباً شرعيّاً)؟

الجواب: السفور لا يبطل الصيام، ولكن يجب على المرأة ارتداء الحجاب الشرعيّ، والتخلّق بأخلاق الصائمين، فلا تكتمل غاية الصوم إلّا بالتزام ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه، فكم من صائمٍ ليس له من صيامه إلّا الجوع والعطش. مع أنّ المرأة التي لا ترتدي الحجاب الشرعيّ مخالفةٌ لصريح القران الكريم والسنّة القطعية.

السؤال (٢٨٨): هل يجوز أنّ أعمل حجامةً في نهار شهر رمضان، سواء لضرورةٍ أو لغير ضرورة؟

الجواب: يجوز ذلك ولا يضرّ بالصيام.

السؤال (٢٨٩): أشعر دائماً بأنّ هناك أشياء على لساني في الصيام ولا أدري ما هي بالضبط، فما هو حكم صومي إذا ابتلعتُ ذلك؟

الجواب: مع العلم بوجود بقايا الطعام في الأسنان أو على اللسان، لا يجوز ابتلاعها، ويجب قذفها، وإذا ابتلعتَها جرى عليك حكم تعمّد الإفطار. ومع الشكّ والوسواس، فلا شيء عليك.

السؤال (٢٩٠): من اغتسل عن الجنابة قبل الفجر وصلّى، ثمّ تبيّن له بعد الفجر أنّ غسله باطل؛ لوجود حاجبٍ على بعض أعضاء جسمه، فهل يجب عليه شيء؟

الجواب: صومه صحيح، ويجب عليه الغُسل وإعادة الصلاة.

السؤال (٢٩١): هل يجوز تقديم الطعام لمن كان مفطراً في شهر رمضان، كما في المطاعم التي تفتح أبوابها في نهار شهر رمضان سواء كان مفطراً لعذر أو من دون عذر؟

الجواب: يجوز، ولكن ينبغي مراعاة حرمة شهر رمضان قدر الإمكان بعدم التجاهر.

السؤال (٢٩٢): هل الحقن بالمائع في قُبل المرأة لأجل التنظيف أو العلاج يوجب فساد الصوم؟

الجواب: نعم، يفسد الصيام.

السؤال (٢٩٣): إذا ضاق الوقت على المجنب قبل الفجر من شهر رمضان بحيث يطلع عليه الفجر إذا انشغل بإزالة النجاسة، فماذا يفعل؟

الجواب: يتيمّم عن الجنابة ثمّ يزيل النجاسة، ثمّ يغتسل ويصلّي.

السؤال (٢٩٤): هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك بشرط عدم رمس الرأس بالماء.

السؤال (٢٩٥): هل يجوز للطبّاخ أو غير الطبّاخ تذوّق الطعام في نهار الصوم؟

الجواب: نعم، يجوز له ذلك بشرط أن لا يصل إلى الحلق.

السؤال (٢٩٦): ما حكم شرب الماء سهواً في الصيام المستحبّ؟

الجواب: شرب الماء أو تناول المفطّر نسياناً لا يبطل الصوم مطلقاً، سواء في ذلك الصوم الواجب أو المستحبّ.

السؤال (٢٩٧): هل استخدام فكّ الأسنان الاصطناعي ولبسه في نهار شهر رمضان مبطلٌ للصوم؟

الجواب: لا إشكال فيه، إلّا إذا كان عليه رطوبة أو سائل يستخدم في وضعه فلا يجوز بلع ذلك.

ترخيص الافطار

السؤال (٢٩٨): أنا مصابٌ بداء السكّري وأحاول أن أصوم ولكن يصعب عليّ في معظم أيّام شهر رمضان الصيام بحيث صرت أصوم يومين أو ثلاثة وأفطر بسبب المرض بعدها يوم أو يومين. وفي ذمّتي ١٠ أيّام من السنة الماضية، وكلّما حاولت أن أقضيها صعُبَ عليّ ذلك؛ لعدم تمكّني من تنظيم السكّر في جسمي، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا استمرّ بك المرض إلى رمضان القادم، سقط وجوب القضاء، ووجبت الفدية، وهي مدّ من الطعام عن كلِّ يوم إفطار، وهو ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز أو الأرز أو الطحين أو غيرها من الأطعمة.

السؤال (٢٩٩): هل يحقّ الإفطار لمن يضرّ به الصوم بسبب عمله

المتعب الشاقّ كعامل البناء، مع عدم وجود عمل غير هذا العمل يقتات منه؟

الجواب: يجب عليه أوّلاً إمّا تحمّل الصوم، وإمّا تغيير العمل قدر الإمكان، فإن عجز عجزاً شرعيّاً واقعياً لا من قبيل تسويلات الشيطان، جاز له الإفطار والقضاء فيما بعد، ويكون الإفطار بقدر الحاجة لا غير.

السؤال (٣٠٠): إذا أخبر الطبيب المريض بأنّ الصوم مضرٌّ له، وكان المكلّف مطمئنّاً بعدم الضرر؛ لأنّه يعرف حالته سابقاً، فهل يجب عليه إطاعة الطبيب والإفطار أم يعمل على اطمئنانه فيصوم؟

الجواب: يجب عليه العمل على اطمئنانه.

السؤال (٣٠١): أنا حامل في الشهر السادس، طبيبتي أخبرتني بأنّ عليَّ الإفطار خوفاً على الجنين، لكنّ الطبيبة ليست ملتزمة دينياً ولست متأكّدة هل هي مهتمّة أصلاً بصيامي أم لا، فهل عليَّ الالتزام بكلامها أم أتجاهله؟

الجواب: إذا وجد المكلّف نفسه صحيحاً ولكنّ طبيباً ثقةً في قوله وماهراً في فنّه، فحصه وأخبره بأنّ الصوم يضرّه ضرراً لا يجب معه الصيام، فعليه أن يعمل بقوله، ولو لم يبعث في نفسه الخوف والقلق؛ لِما يجد في حالته الصحّية من عافية. أجل، إذا تأكّد واطمأنّ بخطأ هذا الطبيب أو كذبه، فلا يأبه لكلامه، وعليه أن يصوم حينئذٍ. ومن هذا يظهر: أنّ قول الطبيب الثقة في تشخيصه، والذي لا يُعلَم كذبه، يمكن الأخذ به والعمل عليه.

السؤال (٣٠٢): أنا مواطنٌ جزائريّ أعيش في إيران، بدأ شهر رمضان في الجزائر قبل الجمهورية الإسلامية بيوم، وفي منتصف رمضان

عدتُ لبلدي، فكانت عدّة شهر رمضان ٢٩ يوماً، فأنهيت صومي معهم، وكان مجموع ما صمته ٢٨ يوماً؛ إذ أفطرتُ مع أهلي. فهل يترتّب عليّ شيءٌ لتدارك النقص، أم ما صمته كافٍ؟

الجواب: عليك قضاء يومٍ واحد.

السؤال (٣٠٣): أنا طالبٌ في الصفّ السادس العلمي، يصادف شهر رمضان في فترة الامتحانات، فلا أستطيع الجمع بين الصوم والقراءة للامتحان بالشكل المطلوب، فماذا أفعل؟

الجواب: إذا أمكنك القراءة للامتحان مع الصوم ولو مع مشقّةٍ تُتحمَّل عادة، فلا يجوز لك الإفطار. وأمّا إذا لم يمكنك ذلك وكان الصوم يؤدّي إلى تردّي مستواك العلمي ومستقبلك، ولم يمكنك تأجيل الامتحان إلى وقتٍ لاحق، جاز لك الإفطار بقدر الضرورة، والقضاء بعد ذلك.

السؤال (٣٠٤): كنتُ في الدراسة الإعدادية وكانت أيّام شهر رمضان الخير متزامنةً مع الامتحانات النهائية، فلم أصم الشهر الفضيل بسبب التعب والضغط النفسي، ولم أنجح في تلك السنة، وأعدت الدراسة في السنة التي تليها، وفي السنة الثانية لم أصم الشهر لنفس السبب أيضاً، وخوفاً على مستقبلي فضّلت الدراسة على الصيام. وفي السنة الثالثة صمت الأيّام السبعة الأولى من الشهر وبعدها تعرّضت لحالةٍ مرضيّةٍ شديدةٍ حالت دون صيامي بقيّة الشهر الفضيل. وفي السنة الرابعة كذلك لم أصم الشهر بسبب الحاله المرضية السابقة. فما حكم إفطاري وما يترتّب عليَّ؟

الجواب: إذا كان الصوم فيه ضررٌ أو عسرٌ وحرجٌ شديدان عليك، جاز الإفطار، والقضاء عند التمكّن، ولا كفّارة في ذلك.

السؤال (٣٠٥): تبلغ ابنتي ١٢ عاماً، يصعب عليها الصوم في فصل الصيف بسبب شدة الحرّ، هل يجوز لها الإفطار والقضاء في فصل الشتاء؟

الجواب: لا يجوز تأجيله. نعم، لو لم تستطع البنت الصيام، أو كان فيه حرجٌ شديدٌ عليها، جاز لها الإفطار والقضاء بعد ذلك.

السؤال (٣٠٦): منذ أن بلغتُ سنَّ التكليف وحتّى الخامسة والعشرين لم أصم في شهر رمضان، حيث كنت أعاني من ضعفٍ في بدني؛ إذ يسبّب لي الجوع دواراً ورجفةً واصفراراً في وجهي، وكنت أخاف من الصيام، ولم أجرّب الصيام لجهلي أوّلاً، ولعلمي بأنّي لن أتمكّن منه، فما هو حكمي؟

الجواب: إذا كان الضرر معتدّاً به ولا يمكن تحمّله عادةً، جاز لك الإفطار، ولكن يجب عليك القضاء في بقيّة أيّام السنة. فإذا لم تجرّب الصيام بقيّة أيّام السنة حتّى جاء شهر رمضان الثاني، وجب عليك دفع فدية التأخير عن كلّ يوم مدٌّ من الطعام. وإن استمرّ بك المرض أو العجز إلى شهر رمضان الثاني وعلمت بعدم تمكّنك من الصيام، سقط القضاء عنك، ووجب دفع الفدية عن كلّ يوم، وإلّا وجب عليك القضاء.

السؤال (٣٠٧): هل يجوز للمرأة المرضع الإفطار في شهر رمضان والقضاء فيما بعد؟

الجواب: المرأة الحامل والمرضع إذا كان الصوم يضرُّ بها، جاز لها الإفطار ولا فدية عليها. نعم، عليها قضاء الصيام. أمّا لو أضرّ الصوم بطفلها، فلها الإفطار ودفع الفدية والقضاء لاحقاً. وإن لم يضرّ الصوم بها ولا بطفلها، فلا يجوز لها الإفطار.

السؤال (٣٠٨): أُعاني من مرض الشقيقة الذي يسبّب لي صداعاً حادّاً

جدّاً لاسيّما مع الصيام، وقد جرّبت أن أصوم ولكنّ الآلام كانت حادّةً جدّاً لدرجة أنّ الألم كان يستمرّ معي لليوم التالي، فأحتاج إلى تناول العلاج الخاصّ بالمرض، فما هو حكم الصوم بالنسبة لي؟ وهل يجوز لي الإفطار؟ علماً أنّي لا أستطيع السيطرة على الألم ولا أمتلك أعصابي لشدّة الصداع المصاحب، وخاصّة من بعد الظهر إلى اليوم التالي.

الجواب: إذا كانت الآلام لا تطاق، أو كان لديك علاجٌ لا يمكن الاستغناء عنه في نهار شهر رمضان، جاز الإفطار، والقضاء فيما بعد. وإن استمرّ المرض إلى شهر رمضان الثاني، سقط وجوب القضاء. نعم، يجب دفع الفدية عن كلّ يوم مدّاً من الطعام.

السؤال (٣٠٩): أعاني من التهابٍ شديدٍ في الكلية، ونصحني الطبيب بترك صيام شهر رمضان؛ لأنّه يضرّ بصحّتي، فهل يجوز لي الأخذ بقوله وترك الصوم؟

الجواب: إخبار الطبيب الثقة حجّةٌ في ذلك. فمع الضرر، يجوز لك الإفطار، بل يجب ذلك، مع دفع الفدية عن كلِّ يوم من الطعام. ويجب القضاء مع الإمكان في بقيّة أيّام السنة. ومع استمرار المرض والضرر إلى السنة القابلة، يسقط القضاء، وعليك دفع الفدية فقط.

السؤال (٣١٠): شخصٌ يعاني من مرض البروستات، فهل يجب عليه صيام شهر رمضان؟

الجواب: إذا أخبره الطبيب المختصّ بضرر الصوم عليه، واطمأنّ من صحّة كلامه، جاز له الإفطار، والتكفير عن كلِّ يوم بمدٍّ من الطعام. ثمّ عليه قضاؤه مع الإمكان. فإن لم يتمكّن من القضاء على طول السنة حتّى

جاء رمضان المقبل، دفع عن كلِّ يوم مدّاً من الطعام، وسقط القضاء.

السؤال (٣١١): في شهر رمضان أفطرتُ بسبب التعب في العمل، فماذا يجب عليَّ؟

الجواب: من أفطر في نهار شهر رمضان لعذرٍ شرعيّ، كالمرض والسفر والتعب الذي لا يُتحمَّل عادة، فلا شيء عليه غير القضاء.

السؤال (٣١٢): امرأةٌ توفّيت ولم تكن متزوّجة، وكانت ومنذ الصبا مصابةً بمرض الصرع، وكان يتوجّب عليها أخذ الأدوية بانتظام ولثلاث مرّات يومياً، والعلاج هذا كان يجب أن يستمرَّ طوال فترة حياتها، لذلك لم يتسنَّ لها الصيام إلّا نادراً، وكان هذا يؤثّر عليها، فتصاب بانتكاساتٍ نفسيّة سيّئة. في سنّ الأربعين تقريباً بدأت تنتابها حالات انفصام الشخصية. وأحياناً تفقد التركيز على كلامها وتصرّفاتها ولا تعي ما تقول، وبدأت تزداد عندها حالات الكآبة. وبعد أن توفّيت تركت مقداراً من المال والذهب، فهل يجب دفع كفّارة الصيام للسنوات التي تخلّفت بها عن ذلك؟ أم يسقط عنها تكليف الصيام بسبب حالاتها الصحّية؟

الجواب: حسب مفروض السؤال يجب عليها دفع الفدية مدّاً من الطعام عن كلّ يوم أفطرته، ويسقط وجوب القضاء عنها مع استمرار المرض.

السؤال (٣١٣): أودّ الاستفسار من سماحتكم عن بعض الأمور وهي:

١. في ذمّتي قضاء بعض الأيّام التي لم أستطع أن أصومها في شهر رمضان المبارك، ولكن مرّت عليها سنواتٌ كثيرة، لم أكن أعلم بوجوب قضائها قبل حلول شهر رمضان القادم، فهل الصوم بنيّة قضاء ما فاتني من

الأيّام يكفي لإسقاطها ؟

٢. هل يعدّ الاحتلام في صباح شهر رمضان من المفطرات؟

٣. في شهر رمضان وعند الوضوء للصلاة الواجبة، عند المضمضة أشكّ بدخول بعض الماء إلى الحلق، فهل يجوز لي ترك المضمضة في الوضوء؟

الجواب:

١. يجب قضاء ما فاتك من الأيّام مع كفّارة الإفطار إن كان إفطارك عن عمد. وإن كان عن عذرٍ، فالقضاء دون الكفّارة، ولكن يجب عليك الفدية عن تأخير القضاء.

٢. لا يعدّ الاحتلام في نهار شهر رمضان من المفطرات.

٣. لا تجب المضمضة للصلاة، بل هي مستحبّة. ومع وجود هذا التخوّف، يمكنك تركها.

السؤال (٣١٤): أنا مريضٌ بقرحة الاثني عشري والتهاب البلعوم والفتحة الفؤاديّة، في ذمّتي قضاء صيام شهر رمضان، إلّا أنّي لا أستطيع الصوم لأنّه يؤثّر على صحّتي، فكيف أقضي تلك الأيّام؟

الجواب: إذا تعذّر عليك القضاء والأداء فقد سقط كلاهما عنك. ولكن يجب عليك في هذه الحالة الفدية، وهي مدّ من الطعام عن كلّ يوم، والمدّ هو ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الحنطة أو الأرز أو الخبز أو غيرها من الأطعمة.

السؤال (٣١٥): هل يجب عليّ مضاعفة يوم لم أصمه نذراً أو من أيّام شهر رمضان وقد مرّت عليه سنة كاملة؟

الجواب: يجب في ترك الصيام المنذور كفّارة النذر، ويجتمع فيها التخيير

والترتيب، وهي: إمّا عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. فإن عجزت، صمتَ ثلاثة أيّام متواليات. وأمّا الإفطار في شهر رمضان فإن كان عن عمد، وجبت فيه الكفّارة والقضاء، وكفارته مخيّرةٌ بين عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. وإن كان الإفطار عن عذرٍ واستمرّ العذر إلى رمضان القابل، سقط القضاء، وعليك دفع المدّ من الطعام. وإن لم يستمرّ العذر، وجب القضاء وكفّارة التأخير، وهي مدٌّ من الطعام.

السؤال (٣١٦): المعروف أنّ أجر صيام رمضان لا يعادله أجر قضاء الصيام في الأشهر الأخرى، والمرأة لا تكون مكلفةً بالصيام أحياناً كما في حالات الحيض والنفاس، فهل تحصل على نفس أجر صيام الأداء عندما تقضي الأيّام التي فاتتها بسبب الحيض أو النفاس؟

الجواب: لا شكّ أنّ لوقت الأداء فضيلةً لا توجد في القضاء، ولكن قضاء ما فات بعذرٍ شرعيّ هو جبرٌ لفضيلة الأداء.

السؤال (٣١٧): نحن مجموعة من الشباب المتطوّعين في سلك الشرطة الاتّحاديّة في العراق، ونظام عملنا مشابهٌ لنظام الجيش، وتكون أغلب واجباتنا من سبع ساعات إلى أكثر من عشر ساعات، وبعض الأحيان نسافر إلى المحافظات الأخرى كواجباتٍ رسميّة، ممّا يسبّب لنا الإرهاق والتعب الشديد، مع علمكم بالطقس الحارّ بالعراق الحبيب، فهل يحقّ لنا الإفطار بعض الأيّام إذا شعرنا بصعوبة متابعة الصيام؟

الجواب: الإنسان على نفسه بصيرة، فإذا رأى الإنسان في بعض حالات الصوم أنّ الصوم مضرٌّ به أو لا يُتحمّل عادةً، جاز له الإفطار بمقدار

الضرورة، والإمساك بقيّة النهار، وقضاء ذلك اليوم، ولا كفّارة عليه.

السؤال (٣١٨): والدي كبيرٌ في السنّ ولا يتمكّن من الصيام، هل أدفع عنه كفّارةً أو شيئاً آخر؟ وكم هي؟

الجواب: يجوز له الإفطار ويدفع عن كلِّ يوم ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غيرها من الأطعمة.

السؤال (٣١٩): عجوزٌ أمّية وليس لها من موجّهٍ ومعلّم، وهي تبلغ من العمر أكثر من سبعين عاماً، تقول بأنّها صامت أيّاماً من شهر شعبان لهذه السنة وتسبّبَ لها الصوم بالتعب والمرض، وحين أقبل شهر الصيام لم تستطع الصوم في بدايته بل صامت ثمانية أيّام من آخره فقط، علماً أنّها صامت شهر رمضان للسنة التي قبلها، وأمّا السنة التي سبقتها ـ أي قبل التي صامتها ـ فلم تصم أيضاً لكون الجوّ في العراق حارّاً جدّاً، فما حكم الصوم وما عليها؟

الجواب: من بلغ السبعين وكان الصوم يضعفه فهو بالخيار إن شاء أفطر وعوّض عن كلّ يوم بثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غيرها من الأطعمة، وإن شاء صام، ولا يجب قضاء الأيّام.

فدية الإفطار

السؤال (٣٢٠): أصبتُ بمرضٍ مزمنٍ لا أتمكّن معه من الصيام؛ إذ أخبرني الأطبّاء بأنّ هذا المرض سيبقى ملازماً لي طوال حياتي، وفي ذمّتي قضاء صيام شهر رمضان، فهل أستطيع دفع بعض المبالغ الماليّة عوضاً عن ذلك؟

الجواب: مع العجز عن الصيام، يمكنك أن تدفع عن كلِّ يوم مدّاً من

الطعام، والمدّ هو ثلاثة أرباع الكيلوغرام من الخبز أو الطحين أو الأرز أو غيرها من الأطعمة. وإذا أردت أن توصي بذلك فتصحّ الوصية.

السؤال (٣٢١): تركت الصيام في شهر رمضان بسبب خوفي على جنيني في حينها، ولكنّي لم أستطع إكمال قضاء ما في ذمّتي في وقتها، أي: بعد وضع الحمل؛ إذ صمت ٢٠ يوماً فقط، ولم أكن أعلم أنّه يجب عليَّ القضاء قبل حلول شهر رمضان الآتي، فما هو حكمي الآن؟

الجواب: يجب عليكِ قضاء ما فاتكِ من دون حاجةٍ إلى تتابع الأيّام في القضاء ولا البدء بها بعد وضع الحمل، بل يمكنك قضاؤها بشكل متقطّع، إلّا أنّه مضافاً إلى وجوب القضاء يجب دفع الفدية وهي: مدّ من الطعام عن كلّ يومٍ أفطرتِ فيه من شهر رمضان. وإذا كنت عالمةً بحرمة التأخير إلى رمضان التالي، وجب دفع مدٍّ ثانٍ عن كلّ يومٍ كفّارةً للتأخير، وإلّا وجب القضاء وفدية الإفطار، ولا تجب كفّارة التأخير.

السؤال (٣٢٢): أنا متشيّع حديثاً، تدور في ذهني عدّة أسئلة، منها:

١. كنت في بلدٍ غير بلدي، وأُعلن في بلدي أوّل أيّام رمضان، ولم يعلن في البلد الذي كنت موجوداً فيه عن شهر رمضان في نفس اليوم، وفي منتصف رمضان عدتُ إلى بلدي، وفي نهاية الشهر كان مجموع ما صامه أهل بلدي ٢٩ يوماً فقط، ومجموع ما صمته أنا ٢٨ يوماً، فهل يجب عليّ صيام يوم قضاءً؟

٢. أدركني شهر رمضان، وفي ذمّتي قضاء يومين من رمضان الماضي لم أصمهما نسياناً، تذكّرتهما بعد دخول شهر رمضان، فماذا أصنع؟

٣. لي صديق هو حديث عهدٍ بالتشيّع أيضاً، أخبره بعض الإخوة أنّه

في السفر يجب عليه الإفطار وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وذات يوم نوى السفر، فأفطر صباحاً قبل أن يبدأ في سفره ويقطع مسافة قصر الصلاة جهلاً منه بالحكم، فماذا يترتّب عليه؟

الجواب:

١. عليك قضاءُ يومٍ واحد.

٢. يجب عليك قضاؤهما مضافاً إلى دفع فديةٍ عن كلّ يومٍ، قدرها ثلاثة أرباع الكيلوغرام، إن كنت عالماً بحرمة تأخير القضاء إلى رمضان المقبل.

٣. يجب عليه القضاء ولا كفّارة عليه.

السؤال (٣٢٣): كنت في السابق أصوم شهر رمضان بشكلٍ متقطّع رغم استطاعتي، والآن أُصبتُ بمرض السكّري، ولا أستطيع الصوم لا في شهر رمضان ولا في غيره لقضاء ما فاتني من صيام. وهنا سؤالان:

١. كيف يمكن قضاء ما في ذمّتي من الصيام، وهل هناك من فديةٍ تكون بدلاً عن ذلك؟

٢. هل تجب الكفّارة على ما سبق؟ وماذا عليّ فعله مع عدم استطاعتي؟

الجواب: مع خوف الضرر، يجوز الإفطار والتكفير عن كلّ يوم بمدّ من الطعام. وإذا استمرّ المرض إلى رمضان القادم، سقط وجوب القضاء، ووجبت الفدية، وهي مدّ من الطعام عن كلّ يوم إفطار. وما فاتك من صيام شهر رمضان بغير عذر، وجب فيه القضاء والكفّارة. ويمكنك اختيار إطعام ستّين مسكيناً عن كلّ يوم أفطرته، ولا يجب أن تختار صيام شهرين متتابعين، مع دفع المدّ بدلاً عن قضاء كلّ يوم.

كفّارة ترك الصيام

السؤال (٣٢٤): ما حكم من أفطر متعمّداً في شهر رمضان ثمّ ندم على ذلك؟ وكيف يكفّر؟ وهل تجب عليه كفّارة الجمع؟

الجواب: يجب في حالة الإفطار العمديّ كفّارة كبرى مخيّرة بين ثلاث خصال: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، مع وجوب قضاء الأيّام التي أفطرتها.

السؤال (٣٢٥): لم أكن ملتزماً في بداية حياتي، فلم أصم في شهر رمضان، والآن بعد أن هداني الله أحاول أن أقضي ما فاتني من صوم، فماذا أفعل؟

الجواب: يجب عليك صيام وكفّارة كبرى عن كلّ يوم أفطرته، مضافاً إلى كفّارة تأخير قضاء الصوم من سنة إلى أخرى، عن كلّ يوم مدّ من الطعام.

السؤال (٣٢٦): ما هي الكفّارة التي تجب على من جامع زوجته في نهار شهر رمضان؟

الجواب: يجب عليه القضاء والكفّارة، وهي مخيّرة بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً. وكذا يجب على المرأة أيضاً.

السؤال (٣٢٧): أفطرت يوماً في شهر رمضان عن عمد، فاخترت كفّارة الإطعام، فكيف أدفع ذلك؟

الجواب: إذا اختار المكلّف كفّارة الإطعام فللإطعام صورتان:

إحداهما: أن يولم للعدد المطلوب مجتمعين أو متفرّقين في بيته أو في مطعم من المطاعم، أو في أيّ مكان آخر، فيقدّم لهم طعاماً بقدرٍ يشبعهم. والأجدر به احتياطاً وجوباً: أن يعتني بالطعام، فيجعله من متوسّط الأطعمة

التي يأكل منها هو وأهل بيته.

والآخر: أن يقدّم لكلّ واحد منهم ثلاثة أرباع الكيلو من الخبز أو الحنطة أو الطحين، ونحو ذلك من أنواع القوت. نعم، في حالة عدم وجود المستحقّ تدفع إلى الفقيه.

السؤال (٣٢٨): أنا امرأة متزوّجة، حامل الآن في شهري الأخير، حلّ عليّ شهر شعبان وفي ذمّتي قضاء ١٥ يوماً، ولا أستطيع صيامها خوفاً من الضرر، فما الذي يجب عليّ؟

الجواب: يجب عليكِ عن كلِّ يوم مدّ ـ ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً ـ من الطعام، مع وجوب القضاء حين التمكّن، ولو بعد شهر رمضان القادم.

السؤال (٣٢٩): أنا رجل متزوّج، لم أدفع العام الماضي زكاة الفطرة، فماذا يجب عليّ؟

الجواب: تبقى في ذمّتك ويجب عليك الدفع فوراً.

السؤال (٣٣٠): أفطرت في شهر رمضان بسبب سفري للعمل، فهل تجب عليّ الكفّارة لأجل ذلك؟

الجواب: لا كفّارة على ذلك.

السؤال (٣٣١): إذا بدأت بالصيام في سنّ الـ ١٨، فهل يجب عليّ قضاء ما فاتني منه؟

الجواب: يجب قضاء الصيام، وتجب عليك كفّارة كبرى لما فاتك من صيام شهر رمضان مضافاً إلى كفّارة تأخير القضاء (مدّ من الطعام) عن كلِّ يوم لكل سنة أخّرت قضاءها، هذا إن كنت عالماً بحرمة الإفطار، وإن كنت جاهلاً فيجب القضاء فقط.

السؤال (٣٣٢): كانت والدتي تصلّي ولا تصوم بسبب جهلها بوجوب الصيام عليها، وعدد السنين التي لم تصم فيها تسع سنين، فكيف تقضي هذه السنين، وهل يجب عليها شيءٌ آخر غير القضاء؟

الجواب: يجب عليها قضاء الصوم من دون ثبوت الكفّارة بحقّها إذا كانت جاهلة بالحكم. ومع عدم التمكّن من الصوم لمرض مثلاً أو كبرٍ تجب عليها الفدية عن كلِّ يوم.

السؤال (٣٣٣): عليَّ كفّارة إفطار لمدة ٣٠ سنة، والآن أقضي الصيام ولكن الكفّارة كثيرة، فهل أستطيع أن أُقسّط المبلغ وخاصّة أنّي موظّف، أو يحدّد لي الحاكم الشرعيّ أقلّ من ذلك إن أمكن؟

الجواب: يمكنك دفع الكفّارة على شكل دفعات.

السؤال (٣٣٤): توفّي والدي وعليه صيام خمس عشرة سنة؛ لأنّه كان يفطر في شهر رمضان مع علمه بوجوب الصيام، ومع عدم وجود مانعٍ من الصيام، ما هو الواجب علينا لتبرئة ذمّة والدي؟ هل علينا إطعام ستّين مسكيناً عن كلِّ يوم إفطار، أم علينا أن نقضي كلَّ يوم أفطره والدي بيوم صيامٍ واحد؟

الجواب: لا يجب على الورثة شيء. نعم، إذا كان قد أوصى بثلث ماله، فيمكن الاستئجار للقضاء عنه، ودفع الكفّارة، وكذلك يمكن للورثة أن يبرأوا ذمّته بالقضاء عنه ودفع الكفّارة تبرّعاً وتطوّعاً لا وجوباً.

الصوم المستحبّ والمكروه والمحرّم

السؤال (٣٣٥): زوجي لا يسمح لي بالصيام أكثر الأوقات، وإذا صمت يقول لي: صيامك غير مقبول بدون رضاي، ولا أسمح لكِ بصوم

غير الواجب، فهل يجوز لي الصيام دون رضاه؟

الجواب: يجوز لك الصيام المستحبّ من دون علمه، ولكن إذا تعارض مع حقّه الشرعيّ فلا يصحّ.

السؤال (٣٣٦): ما حقيقة صوم زكريّا المتعارف عليه بين عوائلنا في العراق، والذي يصادف أوّل أحد من شهر شعبان؟

الجواب: لا أصل شرعيّ للصوم بهذا العنوان. نعم، لا شكّ أنّ الصيام قربةً لله مستحبّ، لاسيّما في شهر شعبان المعظّم.

السؤال (٣٣٧): إذا صام المكلّف استحباباً، ثمّ نوى القطع ولم يتناول المفطر، ثمّ عاد إلى الصيام ثمّ نوى القطع ثمّ عاد إلى الصيام فهل يصحّ منه ذلك؟

الجواب: ما لم يتناول المفطر يصحّ منه الصيام المستحبّ إذا جدّد نيّة الصيام ولو قبل المغرب بلحظات.

السؤال (٣٣٨): ما حكم صوم الأيّام العشرة الأولى من ذي الحجّة؟ وما هو فضلها؟

الجواب: استحباب الصوم ثابت في كلّ وقت، عدا ما خرج بالدليل، كيومي العيدين وأيّام التشريق لمن كان بمنى، والصوم في السفر، وغيرها ممّا هو مثبت في الكتب الفقهيّة.

السؤال (٣٣٩): أريد أن أصوم شهر رجب وشهر شعبان وشهر رمضان، وفي نيّتي أن أهدي صيام شهري رجب وشعبان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام. فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب: لا إشكال في إهداء ثواب المستحبّات والواجبات للأموات

وللأحياء، ويكون لك فيها أجرٌ وثوابٌ أيضاً.

السؤال (٣٤٠): ما هو حكم صيام ستّة أيّام من شوال بعد صيام شهر رمضان؟

الجواب: صيامها مستحبّ، ولكن يحرم صوم اليوم الأوّل من شهر شوّال كونه يوم العيد.

السؤال (٣٤١): سمعتُ من أحد علماء الدين أنّ ثواب الصوم في يوم دحو الأرض يعدل صوم كفّارة سبعين سنة، فهل يجزي هذا الصوم عن صوم الكفّارة المترتّبة على بعض الأحكام الشرعيّة؟

الجواب: تحقّق الثواب وسعته شيءٌ وإجزاؤه عمّا في الذمّة من كفّارات وغيرها شيءٌ آخر، وعليه فلو أُريد بصيام ذلك اليوم عن كفّارةٍ أو قضاء، لم يجزِ إلّا عن يومٍ واحد.

السؤال (٣٤٢): ورد في بعض أخبار العامّة المنع من استقبال صيام شهر رمضان بصيامٍ من شعبان، بمعنى لزوم الإفطار آخر يوم من شعبان لمن يصومه. فهل يوجد مثل هذا الحكم عندنا؟

الجواب: لم يثبت عندنا مثل هذا المنع، بل الثابت استحباب صوم شهر شعبان كلّه من دون استثناء.

السؤال (٣٤٣): ما المكروهات التي ينبغي للصائم تجنّبها؟

الجواب: يكره للصائم: ملامسة المرأة وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال. وإن قصد الإنزال، كان من قصد المفطر. ويكره له: الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع

عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلّ نبتٍ طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء، والحقنة بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمّة عليهم السلام ومدائحهم. وفي الخبر: «**إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغضبوا، ولا تسابّوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا تجادلوا، ولا تباذّوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تزاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى**».

السؤال (٣٤٤): نسمع من أبناء العامّة كراهة صيام يوم السبت، فهل هذا ثابتٌ عندكم؟

الجواب: لم يثبت عندنا كراهة صوم يوم السبت. نعم، ورد في كراهة صومه عن النبي صلى الله عليه وآله عن طريق أبناء العامّة، وقد اختلفوا في إثبات الكراهة وعدمها.

الصوم في المناطق البعيدة

السؤال (٣٤٥): تسكن أختي في السويد، وتقيم هناك بصورةٍ دائمة، وبحسب المراصد الفلكيّة السويديّة ـ وهي دقيقة جدّاً ـ فإنّ وقت أذان المغرب في الأوّل من رمضان يكون في الساعة التاسعة و٢٤ دقيقة، ولكن المساجد الشيعية هناك أعلنت أنّ الأذان سيكون بعد الوقت الذي أعلنته المراصد السويديّة بنصف ساعة. نرجو من سماحتكم أن تبيّنوا لنا تكليفنا في ذلك الأمر؟ علماً أنّ المساجد الشيعية تختلف في الرأي، فبعضها يقول إنّ وقت الإفطار يكون على أقرب بلدٍ مسلم وهو تركيا، وأخرى تقول غير ذلك.

الجواب: لا يجوز الإفطار إلّا بعد دخول الليل وهو ذهاب الحمرة المشرقية، وهو أوّل وقت وجوب صلاة المغرب أيضاً. وحيث إنّ البلد الذي أنت فيه، له ليلٌ ونهار، وإن كان نهاره أطول من ليله، فيجب صيامه كلّه إن أمكن، فالعبرة بمواقيت بلدك الشرعيّة وهو ذهاب الحمرة المشرقيّة، ولا عبرة بمواقيت البلدان الأخرى.

السؤال (٣٤٦): طبيعة عملي تقتضي السفر بحراً، صادف شهر رمضان الكريم وأنا على ظهر باخرةٍ تعمل في المناطق الشمالية من الكرة الأرضيّة، حيث يكون النهار فيها أو الليل طويلاً جدّاً يتجاوز بعض الأحيان ٢٢ ساعة. ما هي الطريقة التي أستطيع من خلالها أن أصوم في هذه المناطق؟

الجواب: إذا تميّز الليل من النهار، وجب الصيام، وإن طالت المدّة إن أمكن.

السؤال (٣٤٧): بعض أصدقائنا ممّن يقلّدون السيّد الخوئي، يسكنون في أمريكا اللاتينيّة، حيث ثبت هناك هلال شهر شوّال في سنة ١٤٣٢ يوم الثلاثاء، ولكن أحد رجال الدين الموجودين هناك لم يجوّز لهم الإفطار بدعوى الاستيحاش من الإفطار، فصاموا يوم الثلاثاء. السؤال: هل يعدّ هؤلاء الإخوة آثمين؟ وماذا عن صيامهم ذلك اليوم؟

الجواب: من ثبت عنده ببيّنةٍ أو حجّةٍ شرعيّةٍ ثبوت هلال شهر شوّال، وجب عليه الإفطار، ولا يجوز صيام يوم العيد.

السؤال (٣٤٨): نحن مجموعة من الشيعة نعيش في فنلندا شمال أوربّا، يستمرّ عندنا النهار في بعض الأوقات ٢٠ ساعة تقريباً، وعادةً ما

يقع شهر رمضان في هذه الفترة، وهذا الأمر يسبّب لنا تعباً شديداً؛ إذ يصعب تحمّل البقاء لمثل هذه الفترة بلا طعام أو شراب. فهل من حلٍّ لهذه المسألة يختلف عمّا هو المعروف لدينا من عدم جواز الإفطار قبل غروب الحمرة المشرقية؟

الجواب: لا يجوز الإفطار إلّا بعد دخول الليل وهو ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهو أوّل وقت وجوب صلاة المغرب أيضاً. وحيث إنّ البلد الذي أنت فيه، له ليل ونهار، وإن كان نهاره أطول من ليله، فيجب الصوم مع الإمكان، وإلّا جاز الإفطار.

السؤال (٣٤٩): نحن نعيش في النرويج في مدينة (واسلو) والتي يكون وقت النهار فيها طويلاً جدّاً يصل إلى (٢١) ساعة. ما هو تكليفنا في شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان يوجد تمييزٌ وفصلٌ بين الليل والنهار ولو كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً فالعمل على طبق ذلك. أي: تصوم النهار ولو كان طويلاً، وتفطر الليل ولو كان قصيراً، والعكس بالعكس.

السؤال (٣٥٠): كيف يحدّد القاطنون في الدول الإسكندنافية وقت الصوم لديهم، علماً بأنّ أذان المغرب قد يكون عندهم في ١١,٣٠ وأذان الفجر في ٣,٣٠ صباحاً أو أقلّ؟ وقد لا يتميّز الليل من النهار في بعض تلك المناطق.

الجواب: إذا كان هناك تميّزٌ طبيعيّ وواقعيّ للّيل عن النهار في هذه البلدان، فهناك حالتان:

١. أن يكون المكلّف قادراً على الصيام من الفجر وحتّى الغروب من دون أيّ عسرٍ أو حرجٍ أو ضرر، ولا يؤثّر ذلك على ارتزاقه أو عمله، فيجب

عليه في هذه الصورة الصيام.

٢. أن لا يكون المكلّف قادراً على الإمساك من الفجر وحتّى الغروب بشكل متواصل؛ لكون النهار ذا ساعاتٍ طويلةٍ غير متعارفة، في هذه الحالة يصوم المكلّف لمدة ١٥ ساعة من ساعة الفجر (وليس الشروق) والأولى أن يقضي صيام ذلك اليوم في وقتٍ لاحق إن تيسّر له ذلك.

وأمّا إذا لم يتميّز الليل عن النهار في تلك المناطق، فيصوم المكلّف في هذه الحالة ١٥ ساعة من أوّل النهار، ولا يجب عليه الإمساك قبل ذلك. والأولى أيضاً: أن يقضي صيام ذلك اليوم في وقتٍ لاحق بعد شهر رمضان المبارك إن تيسّر له ذلك.

السؤال (٣٥١): في قضاء الصوم الواجب هل يجوز اختيار فصل الشتاء في المناطق التي يكون فيها النهار قصيراً جدّاً للقضاء؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

زكاة الفطرة

- تمهيد
- فيمن تجب عليه زكاة الفطرة
- الأحكام العامّة
- في جنس زكاة الفطرة وقدرها
- وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

تمهيد

تجب زكاة الفطرة كما تجب زكاة المال بإجماع علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، بل بإجماع علماء المسلمين إلّا من شذّ منهم.

والنصوص الدالّة على وجوبها مستفيضة، منها:

• خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر، فقال: «**فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضةٌ واجبةٌ من ربّكم**»[1].

• ما ورد في صحيحة هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**نزلت الزكاة وليس للناس أموال، وإنّما كانت الفطرة**»[2].

ولعلّ من أهمّ فوائدها، ما أشارت إليه جملة من النصوص:

• عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**من أدّى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله**»[3].

• عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: **إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة ـ يعني الفطرة ـ كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة، فلا صوم له إذا تركها عمداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ الله عزّ وجلّ قد بدأ بها قبل الصوم، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٤ـ١٥)**».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨، الحديث ١٢١١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٧، الحديث ١٢١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٨، الحديث: ١٢١١٣.

• وعن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «**من ختم صيامه بقولٍ صالح، أو عملٍ صالح، تقبّل الله منه صيامه**، فقيل: يابن رسول الله، ما القول الصالح؟ قال: **شهادة أن لا إله إلّا الله، والعمل الصالح: إخراج الفطرة**»[1].

والفطرة إمّا بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن، حيث إنّها تحفظه من الموت، أو تطهّره من الأوساخ، وإمّا بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وإمّا بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

فيمن تجب عليه زكاة الفطرة

يشترط فيمن تجب زكاة الفطرة عليه شروط، هي:

١. التكليف. فلا تجب على غير المكلّف كالمجنون والصبيّ وإن وجبت على من يعوله.

٢. العقل.

٣. البلوغ.

٤. الغنى.

وعليه فلا تجب على الصبيّ، والمجنون، والفقير الذي لا يملك قوت سنته.

الأحكام العامّة

الأوّل: لكي يترتّب وجوب زكاة الفطرة، لابدّ من تحقّق جميع الشروط المتقدّمة آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقّق الغروب.

وقد تسأل: ماذا لو فقد المكلّف بعض الشروط قبل الغروب إلى الليل؟

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٩، الحديث: ١٢١١٦ .

الجواب: إذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظةٍ أو مقارناً للغروب، لا تجب عليه زكاة الفطرة.

الثاني: يجب على المكلّف أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه، ومن يعدّ عيالاً له، قبل غروب ليلة العيد.

وقد تسأل: ما المقصود بمن يعدّ من عياله؟

الجواب: ذلك يشمل من كان واجب النفقة أو لا، قريباً كان أم بعيداً، مسافراً كان أم حاضراً، صغيراً كان أم كبيراً، حتّى المولود الذي يولد قبل هلال شوّال، إذا كانوا عنده ليلة العيد.

الثالث: الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة العيد برضا صاحبه، ويعدّ من عيال صاحب البيت ـ أي ينوي البقاء عنده مدّة ـ تجب فطرته على صاحب البيت أيضاً.

وقد تسأل: ماذا لو دعاه صاحب البيت لليلة العيد فقط؟

الجواب: إذا دعي لليلة العيد فقط، لم تجب فطرته على صاحب البيت.

الرابع: كلّ من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه زكاة الفطرة.

وقد تسأل: ماذا لو كان غنيّاً جامعاً للشرائط؟

الجواب: لم تجب عليه زكاة الفطرة وإن كان جامعاً للشرائط.

الخامس: لو لم يخرج زكاة الفطرة من وجبت عليه ـ عن غيره ـ عصياناً أو نسياناً، فيجب أن يدفعها الشخص عن نفسه مع توفّر الشروط. فلو عصى صاحب البيت ولم يخرج زكاة ضيفه ـ مع اجتماع الشرائط المتقدمة ـ وجب على الضيف إخراجها عن نفسه.

السادس: إذا لم يكن الزوج ينفق على زوجته، فهل تجب زكاة الفطرة

على الزوج أم تجب عليها؟

الجواب: هاهنا صورتان:

١. إذا كانت تحت عيالة شخص آخر، فالفطرة واجبة على من يعيلها.

٢. إذا كانت غنيّة وكانت تنفق على نفسها، وجبت عليها فطرتها.

السابع: لو كان شخص تحت عيالة شخصين، وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع مع يسارهما.

وقد تسأل: ماذا لو كان أحدهما ميسور الحال والآخر فقيراً؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يجب على الميسور حصّته فقط، وتسقط عن الآخر حصّته.

وقد تسأل: ماذا لو كان فقيرين؟

الجواب: مع فقرهما تسقط عنهما.

الثامن: تجب فطرة الطفل الرضيع ـ الذي يرتضع من أُمّه أو من مرضعة ـ على من ينفق على أُمّه أو مرضعته.

وقد تسأل: ماذا لو كان للطفل أموالٌ ينفق عليه منها؟

الجواب: إذا أُنفق على الطفل من ماله، لم تجب فطرته على أحد، لا على نفسه ولا على غيره.

التاسع: هل تجب زكاة الفطرة على المكلّف عن كلّ من تجب نفقته عليه؟

الجواب: تحمّل نفقة الغير لا يستلزم بالضرورة صدق عنوان العيال عليه، بل لابدَّ من تحقّق نحو من التبعيّة له، بحيث يكون في دائرة عياله.

العاشر: لو أدّى العيال الفطرة عن أنفسهم، سقط عن المعيل، وإن تمّت في حقّه شروط وجوبها.

الحادي عشر: إذا استأجر أحداً، وكان من شروط الأجير أن ينفق عليه أيضاً ـ كالخادم مثلاً ـ وجب على المستأجر أن يعطي عنه الفطرة أيضاً.

وقد تسأل: ماذا لو كان صاحب العمل ينفق على العمّال كجزءٍ من أجرهم؟

الجواب: العمّال الذين تعهّد صاحب العمل الإنفاق عليهم، واعتبر هذا الإنفاق جزءاً من أجورهم، لا تجب فطرتهم على صاحب العمل.

الثاني عشر: العاملون في المطاعم وما أشبهها ممّن يتحمّل صاحب المطعم غذاءهم، ويعتبر هذا جزءاً من أجورهم، فإنَّ فطرتهم تجب عليهم أنفسهم، لا على ربّ العمل وصاحب المطعم.

الثالث عشر: لا تجب فطرة الجنود في الثكنات العسكرية أو في ميادين الحرب على الدولة، بالرغم من أنها تتكفّل نفقاتهم، فلو توفّرت فيهم شروط زكاة الفطرة، وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

الرابع عشر: إذا مات المكلّف بعد غروب ليلة عيد الفطر، وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، وفيما لو توفّرت في عياله شروط وجوب الفطرة، يجب عليهم دفعها إلى المستحقّ.

الخامس عشر: يستحبّ للفقير إخراج زكاة الفطرة أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلّا صاعٌ تصدّق به على بعض عياله، ثمَّ هو على آخر، يديرونها بينهم، والأفضل عند انتهاء الدور التصدّق به على أجنبيٍّ خارج العيال.

في جنس زكاة الفطرة وقدرها

الضابط في جنس زكاة الفطرة: أن يكون قوتاً لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والأرز والذرة، وإن لم يتّخذ منها المكلّف قوتاً لعياله.

وهاهنا مسائل:

الأولى: المقدار الواجب إخراجه هو صاع، وهو ثلاثة كيلوات أو يزيد قليلاً، وإن دفع ثلاثة كيلوات ونصفاً أو زاد عليها كان أفضل وأحسن.

الثانية: يجوز دفع القيمة من النقود ونحوها من الأوراق المالية المتداولة.

وقد تسأل: هل يجوز دفع ما يساوي الصاع من غير الحنطة والشعير والتمر والزبيب مع زيادة قيمته عنها من باقي أنواع المتاع كالملابس والكتب؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

الثالثة: اللازم دفع القيمة السوقية المتعارفة في السوق، ولا اعتبار بالسعر الرسمي المدعوم من قبل بعض الحكومات، أو السعر الذي تعطى به الحصّة التموينية.

الرابعة: إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف الأوقات والأزمنة، وجبت قيمة وقت الإخراج والعزل، دون قيمة وقت الوجوب. وإذا اختلفت القيمة باختلاف البلدان والأمكنة، وجبت قيمة بلد الإخراج والعزل أيضاً دون بلد المكلّف.

وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها

وقت وجوب هذه الزكاة، ليلة الفطر عند الغروب.

وهنا مسائل:

الأولى: وقت إخراج هذه الزكاة يوم الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. ودفعها قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل. نعم، يتحقّق ذلك بعزلها قبل صلاة العيد.

الثانية: يجوز تقديمها في شهر رمضان، وكذلك في ليلة العيد، فيدفعها

للفقير قبل ليلة العيد بأيّام، وإن كان الأفضل أن يكون التقديم بعنوان القرض للفقير ثمَّ احتسابه عليه فطرةً عند مجيء وقتها.

الثالثة: يجوز عزل زكاة الفطرة في مالٍ مخصوص من الأجناس وغيرها من النقود، وإذا عزلها تعيّنت فلا يجوز تبديلها.

وقد تسأل: ماذا لو أخّرها تماهلاً بعد عزلها ولم يسلّمها للمستحقّ؟

الجواب: كان ضامناً لها. فإن تلفت، وجب عليه دفع مثلها جنساً أو قيمةً إلى مستحقّها.

وقد تسأل: ماذا لو كان هناك سببٌ عقلائيّ منعه من تسليمها للمستحقّ؟

الجواب: لم يكن ضامناً لها، وسقطت عنه.

الرابعة: لا يجوز نقل زكاة الفطرة من بلدٍ إلى آخر مع وجود المستحقّين فيه، فمثلاً: لا يجوز له أن يرسلها إلى أقربائه الموجودين في بلدٍ أو مكانٍ آخر، إلّا إذا لم يوجد مستحقٌّ في بلده.

وقد تسأل: ماذا لو نقلها إلى بلدٍ آخر مع وجود المستحقّ لها؟

الجواب: إذا نقلها إلى بلدٍ آخر مع وجود المستحقّ لها وتلفت، كان ضامناً لها. وإن لم تتلف، أجزأت.

الخامسة: يجوز للحاكم الشرعيّ أن يأذن بنقلها إلى بلدٍ آخر مع مراعاة مصالح الفقراء.

السادسة: يجب تخصيص زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين، دون باقي أقسام المستحقّين لزكاة المال.

السابعة: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره. والهاشمي هو كلّ من انتسب لهاشم من جهة الأب.

وقد تسأل: ما هو المدار والمناط في ذلك؟

الجواب: المدار في ذلك على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل، لا يجزي دفع فطرته إلى الهاشميّ، ويجوز في العكس.

الثامنة: يجوز للمالك دفع زكاة الفطرة بنفسه أو بوكيله، ومنه الدفع للحاكم الشرعيّ ليصرفها في مصارفها، نظير زكاة المال.

التاسعة: إذا لم يؤدّ زكاة الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوب إعطاء الفطرة، وجب عليه أن يعطيها فيما بعد بنيّة ما في الذمّة، أي بدون أن ينوي الأداء أو القضاء. ولو لم يؤدّها، وجب عليها إخراجها إلى آخر العمر.

العاشرة: يستحبّ تقديم الأرحام ثمَّ الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والتقوى.

استفتاءات في زكاة الفطرة

السؤال (٣٥٢): متى تخرج زكاة الفطرة؟ وهل يمكن إخراجها في ليلة الشكّ (أي بعد مغرب يوم التاسع والعشرين من رمضان)؟ وكم هو مقدارها نقداً؟ وهل يجوز إعطاؤها إلى المستحقّ مباشرةً، أم يجب أن تعطى إلى المجتهد الجامع للشرائط؟

الجواب: وقت إخراج زكاة الفطرة يوم عيد الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال. ودفعها إلى مستحقّها قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل. نعم، يجوز إخراجها في شهر رمضان وكذلك ليلة العيد. وتتفاوت قيمتها بحسب البلد وجنس الفطرة، ويجوز إعطاؤها لكلٍّ من المستحقّ مباشرةً أو للمجتهد.

السؤال (٣٥٣): أعيش في بلدٍ غير البلد الذي تعيش فيه عائلتي، فبأيّ

مقدار أدفع زكاة فطرة زوجتي وأولادي، القيمة في محلّ إقامتهم أو قيمة محلّ أقامتي أنا؟

الجواب: الاعتبار بالقيمة في بلد الإخراج والعزل لا بلد المكلّف.

السؤال (٣٥٤): أنا شابٌّ مسلمٌ أعيش في أمريكا، لست متفقّهاً بما يكفي دينيّاً، سمعت كثيراً عن زكاة الفطرة، ولكنّي لم أفهمها بصورةٍ كافية، أرجو من سماحتكم بيانها تفصيلاً؟

الجواب: تجب زكاة الفطرة على المكلّف، العاقل، البالغ، الغنيّ، ويجب توفّر الشروط آناً ما قبل غروب ليلة العيد، ويجب إخراج زكاة الفطرة عمّن وجبت عليه وعمّن يعوله، سواء كان واجب النفقة أم لا. والواجب دفعه من الفطرة: هو صاع، أي: ثلاثة كيلوغرامات تقريباً ممّا يعدّ قوتاً للبلد، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرّة، والأرز، واللبن، ونحوها. ويجزي دفع قيمتها، والعبرة بقيمتها وقت الأداء لا وقت وجوبها، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف.

ووقت إخراجها يوم عيد الفطر من طلوع الشمس إلى الزوال، ودفعها إلى مستحقّها قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل. ويجب أن تدفع إلى الفقراء والمساكين من أبناء البلد.

السؤال (٣٥٥): في شهر رمضان الماضي نسيت أن أُخرج زكاة الفطرة، وتذكّرتها بعد صلاة العيد فأخرجتها، ولكنّي لم استطع إعطائها لمستحقّها بسبب بعض الظروف الخاصّة، وبقيت عندي إلى ما بعد أيّام العيد الثلاثة، فما هو حكمي لهذا التقصير الذي لم يكن متعمّداً، وما هي الكيفيّة التي أستطيع أن أدفع بها تلك الزكاة؟

الجواب: من لم يؤدِّ زكاة الفطرة حين وجوب إعطائها، استحبّ له الإعطاء بنيّة القربة المطلقة لا بنيّة الأداء ولا القضاء. وله تأخير دفعها إلى المستحقّ إذا كان في التأخير وجهٌ عقلائيّ.

السؤال (٣٥٦): شخص يعيش خارج العراق وفي إحدى الدول الغربيّة المسيحيّة، اتّصل بأخته التي تعيش في بغداد قبل العيد وأبلغها بأن تدفع زكاة الفطرة عنه، فكيف يمكن احتساب الزكاة؟ وهل المعتبر قيمة البلد الذي يعيش فيه الأخ أم قيمة العراق؟

الجواب: إذا كانت له أموالٌ في العراق، جاز له أن يكلّف شخصاً يُخرج عنه الفطرة، ولابدّ من تعيينها بالمال أو العين، ولا يجوز على نحو الإشاعة. والعبرة بالقيمة وقت الأداء لا وقت الوجوب وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

السؤال (٣٥٧): هل تسقط زكاة الفطرة عن الغنيّ لو دفعها عنه شخصٌ ما؟ وهل يجوز تغيير العملة بعد عزل الفطرة سواء قبل نقلها إلى بلد المستحقّ؟

الجواب: نعم، تسقط الفطرة عن الغنيّ كما لو تبرّع بها غيره أو كان ضيفاً ليلة العيد. وبعد عزل الفطرة لا يجوز تبديلها إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ.

السؤال (٣٥٨): هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة للأخت أو الأخ؟

الجواب: نعم، يستحبّ ذلك إذا لم يكونا من واجبي النفقة.

الاعتكاف

- تمهيد
- شرائط الاعتكاف
- واجبات الاعتكاف
- أحكام الاعتكاف
- أحكام عامّة

تمهيد

الاعتكاف والعكوف في اللغة: الإقامة على الشيء في المكان.

وفي الشريعة: المكث في المسجد بقصد التعبّد لله وحده.

وهو مشروعٌ قرآناً وسنّةً وإجماعاً. ويبدو أنّ الشريعة الإسلامية ـ بعد أن ألغت فكرة الترهّب والاعتزال عن الحياة الدنيا واعتبرتها فكرةً سلبيةً خاطئةً ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابتَدَعُوهَا**﴾ (الحديد: ٢٧) ـ شرّعت الاعتكاف ليكون وسيلةً موقوتةً وعبادةً محدودةً تؤدَّى بين حينٍ وآخر؛ لتحقيق نقلةٍ إلى رحاب الله؛ يعمّق فيها الإنسان صلته بربّه ويتزوّد بما تتيح له العبادة من زاد؛ ليرجع إلى حياته الاعتيادية وعملِه اليوميّ وقلبُه أشدّ ثباتاً وإيمانُه أقوى فاعلية.

وأساس الاعتكاف يتمثّل في المكث ثلاثة أيّام في المسجد، وله شروط من أهمّها: الصيام، والتزامات منها: اجتناب الاستمتاع الجنسي. وفيما يلي نستعرض الشروط أوّلاً.

شروط الاعتكاف

للاعتكاف شروطٌ لا يصحّ بدونها، وهي كما يأتي:

الأوّل: العقل، وهو عكس الجنون كما مرّ.

الثاني: الإيمان.

الثالث: نيّة القربة ابتداءً واستمراراً، كسائر العبادات.

السؤال (٣٥٩): مرّ أنّ النيّة للصيام يمكن أن تتّخذ في الليل، فينوي الإنسان من الليل أن يصوم نهار غدٍ، وينام ويصبح من نومه صائماً، ويصحّ

صومه على الرغم من أنّ الفجر طلع عليه وهو نائم، فهل يصحّ مثل ذلك في الاعتكاف؛ بأن يذهب إلى المسجد ليلاً وينوي أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غدٍ وينام ويصبح معتكفاً؟

الجواب: الأحوط استحباباً بالمكلّف في مثل هذه الحالة أن يتّخذ إحدى طريقتين:

١. أن يستيقظ عند طلوع الفجر وينوي؛ لكي تقترن النيّة بطلوع الفجر.

٢. أن ينوي الابتداء بالاعتكاف فعلاً من نصف الليل أو أوّله.

والمهمّ ـ على أيّ حالٍ ـ أن تتواجد النيّة عند بداية الاعتكاف.

السؤال (٣٦٠): ما هي الطريقة المثلى لنيّة الاعتكاف؟

الجواب: المهمّ في النيّة: أن ينوي الاعتكاف في المسجد قربةً إلى الله تعالى، وليس من الضروري أن يقصد باعتكافه التوفّر على مزيدٍ من الدعاء والصلاة وإن كان هذا أفضل وأكمل، غير أنّ الاعتكاف بذاته عبادةٌ يصحّ أن يُقصد ويُتقرَّب به إلى الله تعالى. فإن انضمّ إلى ذلك التفرّغُ للعبادة وممارسة المزيد من الدعاء والصلاة، كان نوراً على نور.

الرابع: الصيام، فلا يصحّ الاعتكاف من دون صيام. فمن لا يصحّ منه الصوم، لا يصحّ منه الاعتكاف. فالمريض والمسافر والحائض لا يتأتّى لهم أن يعتكفوا؛ إذ لا يصحّ منهم الصيام.

السؤال (٣٦١): هل هناك طريقة يمكن للمسافر بها أن يعتكف ويصحّ منه اعتكافه؟

الجواب: أجل، يمكن للمسافر أن يتوصّل إلى ذلك بأن ينذر أن يصوم في سفره ـ على ما تقدّم في الصيام المستحبّ من فصل صيام غير شهر رمضان ـ

وحينئذٍ يجوز له أن يعتكف ويصوم.

الخامس: العدد، فلا يصحّ الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام.

السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجدٍ يجتمع فيه الناس، ويعتبر مسجداً جامعاً ورئيسياً في البلد. فليس من المعلوم أن يصحّ الاعتكاف في مسجدٍ صغيرٍ جانبيٍّ.

السابع: أن لا يخرج المعتكف من مسجده إلّا لضرورةٍ شرعيّةٍ أو عرفيّة. فمن الضرورة الشرعيّة:

١. الخروج لغسل الجنابة؛ إذ لا يجوز له أن يمكث في المسجد أو يغتسل حتّى ولو كان ذلك ممكناً.

٢. حضور صلاة الجمعة إذا أقيمت.

٣. الخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة، كغسل مسّ الميّت، سواء أمكنه الاغتسال في داخل المسجد أو لا.

ومن الضرورة العرفيّة: الخرج لقضاء الحاجة، أو لعلاج مرضٍ داهمه، ونحو ذلك.

الثامن: أن يترك كلّ ما يجب على المعتكف اجتنابه ممّا يأتي بيانه في واجبات المعتكف. فإذا مارس عامداً شيئاً من تلك الأشياء، بطل اعتكافه.

مسائل في صيام المعتكف

١. يجوز للمعتكف أن ينوي بالصيام أيَّ صيامٍ مشروعٍ بالنسبة إليه، فيصحّ له أن يصوم صيام قضاء شهر رمضان، أو صيام الكفّارة، كما يصحّ له أن يصوم صياماً مستحبّاً إذا توفّرت له الشروط التي يصحّ معها الصيام المستحبّ. من تلك الشروط: أن لا يكون عليه صيامٌ واجب. فمن كان

عليه قضاء شهر رمضان وأراد أن يعتكف في غير شهر رمضان، فعليه أن ينوي بصيامه الصيام الواجب.

٢. كما يجب أن يكون المعتكف ممّن يصحّ منه الصوم، كذلك يجب أن تكون أيّام الاعتكاف ممّا يصحّ فيها الصوم، فلا يصحّ الاعتكاف في عيد الفطر أو عيد الأضحى مثلاً؛ إذ لا يجوز الصيام فيهما.

وقد تسأل: ماذا لو اعتكف فيهما؟

الجواب: فعل بذلك حراماً ولم يصحّ منه اعتكافه.

٣. كلّ ما يفسد الصوم فهو يفسد الاعتكاف ويبطله؛ لأنّ الصوم شرطٌ في صحّته، والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

السؤال (٣٦٢): كيف تُحسب الأيّام الثلاثة للاعتكاف؟

الجواب: هي ثلاثة نهارات تتوسّطها ليلتان.

السؤال (٣٦٣): هل يجوز أن يستمرّ الاعتكاف أكثر من ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك؛ إذ يجوز أن يستمرّ خمسة أيّام أو سبعة أو أكثر، فمثلاً: ينوي الاعتكاف من بداية ليلة الجمعة إلى نهاية نهار الأحد أو إلى صباح الاثنين، فيكون اعتكافه مكوّناً من ثلاثة نهاراتٍ وأربع ليال، أو إلى غروب الاثنين أو أكثر من ذلك.

مسائل في مسجد الاعتكاف

١. يجب أن يكون المسجد المقصود ممارسة الاعتكاف فيه محدّداً وواحداً، فلا يجوز الاعتكاف في مسجدين على نحوٍ يمكث في هذا يوماً، وفي ذاك يوماً أو يومين.

السؤال (٣٦٤): ماذا لو اعتكف في مسجد وتعذّر عليه البقاء فيه للإتمام

والإكمال؟

الجواب: في مثل هذه الحالة يبطل اعتكافه من الأساس، ولا يجوز توزيعه بين مسجدين وإن تقاربا أو تجاورا.

٢. المسجد يشمل كلّ طوابقه من السطح والسراديب. ولو خصّ المعتكف بنيّته زاويةً خاصّة من المسجد فنوى الاعتكاف في تلك الزاوية بالذات، فلا أثر لهذا القصد، ويجوز لهذا القاصد أن يمكث وينتقل في كلّ أجزاء ذلك المسجد.

مسائل في خروج المعتكف من المسجد

١. إذا لم تكن هناك حاجةٌ ضروريةٌ للخروج شرعاً أو عرفاً، وخرج المعتكف على الرغم من ذلك، فما حكم اعتكافه؟

الجواب: إن فعل ذلك، فقد بطل اعتكافه.

٢. يستثنى من الخروج المبطل للاعتكاف الأمور التالية:

أ. الخروج لعيادة مريضٍ أو معالجته، فإنّه لا يبطل بذلك اعتكافه.

ب. الخرج لتشييع جنازةٍ وما إليه من تجهيز.

ج. إذا أُكره على الخروج.

٣. إذا خرج المعتكف بدون حاجةٍ ضرورية، جاهلاً بأنّ ذلك يُبطل الاعتكاف، أو ناسياً لاعتكافه، كان اعتكافه باطلاً.

٤. في كلّ حالةٍ يجوز للمعتكف فيها الخروج، عليه أن يراعي التالي:

أ. عليه أن يقتصر في ابتعاده عن المسجد على قدر الحاجة التي سوّغت له الخروج.

ب. أن لا يجلس مهما أمكن.

ج. أن لا يجلس في الظلّ إذا اضطرّ للجلوس.

د. سلوك أقرب الطرق من وإلى المسجد.

واجبات الاعتكاف

يجب على المعتكف ـ من ابتداء اعتكافه إلى انتهائه ـ أن يجتنب نهاراً أو ليلاً عمّا يلي:

أوّلاً: مباشرة النساء بالجماع، أو بما دون ذلك من استمتاع بالتقبيل واللمس أيضاً.

ثانياً: الاستمناء (أي إنزال المنيّ باليد أو بآلة).

ثالثاً: شمّ الطيب، وهو كلّ مادّةٍ لها رائحةٌ طيّبةٌ وتُتّخذ للشمّ والتطيّب، كعطر الورد والقرنفل وغيره.

رابعاً: التلذّذ بما للرياحين من رائحة طيّبة. وهي: كلّ نبات ذي رائحةٍ طيّبة، كالورد والياسمين.

خامساً: التجارة بشتّى أنواعها، ولا يدخل في نطاق ذلك ما يمارسه الإنسان من أعمالٍ نافعةٍ في حياته، كالخياطة والطبخ والحياكة ونحو ذلك.

السؤال (٣٦٥): ماذا لو تاجر وهو معتكفٌ، فباع واشترى؟

الجواب: من فعل ذلك، بطل اعتكافه.

السؤال (٣٦٦): هل يعدّ البيع والشراء في الاعتكاف باطلاً؟

الجواب: البيع والشراء في حال الاعتكاف صحيح، والتجارة نافذة المفعول.

سادساً: المماراة.

والمراد بها هنا: المجادلة والمنازعة في قضيةٍ لإثبات وجهة نظرٍ معيّنةٍ فيها

حبّاً للظهور، والفوز على الأقران، سواء كانت وجهة النظر هذه صحيحةً بذاتها أو لا، وسواء كانت القضية المطروحة للجدال دينيةً أو غير دينية.

السؤال (٣٦٧): ماذا لو كان الجدال والنقاش بروحٍ موضوعيّة، وبدافع إثبات الحقّ، أو حرصاً على تصحيح خطأ الآخرين؟

الجواب: مثل هذا الجدال والنقاش لا ضير فيه، وغير مبطلٍ للاعتكاف.

أحكام الاعتكاف

١. الاعتكاف مستحبٌّ ومندوبٌ بطبيعته، وقد يجب لسببٍ طارئٍ، كما لو أوجبه الإنسان على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمين.

٢. إذا بدأ الإنسان اعتكافه، فيجوز له في أيّ لحظة أن يهدم اعتكافه ويغادر المسجد، فيعود إلى حالته الاعتيادية. ويستثنى من ذلك ما يلي:

أوّلاً: إذا كان قد وجب عليه الاعتكاف بنذرٍ ونحوه في تلك الأيّام بالذات، فإنّه يجب عليه حينئذٍ أن يواصل اعتكافه.

السؤال (٣٦٨): ماذا لو كان المعتكف قد نذر أن يعتكف بدون أن يحدّد أيّاماً معيّنة؟

الجواب: يجوز لمثل هذا إذا شرع في الاعتكاف أن يهدمه، مؤجّلاً الوفاء إلى أيّام أخرى.

ثانياً: إذا كان قد مضى على المعتكف يومان ـ أي نهاران ـ فإنّ عليه في هذه الحالة أن يكمل اعتكافه حتّى ولو كان قد بدأه مستحبّاً.

السؤال (٣٦٩): هل هناك استثناء من ذلك؟

الجواب: نعم، يستثنى من ذلك حالةٌ واحدة، وهي: أن يكون حين نوى الاعتكاف شرط بينه وبين ربّه أن يرجع في اعتكافه ويهدمه متى شاء، أو في

حالاتٍ معيّنة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتّى في اليوم الثالث.

٣. لو فسد الاعتكاف لأيّ سببٍ من الأسباب السابقة، فماذا يترتّب على من فسد اعتكافه؟

الجواب: إنّ هذا له حالات كما يلي:

الأولى: أن يكون اعتكافه مستحبّاً عند البدء، وقد فسد قبل مضيّ نهارين منه، ففي هذه الحالة لا يجب عليه إعادته.

الثانية: أن يكون اعتكافه مستحبّاً عند البدء، وقد فسد بعد مضيّ يومين، فيجب عليه حينئذٍ إعادته، ولكن لا تجب إعادته على الفور، بل له أن يعيده بعد مدّة.

الثالثة: أن يكون قد نذر الاعتكاف واعتكف وفاءً بنذره، فعليه أن يعيد اعتكافه، سواء كان نذره محدّداً بتلك الأيّام التي فسد فيها الاعتكاف بالذات أو غير محدّد، غير أنّ الإعادة في حالة النذر المحدّد تسمّى قضاءً؛ لأنّها تقع بعد انتهاء الأمد المحدّد في النذر، ولا يجب فيها الفور. وأمّا في الحالة الثانية، فالإعادة عملٌ بالنذر ووفاءٌ له في وقته المحدّد فيه، ويجب أن تقع وفق المدّة المحدّدة في النذر.

٤. إذا تعمّد المعتكف مقاربة زوجته، فعليه الكفّارة، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، ولا كفّارة عليه إذا تعمّد غير ذلك ممّا يحرم عليه وإنّما عليه أن يتوب.

٥. إذا قارب هذا المعتكف النساء في النهار وهو صائم في شهر رمضان، أو صائم صيام قضاء شهر رمضان، فعليه كفّارتان؛ إحداهما: على أساس أنّه تحدّى بذلك اعتكافه، والأخرى: كفّارة إفطار صيام شهر رمضان أو

كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان.

٦. إذا قارب هذا المعتكف النساء في النهار وهو صائمٌ في شهر رمضان، أو صائمٌ صيام قضاء شهر رمضان، وكان اعتكافه في تلك الأيّام بالذات منذوراً، وجبت على المعتكف الذي قارب زوجته كفّارةٌ ثالثةٌ من أجل تحدّيه للنذر.

السؤال (٣٧٠): ما هي كفّارة المعتكف الذي يقارب زوجته؟

الجواب: كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان. وهي أن يختار القيام بأحد أمورٍ ثلاثة: عتق رقبةٍ مؤمنة (أي: مسلمة)، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين مسكيناً. فأيّ واحدٍ من هذه الأمور أتى به كفاه، وكان تكفيراً عن ذنبه. وتسمّى هذه الكفّارة من أجل ذلك بالكفّارة المخيّرة؛ لأنّ المكلّف فيها بالخيار بين ثلاثة أشياء، وإن كان الأجدر والأحوط استحباباً أن يكفّر على النحو الذي يكفّر به الزوج كفّارة الظهار[1]، وكفارته هي: أن يعتق رقبةً. فإن لم يتيسّر له ذلك، صام شهرين. فإن لم يتيسّر، أطعم ستّين مسكيناً. وتسمّى هذه الكفّارة بالكفّارة المرتّبة؛ لأنّ الاختيار لم يُترَك للمكلّف، بل عُيِّن له نوع الكفّارة على سبيل الترتيب.

أحكام عامّة في الاعتكاف

١. إذا صدر من المكلّف ما يبطل الاعتكاف نسياناً أو جهلاً، كان اعتكافه باطلاً.

٢. إذا وقع النسيان أو الجهل في اليوم الثالث، فالأجدر به أن يكمل

---

(١) والظهار هو أن يقول الزوج لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمّي)، فإذا توفّرت الشروط الشرعيّة لذلك، حرمت عليه مقاربة زوجته حتى يكفّر عن هذا الكلام.

اعتكافه؛ لاحتمال أن يُقبل منه، ولكن لا يعوّل عليه.

٣. إذا بدأ المعتكف الاعتكاف في وقتٍ لا يشرع فيه الاعتكاف، أو في مكانٍ لا يصحّ فيه، كما لو اعتكف يوم العيد، أو قبله بيوم أو يومين، أو اعتكف في غير المسجد، ثمّ تفطن في الأثناء، انصرف عن اعتكافه ولا إعادة عليه.

الفهرس

المقدّمة

تشريع الصوم ٧
حكمة مشروعيّة الصيام ٨
فوائد الصوم وآثاره ٨
حصول التقوى ٩
حفظ الجوارح عن المعاصي ١٠
حمية للبدن ١١
تذكّر الفقراء والمعوزين ١١
التواضع بين يدي الله ١٢
تخفيف حدّة الشهوة ١٢
ما ينبغي للصائم ١٢

تمهيد

الصوم في اللغة، والشرع ١٣
كيفيّة الصيام وأقسامه ١٣

القسم الأوّل

الصوم الواجب

..... ١٥
تمهيد ١٧

الباب الأوّل
صيام شهر رمضان

..... ١٩

الفصل الأوّل
شروط وجوب وصحّة الصوم

١. البلوغ ٢١
٢. العقل ٢٢
٣. أن لا يكون المكلّف مغمىً عليه قبل أن ينوي الصيام ٢٤
٤. أن تكون المرأة نقيّةً من الحيض والنفاس طيلة النهار ٢٤
٥. الأمن من الضرر ٢٦
أقسام الضرر الموجب لسقوط الصوم ٢٦
أنواع العلم بالضرر الموجب لسقوط الصيام وأحكامها ٢٨
أحكام الصيام مع اعتقاد الضرر وعدمه ٢٩
اعتبار قول الطبيب في إمكان الصوم وعدمه ٢٩
حالات المريض الذي يتعافى أثناء النهار ٣١
٦. أن لا يسبّب الصوم للمكلّف الحرج والمشقّة الشديدين ٣٢
٧. أن لا يكون المكلّف مصاباً بالشيخوخة ٣٢
٨. أن لا يكون مصاباً بداء العطاش ٣٤
٩. أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً ويضرّ الصوم بحملها ٣٥
١٠. أن لا تكون المرأة مرضعاً ٣٦
١١. أن لا يكون المكلّف مسافراً ٣٧

الفصل الثاني
السفر الشرعيّ وأحكام الصيام

أقسام الوطن ٣٩
الأوّل: البلدة التي هي وطنه تاريخياً ٣٩
الثاني: البلد الذي يتّخذه سكناً له طوال حياته ٤١
الثالث: محلّ السكن المؤقّت فترة زمنيةً طويلةً نسبياً ٤٢
الرابع: من أعرض عن وطنه واتّخذ بلداً آخر سكناً له ٤٢
الحالات التي يكون فيها للإنسان وطنان..... ٤٣
مسائل ٤٣
شروط السفر الشرعيّ الذي يجوز معه الإفطار في شهر رمضان ٤٥
الأوّل: شرط المسافة ٤٥
فروع ٤٨
الثاني: قصد المسافة ٤٩
فروع ٥٠
تطبيقات ٥١
حكم التابع في السفر ٥٥
الثالث: طيّ المسافة المحدّدة بصورةٍ تعتبر سفراً عرفاً ٥٦
مسائل وتطبيقات ٥٦
الرابع: أن لا يحدث للمسافر قبل إكمال المسافة أحد قواطع السفر... ٥٧
الأوّل: المرور بالوطن ٥٧
الثاني: المكث شهراً أثناء الطريق وقبل طيّ المسافة ٥٨

الثالث: الإقامة عشرة أيّام في الطريق قبل إكمال المسافة ٥٩
تطبيقات ٥٩
نهاية السفر الشرعيّ وأحكام الصوم في شهر رمضان ٦١
الأوّل: الوصول إلى الوطن ٦١
فروع ٦٢
الثاني: إقامة عشرة أيّام..... ٦٣
فروع ٦٤
الثالث: المكث ثلاثين يوماً في بلدة معينة ٦٩
متى يجوز للمسافر تناول المفطر..... ٧١
١. المسافر من غير بلده ووطنه ٧١
٢. المسافر من وطنه ٧٢
فروع ٧٣
العدول عن السفر ٧٤
المسافر الذي لا يجوز له الإفطار ٧٥
أوّلاً: المسافر سفر المعصية ٧٦
الأوّل: السفر الذي يريد به المسافر ارتكاب المحرّم وعصيان الله . ٧٦
الثاني: السفر الذي يهدف منه المسافر الفرار من أداء الواجب
الشرعيّ..... ٧٧
الثالث: السفر المحرّم في نفسه ٧٧
مسائل وتطبيقات ٧٨
ثانياً: من كان السفر عمله ٨٢

١. من كان نفس السفر عمله المباشر ٨٢
٢. المسافر لأجل أن يمارس عمله ومهنته ٨٢
أمثلة وتطبيقات ٨٤
أمثلة تطبيقية لهذه المسألة ٨٧
الصوم في البلاد الكبيرة والصغيرة ٩٠
أحكام عامّة في صيام المسافر ٩٢

الفصل الثالث

واجبات الصوم

أوّلاً: النيّة ٩٥
وقت النيّة ٩٦
شرط استمرار النيّة ٩٨
ثانياً: الطهارة من الجنابة عند الفجر ٩٩
مسائل ١٠٠
ثالثاً: الاجتناب عن المفطرات أثناء النهار ١٠٤
الأوّل والثاني: الأكل والشرب ١٠٤
مسائل ١٠٥
الثالث: الجماع فاعلاً أو مفعولاً ١٠٧
مسائل في الإكراه على الجماع ١٠٨
الرابع: الاستمناء ١١٠
الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو على أحد الأنبياء أو الأئمّة ١١٠
السادس: غمس الرأس بكامله في الماء ١١١

السابع: الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد ١١٢
الثامن: التقيّؤ ١١٢
أحكام تناول المفطرات ١١٣
ما يكره للصائم ١١٧

الفصل الرابع

ثبوت الهلال

تمهيد ١١٩
هل هناك فرق بين الشهر القمريّ الطبيعيّ والشهر الذي أراده الشارع؟ ١٢٠
كيف يظهر الهلال في أوّل الشهر؟ ١٢٠
هل الملاك في ثبوت الهلال هو إمكان الرؤية أم الرؤية نفسها؟ ١٢٣
ما حكم اختلاف البلاد في رؤية الهلال؟ ١٢٣
ملاك رؤية الهلال بين وحدة الأفق وتعدّده؟ ١٢٥
الاتّجاه المختار ١٢٧
طرق إثبات هلال أوّل الشهر ١٢٨
أحكام عامّة في رؤية الهلال ١٢٨

الباب الثاني

الصيام في غير شهر رمضان

..... ١٣١

الفصل الأوّل

صيام قضاء شهر رمضان

المكلّف بالقضاء ١٣٣

أحكام القضاء ١٣٥
كيفيّة صيام قضاء شهر رمضان ١٣٧
مسائل وفروع ١٣٩

الفصل الثاني
قضاء الابن الأكبر عن أبيه

..... ١٤١

الفصل الثالث
صيام التكفير والتعويض

أوّلاً: صيام كفّارة الإفطار في شهر رمضان ١٤٥
ثانياً: صيام كفّارة التعجيل بالخروج من عرفات..... ١٤٥
ثالثاً: الصيام تعويضاً عن الهَدْي ١٤٥
كيفية صيام الكفّارة والتعويض ١٤٦

القسم الثاني
الصيام المستحبّ

..... ١٤٧
شروط الصوم المستحبّ ١٤٩
مسائل وفروع ١٥٠
نيّة الصوم المستحبّ ١٥١
كيفيّة الصيام المستحبّ..... ١٥٢
تحوّل الصوم المستحبّ إلى واجب ١٥٢

القسم الثالث

الصيام المحرّم

..... ١٥٥
خلاصة ما تقدّم ١٦١

الكفّارات

تمهيد ١٦٥
الكفّارة في اللغة ١٦٥
الكفّارة في الشرع ١٦٥
أسباب الكفارات وأنواعها ١٦٦
فروع ١٧٠
كيفية أداء الكفّارة ١٧٠
أوّلاً: العتق ١٧٠
ثانياً: الصيام ١٧٠
ثالثاً: الإطعام ١٧٢
رابعاً: الفدية ١٧٤
أحكام عامّة للكفّارة ١٧٥

استفتاءات في الصيام

..... ١٧٧
نيّة الصيام ١٧٩
رؤية الهلال ١٨١
الصوم في السفر ١٨٢

حكم الإفطار والقضاء ١٨٧
المفطرات وأحكامها ١٩٣
ترخيص الافطار ٢٠٤
فدية الإفطار..... ٢١٢
كفّارة ترك الصيام ٢١٥
الصوم المستحبّ والمكروه والمحرّم ٢١٧
الصوم في المناطق البعيدة ٢٢٠

زكاة الفطرة

تمهيد ٢٢٧
فيمن تجب عليه زكاة الفطرة..... ٢٢٨
الأحكام العامّة ٢٢٨
في جنس زكاة الفطرة وقدرها ٢٣١
وقت إخراج زكاة الفطرة ومصرفها ٢٣٢
استفتاءات في زكاة الفطرة..... ٢٣٤

الاعتكاف

تمهيد ٢٣٩
شروط الاعتكاف ٢٣٩
مسائل في صيام المعتكف ٢٤١
مسائل في مسجد الاعتكاف..... ٢٤٢
مسائل في خروج المعتكف من المسجد ٢٤٣
واجبات الاعتكاف..... ٢٤٤

أحكام الاعتكاف ٢٤٥
أحكام عامّة في الاعتكاف ٢٤٧
الفهرس **٢٤٩**